

SCP/18/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 30 أبريل 2012

## اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

### الدورة الثامنة عشرة

جنيف، من 21 إلى 25 مايو 2012

### استعراض للردود الواردة على الاستبيان بشأن استثناءات وتقييدات حقوق البراءات

وثيقة من إعداد الأمانة

#### مقدمة

1. في دورتها السابعة عشرة، المعقودة من 5 إلى 9 ديسمبر 2011، في جنيف، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد وثيقة جديدة لتقديمها في الدورة الثامنة عشرة تتضمن الإجابات على أسئلة الاستبيان بشأن استثناءات وتقييدات حقوق البراءات (المشار إليه فيما يلي باسم "الاستبيان") في شكل منقح يسهل فهم المواد ويقدم الإحصاءات ويعيد ترتيب المعلومات الواردة في شكل مجموعات، على سبيل المثال بناء على أقسام الاستبيان، وأن تعرض الإجابات الواردة حول المنتدى الإلكتروني للجنة (انظر الفقرة 25(أ) من الوثيقة SCP/17/12).

2. توفر هذه الوثيقة إحصاءات حول الردود وتعيد ترتيب المعلومات المتضمنة في الإجابات الواردة على أسئلة الاستبيان، وذلك بناء على أقسام الاستبيان كالتالي:

- القسم الأول: المعلومات العامة
- القسم الثاني: الاستخدام الشخصي أو غير التجاري
- القسم الثالث: الاستخدام في التجارب أو البحث العلمي
- القسم الرابع: تحضير الأدوية
- القسم الخامس: الاستخدام المسبق
- القسم السادس: استخدام المواد الخاصة بالسفن والطائرات والمركبات الأرضية الأجنبية
- القسم السابع: أفعال الحصول على موافقة تنظيمية من السلطات
- القسم الثامن: استنفاد حقوق البراءات
- القسم التاسع: الترخيص الإجباري أو الاستخدام الحكومي

- القسم العاشر: الاستثناءات والتقييدات المتعلقة باستخدام المزارعين أو مربّي الحيوانات للابتكارات المحمية ببراءات
- القسم الحادي عشر: الاستثناءات والتقييدات الأخرى

3. تعكس الوثيقة مضامين الردود الاثني وسبعين التي وردت في 28 مارس 2012 من الدول الأعضاء ومكاتب البراءات التالية: ألبانيا والجزائر وأرمينيا والنمسا وأستراليا وأذربيجان وبوتان والبوسنة والهرسك والبرازيل وكندا وشيلي والصين والكونغو وكوستاريكا وكرواتيا وقبرص والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك وجيبوتي والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وفنلندا وفرنسا وغامبيا وجورجيا وألمانيا واليونان وهندوراس وهونغ كونغ (الصين) وهنغاريا واندونيسيا وإسرائيل وإيطاليا وجامايكا واليابان وقيرغيزستان ولايتيا وليتوانيا ومدغشقر وموريشيوس والمكسيك وموناكو والمغرب وهولندا ونيوزيلندا والتروچ وعمان وباكستان والفلبين وبولندا والبرتغال وقطر وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وسان تومي وبرينسيبي وصرىا وسلوفاكيا وجنوب أفريقيا واسبانيا وسريلانكا والسويد وسويسرا وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة وجمهورية ترازيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا وزمبابوي والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO).

4. لا تحاول هذه الوثيقة أن تلخص الردود، ولكنها توفر معلومات إحصائية وتعيد ترتيب الإجابات وتقدم لمحة عامة تعكس المعلومات المتضمنة في الردود الأصلية الغزيرة. ومن ثم، لفهم الصورة الكاملة لاستثناءات وتقييدات حقوق البراءات، فقد أشرنا إلى الردود الأصلية الواردة من الدول الأعضاء ومكتب البراءات الإقليمي المذكورين آنفاً. ويتوفر الاستبيان والردود الواردة من الدول الأعضاء بالكامل على المنتدى الإلكتروني للجنة من خلال الموقع التالي: <http://www.wipo.int/scp/en/exceptions>. ولتسهيل الوصول للمعلومات الواردة في الردود، يوفر الموقع المذكور جميع الردود في شكل مصفوفة مع روابط لكل قسم في كل من الردود.

### القسم الأول: المعلومات العامة

5. احتوى القسم الأول من الاستبيان على أسئلة بخصوص: "1" المعيار القانوني المستخدم لتحديد ما إذا كان الابتكار يستحق البراءة (على سبيل المثال الجدة، النشاط الابتكاري، التطبيق الصناعي، إلى غير ذلك، و"2" ما هو مستبعد من الحماية بالبراءات، و"3" الحقوق الاستثنائية التي تمنحها البراءة بموجب القانون المطبق. وتهدف هذه الأسئلة إلى استخلاص معلومات أساسية حول الأطر التشريعية التي تطبق فيها الاستثناءات والتقييدات بموجب القوانين المطبقة. وتوفر الردود الواردة على الأسئلة المتضمنة في القسم الأول معلومات حول قوانين البراءات التي تحدد الشروط تُمنح بموجبها البراءات والحقوق المرتبطة بهذه البراءات. ومن ثم، يجب النظر في هذه الردود بجوار الردود الأخرى في الأقسام الأخرى بالنسبة لكل بلد على حدة. لفهم استثناءات وتقييدات حقوق البراءات، لا يجوز النظر فيها بمنأى عن الإطار القانوني الوطني/الإقليمي المطبق.

6. بوجه عام، تبين الردود الواردة على الاستبيان أن الحقوق الاستثنائية الممنوحة بموجب براءة ما تهدف إلى منع الغير من صنع المنتج المحمي بهذه البراءة أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض دون تصريح من مالك البراءة، وبالنسبة للبراءات التي تشمل طرائق الصنع، تهدف الحقوق إلى منع الغير من استخدام طريقة الصنع ومن استخدام المنتج المصنوع بواسطة طريقة الصنع هذه مباشرة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض، دون تصريح من مالك البراءة. وفي بعض البلدان، لا تشمل الحقوق الاستثنائية بالضرورة على سبيل المثال حق منع الغير من الاستخدام الشخصي أو غير التجاري للابتكارات المحمية ببراءات أو استخدامها في التجارب بدون تصريح (انظر القسمين الثاني والثالث أدناه). وفي مثل هذه الحالات، ليس ثمة حاجة لنص منفصل يعالج استثناء الاستخدام الشخصي أو التجاري أو استثناء

الاستخدام في التجارب بموجب القوانين المطبقة. وبالنسبة لشروط استحقاق البراءة، فبوجه عام تعد شروط الجدة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي وكفاية الكشف مطلوبة بموجب القوانين المطبقة.

7. ويستبعد العديد من الدول الأعضاء ما يلي من الحماية بالبراءة أو من استحقاق البراءة:

- الاكتشافات والنظريات العلمية،
- والأساليب الرياضية،
- والإبداعات الفنية،
- والمخططات والقواعد وأساليب أداء الأعمال الذهنية أو الألعاب أو الأعمال،
- والبرامج الحاسوبية،
- وتقديم المعلومات،
- والاختراعات التي يمكن أن يضر استخدامها بالنظام العام أو الأخلاق الحسنة،
- والنباتات أو الحيوانات من دون الكائنات الدقيقة،
- والعمليات البيولوجية بالأساس لإنتاج النباتات أو الحيوانات غير العمليات غير البيولوجية والميكروبيولوجية،
- وأصناف الحيوانات أو النباتات،
- وطرق التشخيص والعلاج والجراحة المستخدمة لمعالجة الإنسان أو الحيوان.

عند استبعاد موضوع معين من الحماية بالبراءة، ليس ثمة حاجة لتوفير استثناء يعالج نفس الموضوع المستبعد. على سبيل المثال، في بعض البلدان، بما أن النباتات والحيوانات تعد من الموضوعات المستبعدة من الحماية بالبراءة، فإن هذه البلدان لا توفر استثناءات وتقييدات تتعلق باستخدام المزارعين ومربي الحيوانات للنباتات والحيوانات المحمية ببراءات. وبالمثل، في بلد واحد لا تستبعد طرق التشخيص والعلاج والجراحة المستخدمة لمعالجة الإنسان أو الحيوان من الحماية بالبراءة، وينص قانون هذا البلد على استثناءات وتقييدات بشأن أنشطة العاملين في مجال الطب فيما يتعلق بمعالجة الإنسان والحيوان (انظر القسم الحادي عشر أدناه).

### القسم الثاني: الاستخدام الشخصي أو غير التجاري

72	إجمالي الردود	استعراض الردود:
51	استثناء قانوني	
1	استثناء بواسطة أحكام المحاكم	
17	لا استثناء أو لا إجابة	
3	استثناء مماثل أو غير واضح	

8. من بين 72 رداً، أشار 51 رداً إلى توفير استثناءات أو تقييدات فيما يتعلق بالاستخدام الشخصي أو غير التجاري. وفي 17 رداً، أشارت البلدان إلى عدم إدراج مثل هذا الاستثناء في تشريعاتهم الوطنية أو لم تقدم إجابة. ولا توفر دولة عضو واحدة هذا الاستثناء القانوني، ولكنها تستبعد الأنشطة غير التجارية من إنفاذ حماية البراءات بموجب القانون العام. وأشارت 3 دول أعضاء إلى آليات مختلفة، مثل استثناء الأغراض العلمية والبحثية أو الترخيص الإجباري للأغراض غير التجارية في هذا الإطار.

9. وتوفر الدول الأعضاء استثناءات وتقييدات قانونية على الاستخدام الشخصي أو غير التجاري بطرق مختلفة. في بعض الدول الأعضاء، يُعرف الحق الممنوح بموجب البراءة في الأساس على أنه الحق الذي يمنع الغير من استخدام ابتكار محمي ببراءة لأغراض معينة، على سبيل المثال "للأغراض التجارية" أو "للأغراض الصناعية أو التجارية" أو "للأغراض الإنتاج أو الأعمال التجارية" أو "للترخيص أو الأغراض المهنية" أو استغلال "الابتكار تجارياً أو عملياً" أو لأنشطة "ضمن أعمالهم التجارية أو لصالحها" أو استغلال "الابتكار المحمي ببراءة كوسيلة للتجارة". وبالتالي، فإن الاستخدام الشخصي والاستخدام غير التجاري مستبعدان بطبيعة الحال من نطاق الحق.

10. ومع ذلك، يوفر معظم الدول الأعضاء حق براءة يشمل جميع أنواع الأنشطة، ولكن يوفر استثناء صريحاً من حماية البراءات، على سبيل المثال، "للاستخدام الشخصي" أو "للاستخدام الشخصي وغير التجاري" أو لتلبية "الاحتياجات الشخصية دون قصد الترخ" أو "للاستخدام للأغراض الشخصية التي لا تدر ربحاً". ولا يفرق بعض هذه الدول الأعضاء بين الاستخدام الشخصي والبحث الأكاديمي، ويوفر استثناءات بالنسبة للأنشطة المتعلقة "بالمحيط الخاص والأغراض غير التجارية والاستخدام في التجارب أو التعليم أو البحث العلمي"، أو "استخدام الابتكار لتلبية الاحتياجات الشخصية أو العائلية أو المنزلية أو غيرها من الاحتياجات غير التجارية" أو "للاستخدام للأغراض الشخصية أو الأكاديمية وللأغراض غير التجارية، وللأنشطة العلمية أو الأبحاث التكنولوجية التي هي تجريبية صرفة أو للاختبار أو التعليم". وتفرق دولتان بين نطاق النشاط والغرض منه، ولكن كل منهما يوفر استثناءات بدلاً من ذلك لهذين النوعين من الأنشطة، تلك التي تجرى "على نحو شخصي وبنطاق غير تجاري أو لغرض غير تجاري" أو تلك التي تجرى بلا "نطاق تجاري و[...] غرض تجاري". وثمة دولة عضو أخرى تمدد استثناء الاستخدام الشخصي ليشمل تقديم المعلومات المطلوبة بموجب القانون، فتستبعد على سبيل المثال الأنشطة التي تجرى "بنطاق غير تجاري و فقط لأغراض تتعلق، على نحو معقول، بالحصول على المعلومات المطلوبة بموجب أي قانون وتطويرها وتقديمها".

11. ويوفر بعض الدول الأعضاء مثل هذا الاستثناء المتعلق بالاستخدام الشخصي وغير التجاري بشرط أن لا يؤدي ذلك الاستخدام إلى المساس بحق صاحب البراءة، مثل "ضرر بلا مبرر" أو "مساس غير مقبول بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة" أو "الإضرار بالمصالح المالية لصاحب البراءة" أو "الحاق ضرر كبير بالمصالح المالية لمالك البراءة" أو "التعارض غير المعقول مع الاستخدام العادي للاختراع المشمول بالحماية" أو أن يكون ذلك في نطاق الاستخدام الطبيعي للابتكار المحمي ببراءة وألا يوجد مساس على نحو غير معقول بالمصالح الشرعية لمالك البراءة، وأخذاً في الحسبان المصالح الشرعية للغير". فضلاً عن ذلك، ذكرت إحدى الدول الأعضاء أن الاستخدام الشخصي وغير التجاري يجب أن يُفهم بالمعنى الشامل. في إحدى الدول الأعضاء، ينطبق الاستثناء للاستخدام الشخصي وغير التجاري فقط بالنسبة للبراءات الممنوحة للنباتات وأصناف النباتات". وذكرت إحدى الدول الأعضاء أن الاستثناء لم يُدرج في القوانين التشريعية ولكن القانون العام ينص على أنه "حجة الاستخدام غير التجاري". ولكن معظم الدول الأعضاء لم يذكر أحكام المحاكم.

12. وقدم عدد قليل من الدول الأعضاء معلومات حول تعريف تعبير "الأنشطة غير التجارية" في أنظمتها القانونية. ويفسر بعض هذه الدول الأعضاء النشاط التجاري بشكل عام، بمعناه المعتاد وغالباً بالمعنى الشامل، في ضوء قوانين الملكية الفكرية. والبعض الآخر يلجأ إلى التعريفات المفاهيمية التي تقدمها القوانين الأخرى، مثل القانون المدني وقانون الضرائب. وهذه الدول الأعضاء التي توفر تعريفاً تلجأ إلى المفاهيم المتعلقة بالأنشطة التجارية، حيث تشير غالباً إلى الأنشطة التي تهدف إلى الربح، على سبيل المثال "الأنشطة الاقتصادية ذات المدة المحددة، والتي تتبع مفهوماً موحداً ومهيئة للتكرار، والتي - دون أن تكون بالضرورة اكتسابية - لا تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية فقط" أو "يجب أن تكون الأنشطة التجارية أنشطة مستقلة تدار على مسؤولية الفرد، وتهدف إلى تحقيق الربح على نحو منتظم من استغلال ملكية أو بيع بضائع أو أداء عمل أو تقديم خدمات بواسطة أفراد مسجلين بهذه الصفة في العملية القانونية المقررة" أو "أي نشاط، يتعلق ببراءة ما ك موضوع حق أو فيما يتعلق بابتكار ما ك موضوع براءة، يجريه المالك أو أي شخص آخر مصرح له بغرض الترخ" أو "أداء نشاط ما بطريقة مهنية، سواء بصفة دائمة أو منتظمة، يهدف إلى تحقيق أي قيمة أو تنبج عنه هذه القيمة، ويجرى على نحو مستقل". ولم تقدم إحدى

الدول الأعضاء تعريفاً للمصطلح، ولكنه يُفهم بشكل عام على أنه يشير إلى الأنشطة التي تُجرى "لأغراض الإنتاج الصناعي أو الزراعي، أو لأغراض تجارية" بغض النظر عن كونها "هادفة للربح أو لا"، أو كونها تجرى بواسطة "مؤسسة هادفة للربح أو لا". في اثنتين من الدول الأعضاء، تستبعد أحكام المحاكم "التجارب التي تجرى من أجل الإجراءات القضائية" و"العمل المنجز في المختبرات"، بينما في دولة عضو أخرى تدرج "أنشطة الجامعات والأنشطة الحكومية/الإدارية" في مفهوم النشاط التجاري. واعتبرت إحدى الدول الأعضاء أنه في غياب التعريف، "تلجأ المحاكم، عند النظر في مثل هذه القضايا، إلى أحكام اتفاق تريبس واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية."

13. وتوفر دول أعضاء أخرى تعريفاً لمفهوم الاستخدام غير التجاري، على سبيل المثال، "الاستخدام الشخصي غير المربح، مثل استغلال الابتكار للأغراض المنزلية." ذكرت إحدى الدول الأعضاء أنه "في حالة توزيع المواد مجاناً (ناهيك عن عرضها للبيع) لزبائن محتملين لصاحب البراءة، حينها يعتبر هذا النشاط نشاطاً تجارياً". وتُعرف دولة أخرى الاستخدام الشخصي على أنه "استخدام ابتكار لتلبية الاحتياجات الشخصية أو العائلية أو المنزلية أو غيرها من الاحتياجات التي لا تتعلق بالأنشطة التجارية، بحيث لا يكون الهدف من هذا الاستخدام إدرار ربح أو عائد."

14. وذكرت إحدى الدول الأعضاء، في معرض إشارتها للمعايير الأخرى التي تحدد نطاق الاستثناء، بجانب المعايير المذكورة بالفعل، أن نطاق الاستثناء يقتصر على الأنشطة التي "لا تضر المصالح الاقتصادية للمالك البراءة ضرراً بالغاً". وأوضحت أن "الأفعال المذكورة في هذه المادة تخضع لشرط ألا تضر هذه الأفعال الاستخدام الطبيعي للبراءة ضرراً بالغاً أو تلحق ضرراً كبيراً بالمصالح الشرعية لصاحب البراءة، مع أخذ المصالح الشرعية للغير في الحسبان". وفي دولة عضو واحدة، ينص قانون البراءات على أن "شرط الاستخدام الشخصي وغير التجاري يجب الوفاء به على نحو تراكمي".

15. وتتعلق غالبية أهداف السياسات التي يدعمها استثناء الاستخدام الشخصي وغير التجاري بالموازنة بين المصالح الشرعية. حيث يؤكد العديد من الدول الأعضاء على الحاجة لإقامة توازن بين الاستخدام الخاص والاستخدام التجاري، مثلاً عن طريق إقامة "توازن في المصلحة بين الاستخدام الشخصي والاستخدام التجاري" أو "توازن معقول في المصالح بين أصحاب الحقوق والمجتمع ككل". وتذكر دول أعضاء أخرى أن المصالح الاقتصادية لصاحب البراءة لم تتأثر بهذا الاستثناء. حيث أُعتبر أن الاستخدام الشخصي مثلاً "لم يضر بالاستغلال الطبيعي" أو "لم يضر مالك الحق". وعلى نحو مماثل، اعتبرت إحدى الدول الأعضاء أنه بينما يعد الهدف من وراء حماية البراءات هو "تطوير الصناعات، فإن توفير استثناء الأعمال الشخصية أو النظرية الخاصة بابتكار محمي ببراءة يعد أمراً شرعياً". واعتبرت إحدى الدول الأعضاء أن تمديد إنفاذ البراءات ليشمل الاستخدام الفردي للابتكارات المحمية ببراءات في المنزل، بما يتجاوز الاستخدام التجاري، يعد أمراً مفرطاً بالنسبة للظروف الاجتماعية الواقعية.

16. وأبرزت دول أعضاء أخرى جوانب عديدة لهذا التوازن بين أهداف السياسات، خاصة من ناحية دعم الأنشطة والابتكارات الخاصة والأكاديمية، وعدم الوقوف أمام الاستخدام الشخصي والعائلي ودعم البحث العلمي والتعليم ونشر المعرفة. فضلاً عن ذلك، لقد ورد أن الاستثناء يهدف إلى "إزالة معوقات التجارة، وحماية الحق الشخصي البحث أو حق أفراد العائلة في الاستخدام، وتحفيز البحث العلمي والتعليم" و"تشجيع المبادرات الشخصية، خاصة في مجال التعليم، في الكليات والجامعات" وورد أن أنشطة المحيط الخاص أو الأكاديمي والتي تجرى لأغراض غير تجارية تدعم وترعى الأنشطة الابتكارية القابلة للتطبيق الصناعي. واعتبرت إحدى الدول الأعضاء أن من أهداف استثناء الاستخدام الشخصي وغير التجاري أن "البراءات ليس الغرض منها التدخل في المحيط الخاص". وذكرت دولة عضو أخرى "نشر المعرفة التكنولوجية داخل القطاعين الإنتاجي والأكاديمي". واعتبرت إحدى الدول الأعضاء أن "الجمهور من مصلحته أن يتمتع بالوصول غير المقيد إلى النتائج المحمية للنشاط الفكري". وبالنسبة لدولة عضو أخرى، "ينبغي أن يكون ممكناً إجراء أنشطة ثانوية دون إعاقة بسبب خطر التعدي على البراءة."

17. وذكرت دول أعضاء أخرى أن الغرض من وراء توفير هذا الاستثناء هو الامتثال للقانون الوطني أو الإقليمي الحالي أو المستقبلي، على سبيل المثال المادة 30 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) أو المادة 27 من اتفاق البراءات المشتركة 1989 (والذي لم يدخل حيز التنفيذ) أو قوانين الاتحاد الأوروبي الأخرى. فضلاً عن ذلك، ذكرت إحدى الدول الأعضاء أن تمديد حماية البراءات لتشمل الاستخدام الشخصي وغير التجاري لا يتماشى مع الغرض من حماية البراءات بصفتها مكافأة نظير "الإسهام في حالة التقنية الصناعية الراهنة". وذكرت دولة عضو أخرى أنها تسعى، في جملة أمور، إلى "دعم البحث العلمي وتجنب إساءة استخدام الحقوق في حالات الاستخدام غير التجاري (الشخصي)".

18. وذكر معظم الدول الأعضاء أن الإطار القانوني المطبق بالنسبة للاستثناء يعتبر ملائماً لتلبية الأهداف المنشودة أو لم يجيب على هذا السؤال. وفي الوقت الراهن لا تتوقع هذه البلدان أن تدخل أي تعديلات على تشريعاتها وذكرت دولة عضو واحدة أنها تجري تقييماً لتطبيق استثناء الاستخدام الشخصي وغير التجاري "بغية تقييم نفعه في ضوء هدف ضمان نظام براءات متوازن". وذكرت دولة عضو أخرى أن الأطر التشريعية "قد تخضع للمراجعة" في المستقبل، ولكنها اعتبرتها ملائمة حتى هذه اللحظة. وذكرت إحدى الدول الأعضاء أنه بما أنه "لا توجد تعريفات تحدد بوضوح نطاق ومحتوى الاستثناء، فمن المستحسن تعديل الإطار القانوني الحالي". وفي دولة عضو أخرى، لم تجر أي دراسة، ولكن أشارت التقديرات إلى أنه "ربما بسبب المستوى الحالي لأنشطة البحث والتطوير في البلاد، لم يتم اختبار الاستثناء على نحو عملي".

19. وذكرت عدة بلدان أنها لم تواجه أي تحديات فيما يتعلق بالتطبيق العملي للاستثناء. وبخصوص التحديات، أشارت إحدى الدول الأعضاء إلى أحكام المحاكم والصعوبات الكامنة في تمييز الاستخدام الشخصي أو التجاري في حالات الأنشطة "ذات الغرض المزدوج". ففي هذه الحالات، لا تنطبق حجة الاستخدام الشخصي إذا كان أحد أغراض هذه الأنشطة "تجارياً بطبيعة الحال".

### القسم الثالث: الاستخدام في التجارب أو البحث العلمي

استعراض الردود:	إجمالي الردود	72
	استثناء قانوني	61
	استثناء بواسطة أحكام المحاكم	2
	لا استثناء أو لا إجابة	9

20. من بين 72 رداً أشار 61 رداً إلى أن القوانين المطبقة تشمل الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالاستخدام في التجارب أو البحث العلمي. وفي 9 ردود، أشارت البلدان إلى أن القوانين المطبقة لم تدرج مثل هذا الاستثناء في تشريعاتهم الوطنية أو لم تقدم إجابة. لا توفر اثنان من الدول الأعضاء هذا الاستثناء القانوني، ولكنهما يستبعدان أنشطة الاستخدام في التجارب أو البحث العلمي من إنفاذ حماية البراءات بموجب القانون العام.

21. وفي معظم البلدان، يعني الحق الممنوح بموجب براءة الإنفاذ في حالات مثل "أغراض التجار أو البحث" أو الأفعال "التي تتم لأغراض التجارب المتعلقة بموضوع الابتكار فقط" أو الأنشطة التي تتم "لأغراض التجارب فقط" أو الأفعال "التي تتم لأغراض التجارب في سياق البحث العلمي والتقني" أو أنشطة "الصنع أو الاستخدام لأغراض التجارب البحثية أو لأغراض البحث العلمي". وثمة اثنان من الدول الأعضاء تستبعدان بالفعل الاستخدام في التجارب والبحث العلمي من نطاق الحق الممنوح بموجب براءة، على سبيل المثال، عن طريق اشتراط "بقاء الاستغلال عن طريق التجارب المتعلقة بموضوع الابتكار لأغراض التجارب خارج نطاق الحقوق الممنوحة بموجب البراءة".

22. وتوفر الدول الأعضاء مثل هذه الاستثناءات والتقييدات بشأن الاستخدام في التجارب أو البحث العلمي بطرق شتى. بعض الدول الأعضاء يربط بوضوح الإعفاء لأغراض البحث بالابتكار نفسه عن طريق توفير إعفاء، على سبيل المثال،

"للاستخدام في التجارب المتعلقة بهذا الابتكار" أو "إجراء التجارب أو الأبحاث العلمية بشأن الأداة المحمية براءة (من أجل اختبارها، ولتقييم فعاليتها للأغراض العلمية، إلى غير ذلك)" وأكدت دولة عضو أخرى مزيداً على جانب التطوير في البحث العلمي عن طريق إعفاء "أنشطة البحث والتطوير". ومثل الإعفاء للاستخدام غير التجاري، أشارت إحدى الدول الأعضاء إلى أن "الحقوق المحمية تشمل فقط الأفعال التي تجرى لأغراض صناعية أو تجارية ولا تشمل على وجه الخصوص الأفعال التي تجرى فقط لأغراض البحث العلمي."

23. وتدرج دول أعضاء أخرى التحقق من صحة الدراسات أو التجارب والاستخدام في العمليات الإدارية، على سبيل المثال من خلال إعفاء الأفعال التي تتم "لأغراض البحث العلمي، والدراسة التجريبية والتحقق من صحتها" أو الأنشطة التي تتم لأغراض تجريبية بما في ذلك التجارب والاختبارات المطلوبة بموجب لوائح خاصة قبل أن يطرح الدواء في السوق" أو "الأفعال التي تتم لأغراض تجريبية تتعلق بموضوع الابتكار، بما في ذلك التجارب والاختبارات الضرورية للتصريح بالتسويق". من المعايير الأخرى للإعفاء لأغراض البحث في العديد من الدول الأعضاء إعفاء الأنشطة فقط إذا كان الغرض من ورائها تجريبياً فقط، وذلك عن طريق اشتراط أن تكون الأنشطة على سبيل المثال "لأغراض التجارب فقط" أو "تخدم أغراض البحث العلمي بشأن الموضوع المحمي بالبراءة فقط، بما في ذلك المنتج المصنوع مباشرة باستخدام طريقة الصنع المحمية بالبراءة" أو أن تتم "الأنشطة لأغراض البحث والتجارب فقط فيما يخص الابتكار المحمي بالبراءة."

24. ويُدْرَج بعض الدول الأعضاء التعليم الأكاديمي في الإعفاء لأغراض البحث، على سبيل المثال "أغراض التجريب والبحث العلمي والتعليم" و"التعليم أو البحث العلمي أو التجارب أو التحليل" و"أغراض البحث والتجارب بهدف التقييم أو التحليل أو التعليم" أو "أنشطة البحث التجريبي العلمي أو التكنولوجي البحث أو الاختبار أو التعليم". وأبرزت إحدى الدول الأعضاء جانب تحسين الابتكارات، عن طريق إعفاء "الأفعال التجريبية فيما يتعلق بالابتكار، والتي تهدف إلى تحسين الابتكار أو تطوير ابتكار آخر."

25. ويشترط بعض الدول الأعضاء ألا يخالف الإعفاء لأغراض البحث العلمي المصالح الشرعية لصاحب البراءة، على سبيل المثال، ألا "يضر على نحو غير معقول الاستخدام الطبيعي للبراءة أو يلحق ضرراً كبيراً بالمصالح الشرعية لصاحب البراءة أو الجهة المرخص لها، طالما أنه لا يضر المصالح الطبيعية لصاحب البراءة" أو يحدد الإعفاء "طالما أنه لا يضر المصالح الطبيعية لصاحب البراءة".

26. ذكرت إحدى الدول الأعضاء أن أحكام المحاكم أوضحت أنه "ثمة استثناء للأبحاث معترف به قضائياً ولكنها لم تبين بوضوح نطاق هذا الاستثناء في أي قضية حتى الآن". مع ذلك، فإنه ينبغي أن يكون "الهدف الأولي للبحث هو الذي يحدد كون استخدام الابتكار المحمي ببراءة لأغراض البحث العلمي أو التجارب يتعدى على البراءة أو لا". وفقاً لهذا الرد، بينما "لا يتعدى البحث غير التجاري" على البراءات، إلا أنه لم يتضح الفارق بين البحث "التجاري" والبحث "غير التجاري" من خلال النظر في أحكام المحاكم. وفي دولة عضو أخرى تتضمن أحكام المحاكم هذا الاستثناء، ولكنها تمنع في حصره من خلال اشتراط أن "أي استخدام يكون له أدنى مضمون تجاري أو يتماشى مع النشاط التجاري الشرعي للمتعدى المزعوم لا يندرج تحت حجة الاستخدام في التجارب".

27. وبالنسبة لطبيعة المنظمة التي تجري الأبحاث، ذكر معظم الدول الأعضاء أنه لا يميز "طبيعة المنظمة التي تجري التجارب أو الأبحاث". وأوضحت اثنتان من الدول الأعضاء أن "النشاط نفسه يُميز" وأن الإعفاء "ينطبق على جميع التجارب المتعلقة بموضوع الابتكار المحمي بالبراءة، بغض النظر عن الغرض من التجربة، والشخص أو المنظمة التي تجري التجربة". وأضافت دولة عضو أخرى أنه "إذا كانت المنظمة منخرطة في الإنتاج والتجارب فقط لإجراء الأبحاث والتجارب حول التكنولوجيا المحمية بالبراءة نفسها، يمكن تطبيق هذا الاستثناء، واعتبار أن هذه الأفعال لا تتعدى على البراءة. ولكن إذا كانت هذه المنظمة تستغل التكنولوجيا المحمية بالبراءة في مشاريع بحث علمي أخرى، فهذا لن يكون ضمن نطاق هذا

الاستثناء، ويمثل تعديا على البراءة." وأوضحت إحدى الدول الأعضاء أن الإشارة الوحيدة الصريحة في المادة بخصوص طبيعة المنظمة كانت عبارة "البحث الأكاديمي". ومع ذلك، بالرغم من غياب مثل هذا التمييز، أكدت إحدى الدول الأعضاء أن "الحكومة في الواقع تفحص وتراقب المنظمة". وفي اثنتين من الدول الأعضاء، ينطبق الإعفاء لأغراض البحث فقط "في المحيط الخاص أو الأكاديمي وللأغراض غير التجارية". وتحدد "طبيعة الاستخدام (سواء كان تجاريا أو لا) إذا كان الاستخدام تجريبيا أو لا" ولكن ورد أن "الحد الفاصل بين الاستخدام التجاري وغير التجاري غير واضح". وذكرت دولة عضو واحدة أنه بينما لا يحدد قانونها طبيعة المنظمات التي يُسمح لها بهذا الاستثناء، ولكن في الحقيقة، تجرى الأفعال التي تهدف إلى التعليم غالبا في مؤسسات تعليمية وبمخية في القطاع العام وقليل من المؤسسات الأخرى التي لا تهدف إلى الربح. وفي إحدى الدول الأعضاء، "تندرج الأنشطة التي تتعدى على براءة ما تحت الاستثناء فقط إذا ما ثبت أن أبحاثها علمية حقا أو أن هذه الأبحاث تتماشى مع أهداف [التشريع الوطني بشأن البراءات]". وفي دولة عضو أخرى، تنص أحكام المحاكم على أن "الاستثناء ينطبق فقط على المنظمات التجارية".

28. في الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء، لا يعرف القانون مفاهيم الاستخدام في التجارب أو البحث العلمي. وذكرت إحدى الدول الأعضاء أنه "في الوثائق البرلمانية المصاحبة، تم تفسير الأبحاث على أنها تشمل البحث العلمي، وأيضا في نطاق النشاط التجاري أو لصالحه". وأبرزت دولة عضو أخرى أن "المحكمة تستند إلى أحكام اتفاق تريبس واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية". ويعرف القانون المطبق في إحدى الدول الأعضاء "أعمال التجارب والتطوير" على أنها "أنشطة مبنية على المعرفة المكتسبة نتيجة لإجراء بحث علمي أو المشتقة من التجربة العملية، والتي تهدف إلى الحفاظ على حياة البشر وصحتهم، وابتكار مواد أو منتجات أو وسائل تصنيع أو أجهزة أو خدمات أو نظم أو طرائق، وتطويرها مزيدا". بينما لا يقدم القانون تعريفا قانونيا لمفهوم "التجربة العلمية"، إلا أن هذه الدولة العضو أوضحت أن التجربة العلمية "طريقة للتعليم يمكن أن تساعد في التحري عن ظواهر حقيقية تحت ظروف مدبرة ومحكومة". وأضافت أن "الفارق بين البحث العلمي والتجريب يكمن في أنه في حالة البحث، تجرى الدراسة حول الموضوع بشكل خالص (دون أي مؤثر إضافي)، بينما في حالة التجريب، تجرى الدراسة حول الموضوع تحت ظروف معينة، أي تحت تأثير معين من قوى خارجية". وأوضحت إحدى الدول الأعضاء أن "الدراسات والاختبارات التي تجرى للحصول على تصريح للأدوية النوعية، سواء داخل الدولة العضو أو في الخارج، والإجراءات المتخذة للامتثال للشروط العملية التالية، بما في ذلك، إعداد العنصر النشط والحصول عليه واستخدامه لهذه الأغراض كل ذلك يعد جزءا من الاستثناء.

29. وأشارت إحدى الدول الأعضاء إلى أنه "استرشادا بأحكام المحاكم" فإن "التجارب التي تتم لاكتشاف شيء غير معروف، أو لاختبار صحة فرضية ما، أو لاكتشاف إذا كان شيء ما معروف أنه يفلح في ظروف معينة سيفلح في ظروف أخرى، كل ذلك يمكن اعتباره على أنه تجارب". مع ذلك، فإن التجارب التي تتم للبرهنة على سلامة منتج ما أمام الغير أو لجمع المعلومات لتلبية حاجة الغير لا تعد أفعالا تتم "لأغراض تجريبية". عند "استخدام مادة صيدلانية نشطة محمية براءة في التجارب السريرية، بهدف معرفة ملائمة المادة النشطة، وفي أي صورة تكون ملائمة إذا اقتضى الأمر، لعلاج أمراض بشرية معينة أخرى أو تخفيف وطأتها" فإن ذلك يعد من أفعال الأغراض التجريبية الشرعية. مع ذلك، في قضية أخرى، اعتبرت المحكمة "أنه يجب أن يوجد قيد خارجي على هذا المبدأ"، واعتبرت أن تطبيق المبدأ ينبغي أن يتضمن اعتبار إذا كان الغرض فوري للتعامل هو إدرار الربح. ولم تُعتبر التجارب السريرية المعنية معفاة [...] لأن من أغراض هذه التجارب "إدرار ربح فوري كبير". وأضافت أنه يجب أن تؤخذ في الاعتبار العوامل التجارية في تحديد إذا كان الاستثناء ينطبق أو لا. وفي قضية أخرى، اعتبرت المحكمة أن "التجارب التي تتم لأغراض التقاضي تعد معفاة [...] إذا تعلق بموضوع الابتكار الموجود في مطالب الحماية الخاصة بالبراءة المزعوم التعدي عليها، بحيث تكون لها صلة مباشرة وحقيقية بها". وفي دولة عضو أخرى، وفقا لأحكام المحاكم بها، إذا كان "الفعل يدعم النشاط التجاري الشرعي للمتعدى المزعوم ولا يهدف إلى اللجوء فقط أو إشباع الفضول المحض أو الإجابة على تساؤل فلسفي، فإن ذلك الفعل لا يندرج تحت حجة الاستخدام التجريبي المحدودة للغاية وذات النطاق الضيق جدا. فضلا عن ذلك، لا تعد حالة الربح أو اللام الربح الخاصة بالمستخدم عاملا حاسما".



30. بالنسبة لتحديد نطاق الاستثناء، في بعض الدول الأعضاء، فإن جميع الأغراض المذكورة في الاستبيان، مثل غرض تحديد كيفية عمل الابتكار المحمي ببراءة أو تحديد نطاق الابتكار المحمي ببراءة أو تحديد صلاحية المطالبات أو السعي لتحسين الابتكار المحمي ببراءة أو ابتكار ما يماثل الابتكار المحمي ببراءة تعد أغراضاً ملائمة. وأشار العديد من الدول الأعضاء إلى بعض هذه الأغراض فقط. وأشار بعض الدول الأعضاء إلى أغراض أخرى مثل الأغراض "الأكاديمية أو التعليمية" أو "تحسين الابتكار المحمي ببراءة أو ابتكار آخر جديد". وفي دولة عضو أخرى، "يشمل الاستثناء أي أغراض تجريبية، خاصة الاختبارات المطلوبة للتصريح بتسويق منتج يمثل موضوع الابتكار أو منتج مصنوع عن طريق طريقة صنع تمثل موضوع الابتكار". وأشارت دولة عضو واحدة أن المعيارين لا يطبقان. وأخيراً، تهدف إحدى الدول الأعضاء إلى تغطية "أغراض التجارب غير التجارية" من خلال "تعريف واسع النطاق جداً دون أي قيود".

31. وبالنسبة للسؤال المتعلق بما إذا كان التجريب يتعين إجراؤه على الابتكار المحمي بالبراءة أو بالاستعانة بالابتكار المحمي بالبراءة، يطبق بعض الدول الأعضاء كلا المعيارين، إجراء "البحث على" الابتكار المحمي بالبراءة و"الاستعانة به في البحث". على سبيل المثال، ذكرت إحدى الدول الأعضاء أن "الحق الاستثنائي لمالك البراءة في استغلال الابتكار لا ينطبق على الأفعال التي تتم لأغراض البحث والتطوير والتجارب التي تتعلق<sup>1</sup> بموضوع الابتكار المحمي ببراءة". والدول الأعضاء الأخرى، التي يماثل عددها تقريبا نفس عدد الدول الأعضاء التي تطبق المعيارين، تطبق الإعفاء لأغراض البحث فقط بشأن إجراء "البحث على" الابتكار المحمي ببراءة. على سبيل المثال، ذكرت دولة عضو واحدة أن قانونها ينص على أن "إجراء التجارب على المنتج الذي يتضمن ابتكاراً يندرج تحت فئتين من المواقف: "1" عند إجراء التجارب على هذا المنتج الذي يتضمن الابتكار [...]"؛ "2" عند إجراء التجارب مباشرة على الابتكار نفسه، بما أنه يندرج تحت تعريف المنتج الذي يتضمن كل خاصية من خصائص الابتكار المحمي بالبراءة [...]. وبالتالي، فإن المعيار الأول، "يجب إجراء البحث أو التجارب على الابتكار المحمي ببراءة، يصلح لتحديد نطاق الإعفاء". ولم يستخدم أي من الدول الأعضاء معيار "البحث بالاستعانة" بالابتكار كمعيار وحيد. ولا يعد أي من هذين المعيارين حاسماً في العديد من الدول الأعضاء، لأن القانون، على سبيل المثال، "لا يتضمن أي شرط يأخذ في الاعتبار المعيارين المذكورين عند تحديد نطاق الإعفاء".

32. وبالنسبة لعلاقة الغرض التجاري أو غير التجاري للتجارب أو الأبحاث بتحديد نطاق الإعفاء، فإن معظم الدول الأعضاء لم يوفر إجابة. فيما بين الدول الأعضاء التي قدمت معلومات حول هذا، معظمها ذكر أن الغرض التجاري للتجارب أو الأبحاث ليس عاملاً مرتبطاً بالموضوع. وبعض الدول الأعضاء يغطي فقط الأنشطة التي تتعلق بالأغراض غير التجارية. وذكرت إحدى الدول الأعضاء أنها تغطي فقط الأنشطة ذات الأغراض التجارية. وأشارت إحدى الدول الأعضاء إلى أن أحكام المحاكم فيها تغطي "تجارب ذات أغراض تجارية، ولكن ليس جميع التجارب ذات الأغراض التجارية". ومن ثم، فإن الإعفاء خلا من التجارب التي "تدر ربحاً فورياً كبيراً". ومع ذلك، فإن دولة واحدة من هذه الدول الأعضاء، التي غطت الأغراض غير التجارية فقط، قد سمحت "بالأبحاث على الابتكار المحمي ببراءة لأغراض الترخيص".

33. وفيما بين هذه الدول الأعضاء التي تغطي الأنشطة غير التجارية فقط، لم يقدم معظم الدول الأعضاء تعريفات لتمييز الأغراض التجارية وغير التجارية. فذكرت إحدى الدول الأعضاء أنه لا يوجد تمييز أو تعريفات من الناحية المفاهيمية، ولكنها فسرت "حسب المحيط الاقتصادي" و"تصور الربح". ومن ثم، "عندما لا يوجد عائد اقتصادي" يندرج النشاط تحت "المحيط غير التجاري". وأشار بعض الدول الأعضاء إلى أن أحكام المحاكم فيها تشير، على سبيل المثال، إلى أن ذلك "يتحدد على الأرجح على حسب ظروف كل حالة على حدة". وأشارت دولة عضو أخرى إلى أنه "وفقاً لأحكام المحاكم، يُسمح بإجراء الأبحاث على ابتكار محمي ببراءة لأغراض الترخيص. فضلاً عن ذلك، يجوز للمؤسسات التجارية أيضاً أن تستفيد من الإعفاء لأغراض البحث". وفي دولة عضو أخرى، تعرف أحكام المحاكم هذا المفهوم على أنه "أي استخدام له أدنى مضمون تجاري أو

<sup>1</sup> في هذا البلد، يغطي التعبير "يتعلق بالابتكار [المحمي ببراءة]" الموجود في قانونه الجانبين، إجراء الأبحاث على الابتكار المحمي ببراءة والاستعانة به. مع ذلك، لا يوضح من الردود على أسئلة الاستبيان إذا كان التعبير الموجود في القوانين الوطنية بالبلدان الأخرى يفسر بنفس الطريقة أو لا.

يتماشى مع النشاط التجاري الشرعي للمتعدى المزعوم لا يندرج تحت حجة الاستخدام في التجارب." وأشارت إحدى الدول الأعضاء إلى أن الإعفاء "يتم تقييمه على نحو صارم ولا يمكن تطبيقه سوى على أفعال التجارب، التي تهدف إلى الإسهام في التحقق من المصلحة التقنية للابتكار أو تطويره لفائدة التقدم المعرفي وليس لفائدة الأفعال الموجهة نحو التجارة."

34. في معظم الدول الأعضاء، تتمثل أسباب السياسات العامة للإعفاء لأغراض البحث في دعم الأبحاث والعلوم. فقد أولى الاهتمام، على سبيل المثال، "لدمج البحث العلمي والتطوير الاقتصادي" و"دعم البحث والتطوير" و"حرية البحث العلمي" و"تشجيع الابتكار وتطوير التعليم والبحث العلمي لفائدة البشرية". وذكرت إحدى الدول الأعضاء "استحداث الأبحاث من الابتكارات المحمية براءات والسماح بإجراء التجارب على موضوع الابتكار المحمي ببراءة". وسلط بعض الدول الأعضاء الضوء على التوازن المطلوب من خلال تقييد "الحقوق الممنوحة بموجب براءة للسماح بتطوير أبحاث علمية أو تكنولوجية، ومن ثم إقامة التوازن السليم بينهما". ومن المفهوم أن البراءة تُمنح لكشف الابتكار، وكجزء من التوازن، "يسمح الاستخدام التجريبي لأفراد آخرين أن يتحروا هذا الابتكار وأن يستفيدوا من هذا الكشف". وأوضحت دولة عضو أخرى أنه فيما يتعلق بهذا التوازن فإن "الابتكارات العلمية والتكنولوجية تُجزء دائماً على أساس حالة التقنية الصناعية السابقة" ومن ثم "إذا كان استخدام البراءات المرتبطة بالموضوع لأغراض البحث والتجارب سيكون ممكناً فقط بناء على موافقة مسبقة من أصحاب حقوق البراءات، فإن ذلك قد يعوق عملية البحث والتطوير، ولن يسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي وسيخالف الغرض التشريعي من قوانين البراءات." فضلاً عن ذلك، ورد أن إعفاء البحث يسهم في "نشر المعلومات".

35. وأشارت دول أعضاء أخرى إلى "الامتثال للمادة 27(ب) من اتفاق البراءات المشتركة، 1989" و"التنسيق بين قانون البراءات الوطني وقوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي" أو أشارت إلى "اتفاق تريبس" أو الامتثال لقانونها الدستوري. وأشارت البعض الآخر إلى أن الإعفاء لأغراض البحث يهدف إلى التحقق من صحة "المصلحة التقنية من الابتكار ومن ثم قياس نطاقه، أو لتحسينه وعدم السعي وراء تحقيق فائدة تجارية من المنتج أو طريقة الصنع". وذكرت دولة عضو أخرى أن "المادة تهدف إلى منع حماية البراءات من إعاقة الأبحاث والتطور التكنولوجي" لأن ذلك سيخالف هدفها الأولي. وأشارت دولة عضو أخرى إلى أنه "طالما أن المنتج المصنوع بناء على استغلال الابتكار لم يُطرح في السوق، فلن يعاني مالك البراءة من خسارة مباشرة". وأشارت دولة عضو أخرى إلى مفهوم أشمل للإعفاء لأغراض البحث وأشارت إلى أهداف السياسات من تمكين "طرح الدواء النوعي بالسوق في الوقت المناسب لأنه من الممكن أن يوفر للمرضى أدوية جيدة بسعر معقول، ويخفض من التكاليف المتعلقة بتمويل الأدوية والتي يغطيها البرنامج الصحي للدولة". وأوضحت دولة عضو أخرى مبدأ التوازن بين "مصالح صناعات الأدوية النوعية ومصالح الصناعات الابتكارية". وأبرزت إحدى الدول الأعضاء أن أهداف السياسات من منح ميزة الأبحاث تنطبق على الأبحاث الأساسية والتطبيقية. وذكرت إحدى الدول الأعضاء أن الامتثال لاتفاق تريبس يعد من الأسباب التاريخية لهذا التشريع. وأبرزت دولة عضو أخرى أن أغراض قانون البراءات الخاص بها هي "دعم الإبداع على الصعيد الوطني وجذب الاستثمار وتعزيز التجارة وحماية مصالح المستهلكين ودمج الاقتصاد الوطني في البيئة الاقتصادية الدولية المبنية على المعرفة".

36. بالنسبة لمعظم الدول الأعضاء، يعد الإطار القانوني المطبق كافياً. وأبرز بعض الدول الأعضاء أن هذا الاستثناء لم يكن جزءاً من أي نقاش جاري أو لم يسبب مشكلة قط. وأشارت إحدى الدول الأعضاء إلى إصلاح كبير أُجري مؤخراً في قانون البراءات الخاص بها، مما يجعل من غير المرجح على الإطلاق إجراء أي تعديلات إضافية في هذا الصدد. وذكرت إحدى الدول الأعضاء أن استثناء الاستخدام في التجارب كان موضوع مشاورات جرت مؤخراً. وذكرت أن "الغرض من هذه المشاورة كان العثور على دليل بشأن تأثير الاستثناء لأغراض الأبحاث الخاصة بالبراءات وتوضيح مدى انشغال أصحاب المصالح بهذا الأمر حيث انتهت عدة تقارير إلى ضرورة توضيح الاستثناء لأغراض البحث أو إعادة هيكلته". وذكرت أن غياب أحكام المحاكم على وجه التحديد قد يؤدي إلى عدم يقين بشأن نطاق استثناء الاستخدام في التجارب. ومع ذلك، لم يتوفر أي دليل قاطع في الردود الواردة من خلال التشاور يشير إلى أن استثناء الاستخدام التجريبي الحالي يعوق الأبحاث، و"غياب الدليل الواضح لم يصب في صالح إجراء تعديلات على التشريع". ومع ذلك، بعد انتهاء التشاور، ثمة مجالان لا

يتعلقان مباشرة باستثناء الاستخدام التجريبي، وهما خطر التعدي على البراءة خلال التجارب السريرية واستخدام مادة نباتية محمية ببراءة بواسطة مستولدي النباتات، سيخضعان لمزيد من التحري والمراقبة.

37. وفيما يتعلق بالاستثناء التجريبي أو البحثي، فقد عكفت دولتان عضوان على إصلاح قوانينهما. وأشارت إحدى الدول الأعضاء إلى أن الإطار القانوني الحالي المتعلق بالاستخدام التجريبي للاختراعات المحمية ببراءات لم يعتبر كافياً نظراً لوجود تشكك معتبر فيما ينطبق عليه وصف الاستخدام التجريبي وما يتجاوزه. وينظر البرلمان حالياً في مشروع قانون جديد يحتوي على استثناء صريح للاستخدام التجريبي، وهو تعييننا "تحديد كيفية عمل اختراع وتحديد نطاق اختراع والوقوف على صلاحية المطالبات والسعي في إدخال تحسين على الاختراع (تحديد خصائص جديدة أو استخدامات جديدة للاختراع مثلاً). والتعديلات مصممة بحيث توضح أن الأنشطة البحثية والتجريبية المتعلقة باختراعات محمية ببراءات معفاة من التعدي، بينما لا تعفى الأنشطة التجارية من ذلك. وينص المشروع على أن "الأغراض التجريبية المتعلقة بموضوع الاختراع تتضمن على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: (أ) تحديد خصائص الاختراع؛ (ب) تحديد نطاق مطالبة تتعلق بالاختراع؛ (ج) تحسين الاختراع أو تعديله؛ (د) تحديد صلاحية البراءة أو مطالبة تتعلق بالاختراع؛ (هـ) تبين إن كان من شأن الاختراع أن يتعرض، أو إن كان قد تعرض، للتعدي من خلال القيام بفعل ما". وفي دولة عضو أخرى لا تحتوي تشريعات البراءة الحالية بها على استثناء قانوني للاستخدام التجريبي، يضم مشروع قانون جديد مطروح على البرلمان استثناء للاستخدام التجريبي. وتعتزم إحدى الدول الأعضاء "مراجعة القانون الحالي في الأجل المتوسط".

38. لم تواجه معظم الدول الأعضاء أي تحديات فيما يتعلق بالتنفيذ العملي لهذا الاستثناء. وفي إشارة إلى التحديات، ذكرت إحدى الدول الأعضاء أن تعديلاً على القانون الساري "استحدث استثناء محمداً لاختبارات التطابق البيولوجي في مجال الأدوية بغية تعزيز الأدوية النوعية" حيث ينص على أن "الحقوق المكتسبة بحكم البراءات لا تنطبق على: الدراسات والاختبارات اللازمة بغية التوصل إلى تسويق دواء ما، وكذلك بالنسبة إلى الأفعال اللازمة لإنتاجها والحصول على تصريح". وفي دولة عضو أخرى، بينما "أعرب المعلقون عن مخاوفهم من احتمال تسبب نقص السوابق القضائية في اعتوار التشكك في هذا المجال وطالبوا بإجراء تغييرات تشريعية"، فلم توجد أي مشاكل في التنفيذ العملي للاستثناء.

### القسم الرابع: تحضير الأدوية

72	مجموع الردود	استعراض الردود:
34	استثناء قانوني	
37	لا استثناء أو لا جواب	
1	استثناء غير واضح أو مشابه	

39. من بين 72 رداً، أشار 34 إلى أن القانون الساري ينص على استثناءات أو تقييمات تتعلق بتحضير الأدوية من خلال وسائل قانونية. وأشار 37 رداً إلى أن القانون الساري لا يتضمن استثناء من هذا النوع في تشريعاتها القانونية أو لم تقدم إجابة. وبينما ردت إحدى الدول الأعضاء بأن قانونها الساري لا ينص على استثناء من هذا النوع، فقد أشارت إلى الاستخدام الحكومي لأسباب تتعلق بالصحة العامة.

40. تختلف السبل التي تتبعها الدول الأعضاء لهذه الاستثناءات والتقييمات القانونية المتعلقة بتحضير الأدوية. وتستبعد دول أعضاء كثيرة تحضير دواء "ارتجالاً" في صيدلية وفق وصفة طبية من نطاق الحقوق الممنوحة بمقتضى البراءة. وتشير دول أعضاء أخرى إلى تحضير "فردى" أو "مفرد" أو "عرضي" أو "مباشر" أو "مرة فقط" لمثل هذه الأدوية. وينص قانون إحدى الدول الأعضاء على أن تحضير الأدوية في الصيدليات "بما لا يتضمن إنتاجاً بكميات مجمعة" والذي يجري "الغرض أوحده"، هو إعداد عناصر وصفة طبية، يظل خارج نطاق الحقوق الممنوحة بمقتضى البراءة. وعلاوة على ذلك، تستبعد معظم

الدول الأعضاء أيضا "الأفعال" أو "العلاج" أو "الإجراءات" المتعلقة بالدواء المحضر على هذا النحو. وفي إحدى الدول الأعضاء، لا تنطبق حقوق مالك البراءة أيضا على "طرح هذا الدواء في السوق". وفي دولة عضو أخرى، لا يجوز اعتبار تحضير دواء "لتخزينه بعد ذلك ثم بيعه" استخداما مفردا، مما يستتبع اعتبار ذلك تعديا على الحقوق الاستثنائية لصاحب البراءة. وعلى نفس المنوال، ينص قانون بلد آخر على أن استخدام الاختراع المحمي ببراءة على هذا النحو يكون مشمولاً في الاستثناء، شريطة "عدم استخدامه عناصر نشطة أعدت بالأسلوب الصناعي".

41. قدمت الدول الأعضاء إجابات متنوعة على سؤال أحقية الانتفاع بالاستثناء. ففي إحدى الدول الأعضاء، يشمل الاستثناء "أي شخص يحق له تحضير هذا النوع من المنتجات الدوائية"، بينما يشمل في بلد آخر الأفراد "المخولين" في الصيدلية. وفي بعض البلدان، يحق "للصيادلة" أو "الكيميائيين" الذين يحضرون الدواء في الصيدلية الانتفاع بالاستثناء، بينما يقتصر الذكر في بلدان أخرى على "الأطباء". وتعطي بلدان أخرى الأطباء والصيدالاء حق الانتفاع بالاستثناء. وذكرت إحدى الدول الأعضاء، إضافة إلى الفئتين المهنتين المذكورتين أعلاه، "الأشخاص الذين يحضر من أجلهم الدواء". وتضمنت قوانين دولتين عضوين صراحة أطباء الأسنان إضافة إلى الأطباء البشريين. ولم ينص القانون في دول أعضاء كثيرة على أحقية الانتفاع بشكل صريح.

42. لا ينص القانون في بلدان كثيرة على أي تقييدات على كم الأدوية التي يجوز تحضيره بمقتضى الاستثناء. ومع ذلك فقد شددت بعض البلدان على أن الاستثناء يشمل التحضير "مرة واحدة" أو "الفردية" أو "الارتجالي" في صيدليات. وذكرت دولة عضو واحدة أن "الطبيب غير مقيد بعدد الوصفات التي يجوز له كتابة نفس الدواء فيها لمرضى كثيرين".

43. لم ترد دول أعضاء كثيرة على السؤال المتعلق بأهداف السياسة العامة للاستثناء. ومع ذلك، فقد أبرزت تلك التي أجابت أهمية التوازن بين مصلحة أصحاب الحقوق والمنتفعين بتلك الحقوق وحماية المصالح العامة. واعتبرت إحدى الدول الأعضاء على وجه الخصوص أن الاستثناء "يسهم في تشجيع الابتكار التكنولوجي وفي نقل التكنولوجيا ونشرها، مما يصب في المصلحة المتبادلة لمنتجي المعرفة التكنولوجية والمنتفعين بها وبما يبسر الرفاه الاجتماعي والاقتصادي". وصرحت دول أعضاء كثيرة أنه ينبغي إطلاق الحرية للصيدالاء في إعداد مستحضرات طبية فردية على النحو الذي يصفه طبيب دون التعرض لخطر التعدي على براءة. ومن شأن ذلك أن يعين مثلا على "تيسير ممارسة الأنشطة الطبية"، "تلبية للرسالة الاجتماعية للدواء"، "حماية صحة البشر وضمان الحصول على الأدوية". وعلاوة على ذلك، ذكرت إحدى الدول الأعضاء أن الهدف من الحكم هو توسيع حظر حماية البراءة لأساليب تعهد جسم إنسان أو حيوان بالجراحة أو العلاج. واعتبرت دولة عضو أخرى أن الهدف من السياسة هو "تزويد المرضى بأدوية منخفضة التكاليف عالية الجودة" و"خفض إنفاق نظام الدولة الصحي". وشددت بعض الدول الأعضاء على أن الاستثناء يتعلق بكميات الحد الأدنى ولا يطبق إلا "في الحالات القصوى عندما تقتضي الضرورة تقديم إسعاف طبي عاجل" بحيث "لا يخل بالانتفاع الطبيعي بالبراءة". وعلى نفس المنوال، بينما اعتبرت دولتان عضوان تطبيق حق البراءة على إجراء تحضير دواء أمرا غير ملائم، فقد صرحتا باعتبار "محضر الدواء ذاته بشكل عام صانع أدوية منح ترخيص براءة وباعه قانونيا طبيب أو طبيب أسنان". ومن الأهداف الأخرى للسياسات ما ذكرته دولتان عضوان من تحقيق الاتساق بين القوانين الوطنية وقوانين بلدان أخرى.

44. أتت ردود كل الدول الأعضاء التي أجابت عن السؤال إن كان الإطار القانوني للاستثناء مناسبا لتحقيق الأهداف المنشودة بالإيجاب. وفي هذا الصدد، ذكرت دولتان عضوان أن الاستثناء غير مطبق، حيث إن تحضير الأدوية في صيدليات لم يعد أمرا شائعا في بلديهما. وأفادت كل البلدان تقريبا بعدم مواجهة أي تحديات فيما يتعلق بالتنفيذ العملي للاستثناء.

## القسم الخامس: الاستخدام السابق

72	مجموع الردود	استعراض الردود:
61	استثناء قانوني	
10	لا استثناء أو لا جواب	
1	استثناء غير واضح أو مشابه	

45. من بين 72 رداً، أشار 61 إلى أن القانون الساري ينص على استثناءات أو تقييدات تتعلق باستمرار استخدام مستخدمين سابقين لاختراعات محمية ببراءة (استثناء الاستخدام السابق). وأشارت عشرة ردود إلى أن قوانينها لا تضم استثناء كهذا أو لم تقدم أي إجابة. وفي إحدى الدول الأعضاء، لم يكن الوضع المطروح في الاستبيان واضحاً.

46. تسمح بلدان كثيرة بمواصلة استخدام طرف ثالث لاختراع محمي ببراءة إن كان قد استخدم الاختراع لأغراضه التجارية بحسن نية قبل تاريخ الإيداع (أو تاريخ الأولوية) أو قد أجرى استعدادات فعالة أو جادة لذلك الغرض. ومع ذلك، تختلف الأساليب المتبعة في الدول الأعضاء لهذه الاستثناءات والتقييدات القانونية المتعلقة بالاستخدام السابق.

47. الأصل في الأثر القانوني لحماية البراءات في معظم الدول الأعضاء أن يكون "مقيداً"، بمعنى استحالة إنفاذ براءة في حالة الاستخدام السابق، ويكون ذلك مثلاً بالنص على "انعدام أثر براءة ما على من" استخدم الاختراع قبل تاريخ الإيداع (أو تاريخ الأولوية) أو على عدم جواز "إنفاذها على" هؤلاء أو على أنها "غير خاضعة للمقابلة" في أراضي تلك الدولة العضو. وفي بعض الدول الأعضاء الأخرى، يصاغ استثناء الاستخدام السابق على هيئة حق، بحيث ينص مثلاً على "الحق، بصفة شخصية، في تشغيل الاختراع رغم وجود براءة" أو "الحق في إجراء الأفعال المشار إليها [...]". أو على أن المستخدم السابق "يحق له الانتفاع" بالاختراع المحمي بالبراءة. ووضحت إحدى هذه الدول الأعضاء صراحة أن المستخدم السابق "لا يحق له ذلك إلا بشكل شخصي". وفي دولتين عضوين آخرين، لا يعتبر استمرار استخدام المستخدمين السابقين للاختراع المحمي بالبراءة استثناء لحقوق البراءة بالمعنى الضيق، حيث تنص قوانينها على أن هؤلاء المستخدمين السابقين "يرخص لهم حق البراءة بشكل غير استثنائي" دون مقابل يقدم إلى مالك البراءة.

48. أما عن نطاق الأنشطة المشمولة في استثناء الاستخدام السابق، فمن الكافي في معظم الدول الأعضاء أن الشخص "كان يستخدم الاختراع أو كان يجري استعدادات فعالة وجادة لهذا الاستخدام". وتدخل الأعمال التحضيرية لاستخدام اختراع ما في الاستخدام السابق في غالبية الدول الأعضاء التي تنص قوانينها على استثناء الاستخدام السابق، على سبيل المثال، عن طريق تضمين "الأعمال التحضيرية الضرورية" أو "استعدادات فعالة وجادة". وتشتت بعض الدول الأعضاء أن "الشخص كان ينتفع بالمنتج أو الأسلوب أو العملية في مجال البراءة، أو أنه قد اتخذ خطوات حاسمة (تعاقدياً أو خلاف ذلك) للانتفاع بالمنتج أو الأسلوب أو العملية في مجال البراءة". وبالنسبة إلى دولة عضو أخرى، فإن المعيار الفاصل هو "حيازة الاختراع". وفي كثير من الدول الأعضاء، يقيد استثناء الاستخدام السابق على أنشطة الاستخدام السابق في أراضيها. وفي دولة عضو أخرى، لا يتحمل المستخدم السابق أي مسؤولية تجاه مالك البراءة إن كان "قد اشترى الموضوع المحدد في المطالبة أو أنشأه أو اكتسبه". وفي بعض الدول الأعضاء، يشترط بوضوح كون الاستخدام السابق "لأغراض تجارية" أو "في مؤسسته أو شركته" أو "في أعماله أو من أجلها". وتنص إحدى الدول الأعضاء صراحة على الاستخدام السابق لمنتجات وأساليب بما يشمل "أي شخص صنع بالفعل منتجات مطابقة أو استخدم أسلوباً مطابقاً أو أجرى الاستعدادات الضرورية للتصنيع أو الاستخدام".

49. تضع معظم الدول الأعضاء شروطاً إضافية من بينها اتخاذ نشاط الاستخدام السابق "بمعزل عن المخترع وأن يكون استخدامه بحسن نية" أو "اتخاذ التدابير الضرورية لذلك الاستخدام بحسن نية". ويعرف حسن النية في إحدى الدول

الأعضاء على أنه "عدم معرفة محتوى اختراع مطالب به في طلب براءة". كما يلزم إضافة إلى ذلك في بعض الدول الأعضاء الانتفاع بالاستخدام السابق "بمزل" أو "بغض النظر عن المؤلف". وذكرت إحدى الدول الأعضاء أن "الانتقال يثبت من خلال الطبيعة المستقلة لإبداع المستخدم السابق: بمعنى عدم استناد تطوير الحل إلى توصيفات الشخص الذي حصل على البراءة ورسوماته". وينص قانون إحدى الدول الأعضاء على أنه "لا يجوز لأي شخص التقدم بدفع بمقتضى هذا القسم إذا كان الموضوع الذي يستند إليه الدفع مشتقا من مالك البراءة أو أشخاص تربطهم بمالك البراءة علاقة قانونية. وفي دولة عضو أخرى، يثبت استخدام الاستثناء السابق "شريطة تواصل الطبيعة العامة لذلك الانتفاع السابق وألا يمثل الانتفاع سوء استخدام جلي". وحددت إحدى الدول الأعضاء صراحة أن استثناء الاستخدام السابق "لا ينطبق إذا كانت المعرفة ناتجة عن أفعال غير مشروعة أو غير أخلاقية ضد مالك البراءة" ووضحت أن "عبء الإثبات يقع على الشخص المدعي" بالاستخدام السابق. وعلى نفس المنوال، في إحدى الدول الأعضاء "يتحمل المستخدم السابق عبء إثبات الدفع بأدلة واضحة ومقنعة". مع ذلك، ففي دولة عضو أخرى يخفف عبء الإثبات حيث "يعتبر فعل المستخدم السابق في حالة الشك قائما على حسن النية ما لم يثبت عكس ذلك".

50. فيما يتعلق بتاريخ إثبات استثناء الاستخدام السابق، تشير معظم الدول الأعضاء إلى تاريخ الإيداع، بينما تشير بعض الدول الأعضاء إلى تاريخ الأولوية. وفي إحدى الدول الأعضاء، يجب أن يكون تاريخ "الاستخدام التجاري السابق قبل تاريخ الإيداع أو تاريخ الكشف عن الاختراع بما لا يقل عن عام". وأضافت توضيحا أن "أي موضوع يخضع لتسويقه أو استخدامه تجاريا لفترة استعراض تنظيمي للوقوف خلالها على سلامة الموضوع أو كفاءته [...] يعتبر مستخدما تجاريا". وتفرق دولة عضو أخرى بين طلبات البراءة الوطنية والإقليمية، وبالنسبة إلى طلبات البراءة الإقليمية، يجب أن يكون الاستخدام السابق "متقدما على تاريخ إدخال إخطار بالترجمة المصححة في سجل البراءات".

51. في بعض الدول الأعضاء، لا يسمح حق المستخدم السابق بتوسيع الأعمال خارج نطاقه القائم في التاريخ المتعلق. فعلى سبيل المثال، لا يجوز للمستخدم السابق "توسيع حجم الإنتاج القائم أو المخطط في يوم الإيداع أو الأولوية" أو "لا يوسع نطاقه". وفي إحدى الدول الأعضاء، ينص على أن "الدفع المقدم من شخص بمقتضى هذا القسم لا يمثل ترخيصا عاما تحت جميع مطالبات البراءة محل النظر، بل لا يمتد إلا إلى الموضوع المعين الذي ثبت بشأنه استخدام تجاري ينطبق عليه شروط هذا القسم، غير أن الدفع يمتد أيضا إلى التنوعات في كمية أو حجم استخدام الموضوع المدعى به وإلى التحسينات المدخلة على الموضوع المدعى به مما لا يسبب تعديا على موضوع إضافي مطالب به تحديدا في البراءة. ووضحت إحدى الدول الأعضاء تحديدا أن استثناء الاستخدام السابق يبطل بمجرد التوقف عن الاستخدام، حيث نصت على أنه "لا يجوز لأي شخص يتوقف عن استخدام تجاري (ينطبق عليه شروط هذا القسم) للموضوع الاستناد إلى أنشطة متخذة قبل تاريخ ذلك التوقف في إقامة دفع بمقتضى هذا القسم فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة في تاريخ ذلك التوقف أو بعده".

52. فيما يتعلق بنطاق هذا الاستثناء، ذكرت دول أعضاء كثيرة أن نطاق الاستخدام "غير معرف في القانون الساري". وبالرغم من المعايير القانونية لتعريف نطاق الاستخدام المذكورة أعلاه فإن معظم الدول الأعضاء التي تنص على تعريف صريح لنطاق الاستخدام تشير إلى الانتفاع التجاري بالاختراع، مثل "الحق في استخدامه وبيعه للآخرين" أو "إعداد أو استخدام أو تحضير" أو "التشغيل أو التشغيل التحضيري للاختراع". وعرفت إحدى الدول الأعضاء نطاق الاستخدام على أنه "تصنيع منتج باستخدام اختراع محمي ببراءة (نموذج المنفعة) واستخدام هذا المنتج وعرض منتج للسوق، مما يتضمن العرض عبر الإنترنت، وبيعه أو استيراده (وارد) وإدخاله خلاف ذلك في الدائرة التجارية إضافة إلى تخزين منتج لأغراض معرفة. وتعرف دولة عضو أخرى الاستخدام على أنه "إعداد المنتج أو تأجيله أو بيعه أو التصرف فيه خلاف ذلك" و"بالنسبة إلى أسلوب أو عملية، استخدام الأسلوب أو العملية" أو القيام بفعل على النحو الموصوف سالفًا "مع تمخض استخدام الأسلوب العملية عن منتج". وتفيد معظم الدول الأعضاء هذا الاستخدام، مثل تقييد الاستخدام "على قدر الاختراع والغرض من تلك الأعمال المنفذة أو المحضرة" أو "حصريا لأغراض وبالجمجم المناظر لأغراضها وحجم الاستخدام السابق أو الأعمال

التحضيرية حتى تاريخ الإيداع أو إثبات الأولوية." ونصت إحدى الدول الأعضاء على أن الاستخدام "يجب أن ينفذ بوصفه "سرا تجاريا" بشرط "عدم توسيع ذلك الاستخدام."

53. ذكرت إحدى الدول الأعضاء أنه فيما يتصل بنطاق الدفع بالاستخدام السابق، "يجب أن يشكل الفعل محل النظر تعديا على البراءة باستخدام الشخص، وهو يتصرف بحسن نية، للموضوع [في الأراضي] تجاريا، ويكون ذلك متصلا باستخدام تجاري داخلي أو بيع فعلي متكافئ أو غير ذلك من التحويل التجاري المتكافئ لنتاج نهائي مفيد لذلك الاستخدام التجاري؛ و[...] يكون ذلك الاستخدام التجاري قد تقدم بعام واحد على الأقل على [...] تاريخ الإيداع الفعلي للاختراع المطالب به أو [...] تاريخ الكشف عن الاختراع المطالب به للعموم، أيهما أسبق." وفي دولة عضو أخرى، يفهم مصطلح "الاستخدام" على أنه "استخدام الاختراع بحسن نية (وتتأق حسن نية المستخدم إما بتطويره نفس الاختراع بمعزل عن صاحب البراءة أو باعتقاد المستخدم أن حلا تقنيا معيننا متاح لاستخدامه دون قيد)." وذكر أحد مكاتب البراءات الإقليمية أن المصطلح "استخدام" معرف بموجب "القوانين الوطنية للدول المتعاقدة".

54. فيما يتعلق بالتقييدات الكمية أو النوعية على الاستخدام، لا تنص معظم الدول الأعضاء على مثل هذه التقييدات أو أنها لم تقدم أي إجابة. وتنص بعض الدول الأعضاء على مثل هذه التقييدات، ويكون ذلك مثلا ببيان أن "انخفاض المخرج الفعلي عن المتوقع في حالة التصنيع يؤدي إلى اعتبار الكمية المنتجة بالمعدات القائمة واقعة ضمن النطاق الأصلي". ويجب إبقاء التصنيع المتواصل ضمن حدود هذا النطاق الأصلي. وعلاوة على ذلك، تعتبر إحدى الدول الأعضاء الاستخدام السابق "مقيدا جغرافيا" و"أنه يمكن الانتهاء إلى عدم وقوع استخدام الأدوية بمعرفة الصانع في تجارب سريرية في مستشفيات ضمن نطاق الاستثناء". وفي عدد قليل من الدول الأعضاء، يقيد حق المستخدم السابق بمفهوم "سوء الاستخدام الجلي".

55. لا تشترط الغالبية العظمى من الدول الأعضاء أي مقابل، وذلك بالنص مثلا على أن المستخدم "يحتفظ بالحق في متابعة الاستخدام غير المقابل بتعويض" أو أن "الاستثناء من التعدي مطلق". ومع ذلك فقد وضحت بعض الدول الأعضاء أن مبدأ انعدام المقابل لا ينطبق إلا "ضمن النطاق القائم" أو "دون توسيع نطاق" الاستخدام السابق. وفي إحدى الدول الأعضاء، يوجد استثناء يتعلق بالطلبات الإقليمية إذا استخدم الاختراع المطالب به "بعد تاريخ الإيداع أو الأولوية، لكن قبل منح البراءة"، حيث "يجوز لمالك البراءة المطالبة بتعويض معقول".

56. فيما يتعلق بالتنازل عن حقوق المستخدم السابق أو ترخيصها، يميز نحو من ثلثي الدول الأعضاء ومكتب براءات إقليمي واحد التنازل عن هذا الحق أو ترخيصه. وتميز بعض هذه الدول الأعضاء التنازل عن هذا الحق دون ترخيصه. وفي باقي الدول الأعضاء، لا يجوز التنازل عن هذا الحق ولا ترخيصه. وفي الغالبية العظمى من تلك الدول الأعضاء التي تسمح بالتنازل عن حق المستخدم السابق وترخيصه، يشترط وجوب نقل الحق مع الشركة، وذلك بالنص مثلا على النقل مع "ذلك الجزء من الشركة" أو "كامل المؤسسة أو الشركة التي يتعلق الدفع بها" أو "وحدة الإنتاج" أو "المؤسسة أو الشركة" أو "الشركة التي أنشئ فيها أو التي انعقد العزم على توظيفه فيها" أو "التنازل عن أو نقل ملكية شركة أو جزء منها" أو "المنشأة التجارية التي جرى الاستخدام فيها" أو "المؤسسة أو أنشطتها أو مع ذلك الجزء من المؤسسة أو أنشطتها" أو "عملية التشغيل ومصنع الإنتاج" أو "الشركة أو المؤسسة التي كان يجري فيها ذلك الإنتاج أو الاستخدام أو كان مخططا له فيها". وفي إحدى الدول الأعضاء، يتعين إجراء النقل بالاقتران مع "المؤسسة التي تصنع منتجات مطابقة أو تستخدم أسلوب تصنيع مطابق، أو جنبا إلى جنب مع الجزء المقترن بتصنيع منتجات مطابقة أو باستخدام أسلوب تصنيع مطابق، أو جنبا إلى جنب مع المؤسسة أو الجزء منها المفترض اقترانه بذلك الإنتاج أو الاستخدام". وفي إحدى الدول الأعضاء، يضاف إلى قيود النقل اشتراط إجراء النقل "خلال حياة المستخدم أو بمعرفة من يخلفه بطريق الإرث أو الوصية جنبا إلى جنب مع مؤسسته أو شركته، أو ذلك الجزء من مؤسسته أو شركته". وعلاوة على ذلك، يشترط في بعض الدول الأعضاء الأخرى إما "موافقة مالك البراءة" أو "النقل جنبا إلى جنب مع الشركة التي يقوم عليها" أو "من خلال الإرث أو خلاف ذلك من سبل الخلافة

العامة". وفي إحدى الدول الأعضاء، يفرق بين حق المستخدم السابق لفرد، والذي يمكن التنازل عنه أو تحويله عند موته، وحق كيان اعتباري لا يجوز تحويله إلا بكل ذلك الكيان.

57. فيما يتعلق بالأوضاع التي كان طرف ثالث يستخدم الاختراع المحمي ببراءة أو أجرى استعدادات جادة لذلك الاستخدام بعد إبطال البراءة أو رفضها، ولكن قبل استعادة البراءة أو منحها، أفادت بعض الدول الأعضاء أنها تنص على استثناء من هذا النوع. ومع ذلك فإن كثيرا من الدول الأعضاء لا تنص على استثناء كهذا. وفي عدد قليل من الدول الأعضاء، يسكت القانون عن ذلك أو لا يتضح بشأنه. وفي إحدى الدول الأعضاء، يتطلب الحق في "الاستخدام اللاحق" أنه "خلاف حق الاستخدام السابق، لا يجوز نقله إلى شخص آخر بالاقتران مع المؤسسة". وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون الاستخدام اللاحق "قد جرى خلال الفترة التي كان الموضوع المتعلق واقعا فيها في الملك العام"، و"يجب ألا يمدد المستخدم اللاحق".

58. فيما يتعلق بشروط الانتفاع بالاستثناء، لم تذكر غالبية الردود معايير إضافية فوق ما ذكر بالفعل في الفقرات السابقة. وذكرت إحدى الدول الأعضاء أن الاستخدام السابق "يخضع لشرط عدم إلحاق تلك الأفعال ضررا غير مبرر بالعمل المعتاد للبراءة أو التسبب في ضرر لا وجه له للمصالح المشروعة للمالك البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة. وعلاوة على ذلك، حسب قول إحدى الدول الأعضاء، ينبغي للأنشطة "أن تستخدم على أراضي البلد وضمن إطار أنشطة المستخدم الاقتصادية المتواصلة".

59. فيما يتعلق بأهداف السياسة للنص على الاستثناء، ذكرت دول أعضاء كثيرة التوازن أو الإنصاف أو تقييد الحقوق والتوفيق بينها، كأن يراد مثلا تحقيق "التوازن بين حقوق مالك البراءة وحقوق الطرف الثالث" حيث "ينبغي ألا يؤدي منح براءة إلى حرمان طرف ما من مواصلة ما كان يعمل قبل منح البراءة" و"ينبغي ألا يحرم المخترع من الحماية بالبراءة بسبب أفعال تقوم بها أطراف ثالثة سرا ولا سبيل له إلى معرفتها". والمقصود من الاستثناء "الإعانة على تجنب الظلم القائم في الحياة الواقعية، والناجم عن عجز الكيانات أو الأفراد من استثمار موارد بشرية ومادية في إنشاء الاختراع وعجزهم عن الانتفاع بمنجزاتهم الفكرية لا لشيء إلا لتخلفهم عن إيداع أي طلبات براءة مسبقا. غير أنه من الجدير بالملاحظة أنه لا يجوز للطرف الذي يتمتع بحق الاستخدام السابق هذا مواصلة إنتاجه أو انتفاعه إلا ضمن النطاق الأصلي، ويمثل أي إنتاج أو انتفاع خارج ذلك النطاق تعديا على البراءة". كما اعتبرت إحدى الدول الأعضاء أنه "أيا كانت الأسباب التي أدت بالمستخدم السابق [...] إلى الاحتفاظ بسرية الاختراع (أي انعدام اهتمامه بالحصول على براءة أو اتباعا لاستراتيجية تجارية معينة أو ما إلى ذلك)، فليس من الإنصاف تمكين مالك البراءة من التمسك بحقوقه في مواجهة المستخدم السابق". وفي نظرها، بدون حكم "استخدام سابق"، فإن التقدم بطلب براءة يمثل ضرورة لا اختيار حر.

60. تشير بعض الدول الأعضاء إلى إثبات الحقوق، على سبيل المثال، بالرجوع إلى "مبدأ الحقوق المكتسبة". وفي إحدى الدول الأعضاء، يمثل ذلك المبدأ جزءا من أحكامها الدستورية التي تثبت "الحقوق الأساسية". وعلاوة على ذلك، اعتبرت بعض الدول الأعضاء أن الاستثناء يستهدف "حماية وضع الحيازة الاقتصادي للمستخدم السابق" و"تجنيد المستخدمين ذوي النية الحسنة أي أعباء لا مبرر لها". وقد شددت إلى حد بعيد على الجوانب الاقتصادية، مثل "إجراء الاستثمارات بحسن نية" أو "وضع الحيازة الاقتصادي" أو "التأمين الاقتصادي اللازم لاستثمار الاختراع والانتفاع به مما أجري قبل إيداع الطلب"، وذلك تجنبا لأي موقف "تفقد فيه القيم المتحققة بشكل مشروع". واعتبرت أنه "ليس من الإنصاف أن يتمكن مالك براءة من منع منتجات صنعت بالفعل في شركة ما قبل منحه البراءة دون أن تطرح في الأسواق قبل منح البراءة". وذكرت إحدى الدول الأعضاء علاوة على ذلك أنه ينبغي تمكين المستخدم السابق "من مواصلة استخدامه بنفس المقدار دون سداد إتاوات". وبما أن "المقصود من حق الاستخدام السابق حماية مصالح الأطراف الثالثة التي استثمرت رأسمال بالفعل في الإنتاج" فيعتبر أنه يوفر "منافع اقتصادية للمجتمع بأسره".



61. وضحت بعض الدول الأعضاء أن ذلك المبدأ تابع لنظام الأول إيداعاً، حيث نصت على سبيل المثال أنه "في حالة تطبيق نظام الأول إيداعاً بصراحة، لا يكون من الإنصاف بالضرورة أن يحرم طرف كان يشغل نفس الاختراع قبل إيداع طرف آخر طلب براءة من تشغيل نفس الاختراع المتعلق به حق البراءة لا لشيء إلا لأن الطرف تأخر قليلاً في إيداع طلب. وعلى ذلك، فحتى لو طبقت هذه السياسة، تبقى حاجة إلى التوفيق بين مصالح مالك البراءة وأي طرف آخر كان يشغل الاختراع محل النظر بالفعل قبل طلب البراءة." ويلاحظ علاوة على ذلك أنه "يستهدف منع القضاء على قيم تحققت بشكل مشروع. ولا يجوز أن تخضع استثمارات وضعت في مرافق قائمة للحط من قيمتها بسبب طلب شخص آخر براءة في وقت لاحق." ومع ذلك، فقد وضحت إحدى الدول الأعضاء في سياق الحقوق المكتسبة أن "من شأن الحق الممنوح أن يؤدي دور الدفع الشخصي مقابل أي دعوى تعد ولا يجوز ترخيصه لآخرين". وذكرت دولتان عضوان هدف سياسات ممثل في الامتثال لاتفاقية البراءات الأوروبية والاتساق مع قانون الاتحاد الأوروبي. كما ذكرت دولتان عضوان هدف تعزيز الإبداع والبحث والتطوير التكنولوجي. وصرحت بعض الدول الأعضاء أن أهداف السياسات لهذا الاستثناء لم تعرف بعد. وأفادت إحدى الدول الأعضاء أنها بصدد "عملية إعداد سياسة عامة لهذا". وبيّنت دولة عضو أخرى أنه في غياب هذه السياسة، يمكن الرجوع إلى مبدأ الحقوق المكتسبة. وبالإضافة إلى ذلك، صرحت إحدى الدول الأعضاء أن حق المستخدم السابق يمثل حكماً موازناً "لفترة السماح لكشف الاختراع للعموم" بحيث "يبقى أي شخص يعتمد على الكشف غير المقيد حراً في الانتفاع بالاختراع رغم منح براءة."

62. فيما يتعلق بالتاريخ التشريعي والمناقشات البرلمانية والأحكام القضائية، ذكرت إحدى الدول الأعضاء أنه "يجوز لشخص ما طلب براءة لاختراع كان يستخدمه شخص آخر سرا." وعلى ذلك، فبدون الإعفاء للاستخدام السابق فإن الشخص الذي كان يستخدم الاختراع سرا سيتعين عليه التوقف عن استخدامه، لما ينطوي عليه ذلك الاستخدام من تعارض مع حق البراءة. ومن شأن ذلك أن يهدر استثمارات المستخدم السابق، مما يعتبر غير مؤات في ضوء الاقتصاد المجتمعي". وأشارت دولة عضو أخرى إلى "الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وما يستتبعه من تصديق على معاهدات واتفاقيات دولية، مثل اتفاقية ميونخ". وذكرت إحدى الدول الأعضاء أنه بالنظر إلى أن الاستخدام السابق السري لم يعد من أسباب إبطال البراءات بموجب القانون الحالي، فإن أي مستخدم سابق سرا لن يتمكن، دون استثناء للاستخدام السابق، من الدفاع عن نفسه في مواجهة إنفاذ حقوق البراءة على نفس الاختراع.

63. اعتبرت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء أن الإطار القانوني للاستثناء مناسب لتحقيق الأهداف المنشودة. ولا يتوقع إجراء أي تعديلات. وذكرت دولة عضو أخرى أنه "من المخطط مراجعة القانون في المدى المتوسط." ولم تواجه الغالبية العظمى من الدول الأعضاء أي تحديات فيما يتعلق بالتنفيذ العملي لهذا الاستثناء في بلدانها أو أي تحديات "معتبرة". وأبرزت إحدى الدول الأعضاء التحديات التي قد يواجهها صاحب حق خلال الكشف العام عن اختراعه قبل تاريخ الإيداع، ولكن خلال فترة السماح. ووضحت أنه في حالة شروع طرف ثالث في استخدام نفس الاختراع قبل تاريخ الإيداع استناداً إلى المعلومات التي كشفت عنها خلال فترة السماح، فقد يواجه صاحب الحق صعوبات في إثبات أن الطرف الثالث المذكور لم يكن "مستخدماً سابقاً" بشكل مشروع. وعلاوة على ذلك، فإن أي مودع طلب براءة يطعن في حق الاستخدام السابق قد يتأثر بأي أدلة من شأنها القضاء على جدة اختراعه.

#### القسم السادس: استخدام أصناف على سفن وطائرات ومركبات برية أجنبية

72	مجموع الردود	استعراض الردود:
60	استثناء قانوني	
10	لا استثناء أو لا جواب	
2	استثناء غير واضح أو مشابه	

64. من بين 72 رداً، أشار 60 إلى أن القانون الساري ينص على استثناءات أو تقييدات تتعلق باستخدام أصناف على متن سفن وطائرات ومركبات برية أجنبية. وردت عشر دول أعضاء بأن تشريعاتها الوطنية لا تتضمن استثناء من هذا النوع أو لم تقدم إجابة. وبينما ذكرت دولتان عضوان أن قوانينهما السارية لا تنص على استثناء كهذا من خلال وسائل قانونية فإنهما صرحتا أن المادة 5(ثالثاً) من اتفاقية باريس تطبق في ولايتها القضائيتين.

65. تشابهت إلى حد كبير صياغات الحكم المستخدم في كثير من البلدان، وتعكس المادة 5(ثالثاً) من اتفاقية باريس. وبشكل عام، صرحت معظم الدول الأعضاء أن أثر البراءة لا يمتد ليشمل استخدام اختراعات محمية ببراءات على متن سفن أجنبية واستخدام اختراعات محمية ببراءات في تصنيع أو تشغيل طائرات ومركبات برية تدخل أراضيها بشكل مؤقت أو عرضي. وكان لدى إحدى الدول الأعضاء حكم محدد يتعلق باستخدام اختراع محمي ببراءة في مركبة فضائية: "ولا تمتد الحقوق الممنوحة بحكم البراءة إلى أجسام مقصود إطلاقها إلى الفضاء الخارج عن الغلاف الجوي" إذا دخلت أراضيها. وردت بلدان كثيرة بأنه يتعين قصر استخدام الاختراع "حصرياً" أو "تقييده على" احتياجات المركبة أو السفينة أو الطائرة أو المركبة البرية. وعلاوة على ذلك، نصت بعض البلدان على شروط أخرى يتعين على وسائل النقل الأجنبية الوفاء بها، مثل استخدام الاختراع المحمي ببراءة "وفق الاتفاق المبرم بين البلد الذي تنتهي إليه" والبلد محل النظر، "أو وفق أي معاهدة دولية انضم إليها البلدان، أو على أساس مبدأ المنفعة المتبادلة". كما نصت بعض البلدان الأخرى على شروط أخرى، مثل: "عدم استخدام الاختراع المحمي ببراءة لأغراض تجارية" أو "عدم استخدامه لتصنيع أي بضائع للبيع داخل" البلد محل النظر" أو "للتصدير منه". وعلى نفس المنوال، لا يشمل الاستثناء في بلد آخر "تصنيع منتجات محمية ببراءات أو عرضها للبيع أو استيرادها".

66. في بعض البلدان، سمح بوسائل النقل الأجنبية من "أي بلد". وفي بلدان أخرى، أشير إلى أي من الدول الأعضاء في اتحاد باريس أو أعضاء منظمة التجارة العالمية. ونصت قوانين بعض الدول الأعضاء على تطبيق الاستثناء على أساس متبادل، بمعنى وجوب تبعية وسيلة النقل الأجنبية لبلد يمنح نفس الحقوق لوسائل النقل المسجلة في بلدها. وبالإضافة إلى ذلك، تسمح القوانين الوطنية في عدد قليل من الدول الأعضاء باستيراد قطع غيار ومستلزمات للطائرات دون الخضوع لدعاوى التعدي وفاء بالالتزامات التي تفرضها المادة 27 من اتفاقية الطيران المدني الدولي بتاريخ 7 ديسمبر 1944 (اتفاقية شيكاغو). ويجوز على الأخص في تلك البلدان، حتى وإن وجدت براءة، استيراد قطع الغيار والمستلزمات إلى بلدانها وتخزينها واستخدامها لإصلاح طائرة تابعة لبلد أجنبي.

67. في معظم البلدان، يطبق الاستثناء فيما يتعلق بالسفن والطائرات والمركبات البرية، بينما يطبق أيضاً على المركبات الفضائية في بعض البلدان الأخرى.

68. لم تقدم ردود كثيرة تعريفاً لمصطلحي "بشكل مؤقت" أو "عرضي" بالنسبة إلى دخول وسائل النقل الأجنبية أراضيها الوطنية. وردت دولتان عضوان بأنه، وفق المبادئ القانونية، ينبغي استعمال هذه الكلمات لما وضعت له أصلاً. وفي بلد آخر، تقتضي عبارة "حالات المرور المؤقت" عدم تشغيل وسيلة النقل المعنية في ذلك البد بشكل دائم. ويتضمن ذلك حالات الدخول المؤقت، بمعنى الدخول المنتظم وحالات المرور العرضي، أي حالات المرور نظراً لظروف خاصة. كما قضت المحكمة في دولة عضو أخرى بشأن مدلول كلمة "مؤقت"، حيث أفادت "أن الغرض الأساسي من الكلمة هو التمييز بين السفن المشتركة في عمليات داخلية بالأساس وتلك التي تنتقل بين البلدان". وذلك أن "المقصود للسفينة هو دخول المياه الإقليمية ثم مغادرتها، ولا يغير تكرار العبور بكثرة من حقيقة الهدف أن يستغرق كل دخول في مياهاها زمناً قصيراً". وعلاوة على ذلك، فسرت المحكمة في بلد آخر عبارة "تدخل بشكل مؤقت" على أنها تعني "الدخول لفترة زمنية محددة المدة بغرض أوحدهو المشاركة في تجارة دولية". وعلى ذلك، أفيد بأن أي سفينة أو طائرة أو مركبة تدخل لتفريغ بضائع أو تحميل بضائع محلية موجهة إلى أسواق أجنبية تعتبر داخلة "بشكل مؤقت".

69. تضمنت أهداف السياسات التي يرمي الاستثناء إلى تحقيقها: "احترام الحقوق السيادية للدول على قوانينها الخاصة بالملكية الفكرية" و"ضمان حركة وسائل النقل الأجنبية دون أن يعوقها التهديد بالتعدي على براءات" و"حماية حركة السير الدولي" و"احترام الالتزامات الدولية التي يفتضها اتفاق تريبس واتفاقية باريس" و"تعزيز الإبداع والبحث" و"كون ذلك يصب في الصالح العام".

70. اعتبرت جميع الدول الأعضاء التي تنص على استثناء من هذا النوع تقريبا أن الإطار القانوني المطبق للاستثناء مناسب لتحقيق الأهداف المنشودة. وقد بين بلدان توحيها مراجعة القانون.

### القسم السابع: الأفعال الرامية إلى الحصول على موافقة تنظيمية من السلطات

72	مجموع الردود	استعراض الردود:
43	استثناء قانوني	
27	لا استثناء أو لا جواب	
2	استثناء غير مؤكد أو مشابه	

71. من بين 72 ردا، أشار 43 إلى أن القانون الساري ينص على استثناءات أو تقييدات تتعلق بالأفعال الرامية إلى الحصول على موافقة تنظيمية من السلطات. وأشار 29 ردا إلى أن قوانينها لا تضم استثناء كهذا أو لم تقدم أي إجابة. وأشارت ردود إحدى الدول الأعضاء إلى حكم يتعلق "بالترخيص الإجباري"، وأشارت دولة عضو أخرى إلى حكم عام بشأن "تقييد أشر البراءة".

72. وتختلف السبل التي تتبعها الدول الأعضاء لهذه الاستثناءات والتقييدات القانونية المتعلقة بالأفعال الرامية إلى الحصول على موافقة تنظيمية من السلطات. وتنص قوانين معظم الدول الأعضاء على حكم قانوني محدد لهذا الاستثناء. ومع ذلك ففي بلد واحد لا يوجد حكم محدد بشأن استثناء المراجعة التنظيمية، لكن الرد أشار إلى استثناء للبحث التجريبي/العلمي، حيث يُفهم أن هذا الاستثناء مشمول فيه. وفي أحد عشر بلدا، ينص حكم محدد على استثناء المراجعة التنظيمية واستثناء البحث التجريبي/العلمي صراحة. وفي بلد آخر، لم يدرج الاستثناء في قانون الملكية الصناعية، بل في لوائح تنظيم المواد المتعلقة بالصحة.

73. فيما يتعلق بالسؤال عن أحقية الانتفاع بهذا الاستثناء، ردت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء بعدم وجود أي قيود على من يجوز له الانتفاع بالاستثناء، حيث ضمت القوانين السارية ألفاظا على شاكلة "أي شخص" و"أي طرف" و"أي طرف ثالث" أو "أي شخص اعتباري". وإشارات بعض الردود إلى "المتقدم بطلب التسويق" و"الشخص طالب التصريح بالتسويق" و"المؤسسة الراغبة في تسجيل دواء جديد" و"الشركات المنتجة لأدوية نوعية" و"المستورد أو المصدر أو الصانع أو المنتج الثالث للموضوع الذي تحميه براءة" و"أطراف ثالثة غير مخولة". وينص قانون إحدى الدول الأعضاء على أن الاستثناء يطبق على "من يجرون دراسات واختبارات وتجارب على منتجات دوائية نوعية [...] بما في ذلك "مصنعي المواد اللازمة لتلك الدراسات والاختبارات والتجارب ومورديها". وأفادت دولة عضو أخرى بأحقية "من تقتصر أفعالهم على استخدامات تتعلق بشكل معقول بإعداد معلومات وتقديمها بموجب قانون فيدرالي ينظم تصنيع الأدوية أو المنتجات البيولوجية البيطرية أو استخدامها أو بيعها" في الانتفاع بالاستثناء. وفي عدد قليل من البلدان، لم يجدد القانون الساري من يحق له الانتفاع بالاستثناء.

74. وبينت اثنتا عشرة دولة أعضاء أن الاستثناء يغطي الموافقة التنظيمية "لأي منتجات". ومع ذلك، تقتصر تغطية الاستثناء في غالبية من البلدان على منتجات معينة، مثل "منتجات صيدلانية" و"أدوية محمية ببراءات أو أجهزة وأدوات طبية محمية ببراءات" و"منتجات دوائية معينة" و"مواد كياوية صيدلانية وزراعية" و"أدوية علاجية" و"منتجات دوائية"

و"أدوية ومنتجات كيميائية زراعية معينة" و"منتجات دوائية ووقائية للنباتات معينة" و"أدوية تقليدية" و"منتجات دوائية للاستخدام البشري أو منتجات دوائية للاستخدام البيطري" و"أدوية نوعية". وينص قانون إحدى الدول الأعضاء على تغطية الاستثناء للموافقة التنظيمية على "براءات صيدلانية" تتعلق بـ "1" موجهة إلى الاستخدام العلاجي و"2" ليست أجهزة طبية أو أجهزة علاجية" على النحو المعرف في قانونها الساري.

75. جاءت ردود الدول الأعضاء على السؤال المتعلق بالأفعال المسموح بها بالنسبة إلى اختراع محمي ببراءة بمقتضى الاستثناء على النحو التالي. أفادت دول أعضاء كثيرة أن أفعالا مثل "الدراسات" أو "التجارب العملية" أو "التجارب التطبيقية" أو "الاختبارات"، إضافة إلى "المتطلبات العملية التبعية" أو "الاحتياجات العملية المتعلقة" أو "الإجراءات المتعلقة" الضرورية للحصول على "تصريح" أو "إذن" أو "تسجيل" تسويقي لمنهج ما على النحو المعرف في القانون الساري يسمح بها بمقتضى الاستثناء. وفي إحدى الدول الأعضاء، يطبق الاستثناء على أشياء من بينها "التجارب العملية والسريية" التي يخضع خلالها منتج صيدلاني يحتوي على عنصر نشط محمي للاختبار للحصول على البيانات اللازمة للحصول على اعتماد تسويقي. وفي دول أعضاء كثيرة، يسمح بمقتضى الاستثناء بكل من "إعداد" الاختراع المحمي ببراءة و"استخدامه" إضافة إلى "بيعه" و"عرضه للبيع". كما يشار في عدد قليل من البلدان الأخرى إلى "الإنشاء" و"الإعارة والنقل". وفي عدد قليل من الدول الأعضاء، لم يحدد القانون الساري الأفعال المصرح بها، حيث تنص بشكل عام على "الاستخدامات الضرورية للحصول على الاعتماد التسويقي".

76. يتعين في كثير من الدول الأعضاء طلب الحصول على الموافقة التنظيمية للتمتع بشروط الاستثناء في البلد الذي تقع فيه الأفعال المتعلقة، بينما يغطي الاستثناء، في إحدى عشرة دولة من الدول الأعضاء، الإجراءات التي تُتخذ في سبيل الحصول على موافقة تنظيمية في بلدان أخرى. تسمح إحدى الدول الأعضاء بالأفعال المتعلقة التي يتم تنفيذها بغرض الحصول على ترخيص تسويق في أية دولة تكون "طرفا متعاقدًا" في اتفاقية إنشاء "منظمة التجارة العالمية" في 15 أبريل 1994. ومن بين البلدان التي تسمح بالتصدير، هناك البعض منها تضع شروطا أخرى ينبغي الالتزام بها. على سبيل المثال، اشترطت إحدى الدول الأعضاء أن يتوفر في تلك البلدان الأجنبية "لائحة ماثلة للمنتجات الدوائية". واشترطت دولة عضو أخرى عدم تطبيق النص الذي يسمح بالاستغلال لأغراض تتصل بالحصول على موافقة تنظيمية ماثلة وفقا لقانون بلد أجنبي "[...] ما لم يتم تمديد مدة البراءة [...] وأن تتكون السلع من أو تحتوي على [...] منتجات معينة. وفي الوقت الذي تسمح فيه دولة عضو بتصدير المنتج خارج حدود الإقليم، إلا أنها تشترط أن يُنفذ هذا التصدير فقط لتلبية متطلبات موافقات التسويق داخل البلد. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت ردود عدد قليل من البلدان إلى إمكانية استيراد السلع بغرض الحصول على موافقة تسويق تلك السلع داخل بلدانهم.

77. وبالنظر إلى معايير أخرى تحدد نطاق الاستثناء، أشار عدد قليل من الدول الأعضاء إلى العلاقة المباشرة بين الدراسات والمحاولات والمتطلبات العملية المترتبة على ذلك من ناحية، والإذن والتصريح أو التسجيل من ناحية أخرى. وبالمثل، ذكرت بعض البلدان الأخرى بأنه ينبغي تنفيذ الأفعال المتعلقة "بصورة منفردة" أو "استثنائيا" بغرض الحصول على الموافقة التنظيمية. وأشارت دولة عضو أخرى بأنه "يتعين أن تكون الأفعال المذكورة في هذه المادة مشروطة بعدم الإضرار بسياق العمل المعتاد للبراءة بدون مبرر، أو التسبب في أضرار لا داعي لها تؤثر على المصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة لباقي الأطراف الأخرى".

78. صرح العديد من الدول الأعضاء التي تنص تشريعاتها على هذا الاستثناء، بأن أهداف السياسة العامة التي ينتهجها هذا الاستثناء هو منع أصحاب براءات الاختراع من تمديد مدة البراءة بحكم الأمر الواقع، ولتحقيق توازن مناسب للحقوق. وأوضحت دولة عضو واحدة بأنه "بدون الاستثناء، لن تتمكن الشركات المصنعة البديلة من الحصول على موافقة السلطات التنظيمية حتى انتهاء مدة البراءة. وقد تستغرق هذه العمليات بعض الوقت وتصل إلى فترة ممتدة من استئثار الحقوق لصاحب البراءة الأصلية". وبالإضافة إلى ذلك، صرحت دولة عضو أخرى، في إشارة إلى منبر منظمة التجارة العالمية "كندا

– حماية براءات الاختراع للمنتجات الدوائية<sup>2</sup>، بأن الاستثناء قد أسس "[...] توازنا معقولا في المصالح بين أصحاب الحقوق ومستغلي حقوق الملكية الفكرية، وكذلك حماية المصالح العامة". ووفقا لرأي دولة عضو أخرى، يعتبر الاستثناء أمرا ضروريا "لضمان ألا تشكل المتطلبات التنظيمية إعاقة للمنافسة". وبالمثل، أرسلت دول أعضاء أخرى رأيا مفاده أن الغرض من تقديم مثل هذا الاستثناء هو "تسهيل تسويق الأدوية النوعية غير المسجلة" في الأسواق الداخلية والخارجية، "وإدخال بعض من أوجه المرونة على نظام البراءات [...]"، "وتشجيع تطوير وترخيص المنتجات القادرة على المنافسة"، "وتعزيز الإبداع وتوفير الجودة والحصول على منتجات أقل تكلفة من خلال وحدات التصنيع المحلي، بهدف مساعدة الجماهير بوجه عام، والتنمية الصناعية بوجه خاص" و"تمكين الجمهور بصفة عامة من الحصول على الأدوية أو الأجهزة والأدوات الطبية بسعر أرخص بعد انقضاء مدة حماية البراءات". وإضافة إلى ذلك، ذكرت إحدى الدول الأعضاء، "يجمع مفهوم الصالح العام في أنشطة الشركات المصنعة للأدوية النوعية ما بين المساهمات الجوهرية في تعزيز الصادرات [...] وتوفير فرص عمل لعدد كبير من العمال، معظمهم من الأكاديميين، مع تحقيق مكاسب عامة في سوق الأدوية وخفض الأسعار نتيجة للمنافسة". وقد صرح عدد قليل من البلدان بأن الغرض من اعتماد تشريع الاستثناء هو الامتثال لتوجيهات 2004/27/EC و2004/28/EC.

79. أفادت معظم الدول الأعضاء بأن الإطار القانوني الساري المتعلق بالاستثناء يعتبر كافيا للوفاء بالأهداف المرجوة، أو تجاهلت الإجابة على هذا السؤال. يعترز عدد قليل من الدول الأعضاء إدخال تعديلات على النص/النصوص المتعلقة بالاستثناء. ويمثل التعديل الذي تم إقراره في إحدى الدول الأعضاء في "توسيع نطاق الاستثناء الحالي للاختراعات الدوائية كي يشمل جميع التكنولوجيات". كما أشارت دولة عضو أخرى إلى أنها "تقوم بإجراء تقييما بشأن تنفيذ الاستثناء بهدف الوقوف على مدى ما يقدمه من منفعة في ضوء الهدف المطلوب، ألا وهو ضمان تحقيق نظام متوازن للبراءات".

80. أفادت معظم الدول الأعضاء بأنها لم تواجه أي تحديات فيما يتعلق بالتنفيذ العملي للاستثناء. وفي هذا السياق، أشارت إحدى الدول الأعضاء إلى عدم رضاء أصحاب البراءات عن الاستثناء؛ ولهذا، "فهم يسعون إلى الحيلولة دون استصدار الموافقات التنظيمية عن طريق القيام بتدابير وقائية مؤقتة من خلال المحكمة المختصة". كما أشارت أيضا إلى أن "قرارات المحكمة لم تحظ بالإجماع فيما يتعلق بهذه القضية". وصرحت دولة عضو أخرى "بعدم وضوح النطاق الدقيق للاستثناء حتى الآن"، وهي تشير بذلك إلى المادة 10(6) من التوجيه 2004/27/EC، وأضافت، "[...] بعدم توفر أي أمثلة واضحة "لمحاولات أو دراسات" تم استثناءها، وأي من الأنشطة تُشكل "متطلبات عملية لاحقة". وفي هذا الصدد، أضافت تلك الدولة متسائلة عما إذا كان الاستثناء يشمل أيضا أنشطة مثل "تكديس المخزون أو تجميع طلبات لحجز المنتج قبل إنتاجه". وعلاوة على ذلك، وفي إشارة إلى القرار الذي اتخذته مؤخرا محكمة الاستئناف التي قضت بأن نشر الأدوية النوعية غير المسجلة في معيار جي (G standard) يعد عملا من أعمال التعدي، ذكرت تلك الدولة بأن من الظاهر عدم التفات المحكمة "إلى التوجيه 2004/27/EC وأخذ به بعين الاعتبار، على الرغم من حقيقة أن هذا التوجيه قد تم النص عليه بالفعل في التشريعات الوطنية". وتساءلت دولة عضو أخرى، في إشارة إلى تعديل الحكم المتعلق في قانونها الوطني تنفيذ التوجيه 2004/27/EC، عما إذا كان ذلك يسري تنفيذه بأثر رجعي من عدمه، في ضوء القرار الذي اتخذته المحكمة العليا في هذا البلد والذي نص على "قبل سريان القانون رقم 2006/29، لا يتضمن "استثناء الاستخدام التجريبي" تقديم عينات لسلطات الصحة العامة. وذكرت دولة عضو أخرى، فيما يتعلق بالتحديات، بأنها "لم تلجأ إلى تطبيق الاستثناء في أي وقت".

## القسم الثامن: استنفاد حقوق البراءات

72	نظرة عامة على الردود: إجمالي الردود
25	وطنية
12	إقليمية
7	دولية
9	مختلط (على سبيل المثال وطنية/دولية )
19	غير مؤكد، عدم وجود إجابة أو لا يوجد استنفاد

81. من إجمالي 72 رداً، ثبت وجود قاعدة استنفاد وطني في 25 رداً، وقاعدة استنفاد إقليمي في 12 رداً، وقاعدة استنفاد دولي في سبعة ردود. وقد أفادت الردود الواردة من اثنا عشر جهة بأنها تسمح بنظام مختلط من بين: "1" استنفاد وطني وإقليمي؛ "2" استنفاد وطني ودولي؛ أو "3" استنفاد وطني، وإقليمي ودولي. وقد أفادت خمسة ردود بعدم التأكد من حقيقة الأمر. كما لم تتضمن الردود الواردة من ثلاثة عشر جهة أي إجابة، وقد تضمن رد واحد عدم النص على أي استنفاد. وصرح مكتب براءات إقليمي واحد بأن البلدان المتعاقدة هي التي سعت في إنشاء قواعد الاستنفاد الخاصة بها.

82. في حالة الاستنفاد الوطني، تنص قوانين الدول الأعضاء، على سبيل المثال، على "عدم امتداد حماية البراءات الإقليمية على التصرفات والأفعال [...] التي تتم على منتج مشمول بالبراءة بعد أن يدخل هذا المنتج السوق"، في الإقليم، "وسقوط الحق في منع المنتج من الدخول في دائرة التداول المدني". وقد أوضحت إحدى الدول الأعضاء باستنفاد الحق في البراءة فقط في حالة دخول المنتج إلى السوق "بواسطة مالك البراءة أو بموافقته". وذكرت دولة عضو أخرى بأنها "تطبق نظام الترخيص الضمني، فعندما يبيع صاحب براءة الصنف المشمول بالبراءة (أو صنف تم الحصول عليه بموجب عملية مشمولة ببراءة) يحصل المشتري على ترخيص ضمني باستخدام وبيع الصنف، ويحصل كافة المشتريين التاليين على نفس الترخيص".

83. في حالة الاستنفاد على المستوى الإقليمي، تنص تشريعات بعض الدول الأعضاء على الاستنفاد الإقليمي في سوق موحد، على سبيل المثال، بالنص على عدم تمكن صاحب البراءة من منع تصرفات متصلة بمنتجات تم وضعها "في السوق داخل الإقليم [...] بواسطة الصريحة منه، فيما عدا في الحالات التي يكون لصاحب البراءة فيها مصالح مشروع في معارضة زيادة تسويق المنتج". ومع ذلك، تنص تشريعات معظم الدول الأعضاء على الحد من مثل هذا الاستنفاد، على سبيل المثال، "في حالة وجود دوافع قانونية تدعو صاحب البراءة شخصياً إلى أن يعارض زيادة تسويق المنتجات، وتحديدًا عندما يتم تعديل أو تغيير الأوضاع التسويقية للمنتجات بعد دخولها السوق" أو في حالة "توفر أساس قانوني يستلزم منع زيادة التداول الاقتصادي للمنتج". تتبنى إحدى الدول التي تنص تشريعاتها على الاستنفاد الإقليمي "نظام الترخيص الضمني، والذي يعمل كظام استنفاد". وهكذا، ومن وجهة النظر التقنية، "تتضمن صفقة بيع منتج مشمول ببراءة، منح صاحب البراءة ترخيصاً للمشتري ببيع أو استخدام هذا المنتج". وتستند دولة عضو أخرى إلى إحدى السوابق القضائية التي قضت، من حيث المبدأ، بأن الطرف الساعي إلى الاستنفاد عليه عبء إثبات استيفاء المنتج إلى الشروط المسبقة.

84. وفي حالات الاستنفاد على المستوى الدولي، تتضمن قوانين الدول الأعضاء أحكاماً، مثل "لا يعد انتهاكاً للحقوق الحصرية استيراد منتج مشمول بالبراءة بما في ذلك منتجات الملكية الصناعية أو المنتجات المعدلة بواسطة عمليات مشمولة ببراءة اختراع داخل الإقليم [...] في حالة نزول هذا المنتج إلى السوق بطريقة قانونية في بلد أجنبي بواسطة صاحب البراءة أو بموافقته". تكتسب الأطراف حقوقاً قانونية بعد نزول المنتج بطريقة قانونية إلى سوق أي بلد بواسطة صاحب الحق المالك الأصيل أو بواسطة طرف ثالث بموافقة المالك. "تتطلب تشريعات بعض من تلك الدول الأعضاء المزيد من الشروط لتطبيق الاستنفاد الدولي، مثل "عدم إحداث ضرر غير مبرر لسياق العمل العادي للبراءة، أو عدم التسبب في إحداث ضرر لا داعي له للمصالح المشروعة لمالك البراءة أو للمرخص له". وقد أضافت إحدى الدول الأعضاء بأن هذا الاستثناء قد تأسس

على الأحكام الصادرة عن لجنة مكافحة الاحتكار في وقت سابق، أما الآن، فهو يستند إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة بقضايا المنافسة.

85. تتضمن تشريعات بعض الدول الأعضاء مجموعة من قواعد الاستنفاد المختلفة التي تعتمد على مكان طرح المنتج المشمول بالبراءة لأول مرة في السوق. على سبيل المثال، تسري أحكام الاستنفاد على المستوى الإقليمي في حالة طرح المنتج المشمول بالبراءة لأول مرة في سوق المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEA)، وتسري أحكام الاستنفاد الوطني في حالة طرح المنتج في الأسواق لأول مرة خارج السوق الإقليمية.

86. تنص تشريعات بعض الدول الأعضاء الأخرى على قواعد استنفاد مختلفة وفقا لطبيعة البضاعة. وقد أشارت بعض الدول الأعضاء إلى أن تشريعاتها تنص على: "حكم خاص بالاستنفاد يسري على تكاثر المواد البيولوجية". وقد تضمنت أيضا تلك التشريعات الخاصة بقواعد الاستنفاد في واحدة من تلك الدول الأعضاء على أن، "تتضمن عملية بيع الحيوانات أو غير ذلك من المواد الإنجابية الحيوانية أو التصرف فيها بخلاف ذلك عن طريق التسويق إلى مزارع بواسطة صاحب البراءة أو بموافقة ترخيصا للمزارع لاستخدام نتاج حصاده من عمليات التكاثر أو التوالد التي تتم في مزرعته الخاصة ولصالحه" و"استخدام الثروة الحيوانية المشمولة بالبراءة لأغراض زراعية، مع استثناء ما يملكه بغرض التكاثر؛ ويشمل ذلك إتاحة الحيوان أو مواد التكاثر الحيواني لأغراض مواصلة نشاطه الزراعي." ووفقا لهذه الدولة العضو، "بات واضحا من السوابق القضائية أهمية تحديد قانونية دخول المنتج إلى السوق للنظر في مشروعية الاستنفاد"، و"يعد دخول المنتج إلى السوق دخولا قانونيا في حالة دخوله بموجب ترخيص إجباري أو عن طريق مبدأ الاستخدام السابق من قبل طرف ثالث". كما نصت تشريعات إحدى الدول الأخرى، بالنسبة لأي شخص يقوم باستيراد منتج طبي مشمول ببراءة اختراع وفقا لقاعدة الاستنفاد الإقليمية المحدودة "يتعين عليه إخطار صاحب البراءة، أو من يخلفه في حق ملكية البراءة، في غضون شهر واحد قبل إيداع الطلب للحصول على ترخيص تسويق". وتطبق دولة عضو أخرى، من حيث المبدأ، قواعد الاستنفاد الوطنية، "يجوز وزير الصحة [...] سلطة تحديد الشروط التي يتم بموجبها تنظيم عملية الاستيراد الموازي للأدوية المشمولة بالبراءات إلى [الإقليم]".

87. تبني إحدى الدول الأعضاء قواعد استنفاد مختلفة وفقا للمكان الذي تم فيه دخول المنتج المشمول بالبراءة إلى السوق لأول مرة، وعلى طبيعة البضائع. وفقا للقانون المطبق، "1" من حيث المبدأ، تطبق قاعدة الاستنفاد الإقليمية؛ "2" ومع ذلك، إذا كانت الحماية التي تقدمها براءات الاختراع ذات أهمية ثانوية نظرا للخصائص الوظيفية للسلع المحمية ببراءات، تطبق قواعد الاستنفاد الدولي؛ "3" وعلى الرغم من "1" و"2"، وحيث إن "تحديد سعر السلع المحمية ببراءات" يتم من قبل تلك الدولة العضو أو من قبل الدولة محل التسويق، ولاسيما الأدوية، فيجوز استيراد البضائع للأغراض المهنية.

88. عدم تأكد بعض الدول الأعضاء من نوع الاستنفاد القائم، حيث، وعلى سبيل المثال، لم يحدد القانون "مكان الاستنفاد". وقد أشارت إحدى الدول الأعضاء، في هذا الصدد، بأن الاستنفاد يتحدد بالقياس بالسوابق القضائية: "ومن المحتمل أن تعتمد حقيقة إن كان قد تم استنفاد الحقوق من عدمه على أي شروط مرتبطة بصفقة البيع بواسطة صاحب البراءة الأول".

89. لا تسمح غالبية الدول الأعضاء لصاحب البراءة أن يضع قيودا على استيراد، أو على أي صورة أخرى من صور توزيع المنتج المشمول بالبراءة بموجب إشعار صريح يتجاوز نظام الاستنفاد المعتمد في البلد. بينما يسمح عدد قليل من الدول الأخرى بمثل هذه القيود، يؤكد البعض الآخر على عدم وضوح هذه النقطة. يمكن تطبيق تلك القيود على الصعيد الوطني في إحدى الدول الأعضاء، حيث تنص تشريعات تلك الدولة على إمكانية الاستعاضة عن الرخصة الضمنية بالشروط التعاقدية، ولكن لا يطبق هذا على الصعيد الإقليمي، نظرا لأحوال السوق الإقليمية الخاصة. وقد ذكرت دولة عضو أخرى بأنه، "لصاحب الحق حرية منع الغير من استيراد منتجا يكون مشمولا بالبراءة، بدون موافقته، أو استيراد عملية أو منتجا يتم الحصول عليه

مباشرة بواسطة عملية مشمولة بالبراءة". قامت إحدى الدول الأعضاء بالإشارة إلى نص من نصوص اتفاقية التجارة الحرة: "يتعين على كل طرف من أطراف المعاهدة أن ينص في تشريعاته على أنه لن يقيد الحق الاستثنائي لصاحب البراءة في منع استيراد منتج مشمول ببراءة، أو منتج ناتج عن عملية مشمولة ببراءة اختراع، دون الحصول على موافقة صاحب البراءة، عن طريق بيع أو توزيع هذا المنتج خارج الإقليم، على الأقل في المكان الذي فرض فيه صاحب البراءة قيودا على الاستيراد بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى". أجازت دولة عضو أخرى وضع قيودا تتعلق بقطاع محدد مثل "السماح لمنتجات مشمولة ببراءات اختراع ومتعلقة بالأدوية، والتي يتم توريدها للوكالات الحكومية، بأن تتضمن إشعارا صريحا يفيد بالتقييد".

90. تهتم السياسات المطبقة في العديد من الدول الأعضاء بتحقيق "توازن مناسب بين مصالح أصحاب البراءات والمستهلكين" أو "تحقيق توازن بين حقوق أصحاب براءات الاختراع وحرية التجارة" وتحقيق مبدأ أن صاحب البراءة "يحصل على التعويض المناسب من ناتج البيع". يحقق مبدأ الاستنفاد "الغرض من الحفاظ على النظام الاقتصادي العادي بتجنب فرض قيودا على تداول واستخدام المنتجات المشمولة ببراءات في السوق". وبالإضافة إلى ذلك، "يحتفظ الحائز الشرعي على الحق الاستثنائي في التصرف في المنتج المحمي". من الملاحظ أن الحق غير المقيّد "يمكن أن يؤدي إلى إضعاف المفهوم التجاري" و "عرقلة انتشار تسويق المنتجات المحمية". وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر إحدى الدول الأعضاء أن الهدف هو "حماية مصالح المستهلك". بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يعمل الاستنفاد على إقامة توازن بين حماية الاختراع والمصلحة العامة، فضلا عن التنسيق بين توزيع المنتجات في التجارة الدولية وحق صاحب البراءة. وهكذا، نجد أن الغرض من تطبيق نظام الاستنفاد في بعض الدول الأعضاء هو "ضمان حرية التجارة بين الدول الأعضاء" في منطقة معينة، و "تحقيق التوازن في النظام وتعزيز المنافسة". أعربت إحدى الدول الأعضاء عن قلقها في حالة عدم تطبيق الاستنفاد، "إذ قد تؤدي سيطرة صاحب البراءة على عمليات البيع التالية إلى خلق سوق اصطناعية تتداخل مع السوق الداخلية". وذكرت إحدى الدول الأعضاء أن "جوهر القاعدة المتعلقة باستنفاد حقوق البراءات هو أن حامل البراءة، أو أي شخص آخر يتصرف بإذن من صاحب البراءة، يتنازل عن الاحتكار القانوني في استغلال المنتج المشمول بالبراءة من الناحية الاقتصادية عقب إتاحتها لهذا المنتج للتداول التجاري لأول مرة بطريقة قانونية. تقع الخطوة التالية لأصحاب الحلول التقنية خارج نطاق احتكار براءات الاختراع". أشارت إحدى الدول الأعضاء إلى اتفاق تريبس، وهناك دولة عضو أخرى تقوم حاليا "بوضع أسس لهذه السياسة العامة". وفيما يتعلق بالاستنفاد الخاص بقطاع معين، أشارت إحدى الدول الأعضاء بأنه ينبغي "التأكيد على حق أي شخص يقوم بشراء مواد قابلة للتكاثر [...] في رعاية تلك المواد، حيث تم شرائها لهذا الغرض،" و"ضمان" "توريد الأدوية".

91. أشارت بعض الدول الأعضاء إلى التشريعات السابقة، على سبيل المثال، "تم توصيف هذا الحق على أنه ترخيص". وأشارت إحدى الدول الأعضاء في أحد مناقشاتها البرلمانية بأن الواردات الموازية "توفر توازنا بين أصحاب حقوق الملكية الصناعية" و "حقوق المواطنين، التي تكون حمايتها مقدمة على حماية حقوق الملكية الصناعية عن طريق آلية الواردات الموازية، وبهذا يمكن تجنب إساءة استعمال الحقوق". وأشارت دولة عضو أخرى بأن هذا النص كان "لتحقيق استفادة من حرية الاختيار والذي نصت عليه اتفاقية تريبس في هذا الصدد".

92. وفيما يتعلق بمدى ملائمة الإطار القانوني الواجب التطبيق، ترى غالبية الدول الأعضاء ملائمة النظم السارية بها، ولا تتوقع إجراء أي تعديلات عليها. وقد أشارت إحدى الدول الأعضاء من ذوي نظام الاستنفاد غير المؤكد إلى أنها كانت تدرس إعادة النظر في "القانون بهدف توضيح استنفاد الحق (على الصعيد الدولي)". كما أعربت دولة عضو أخرى عن رأيها في القانون المطبق "بأنها تعتقد بأنه يحقق الهدف المنشود"، ولكن يمكن إعادة النظر في جميع تشريعات الملكية الفكرية من أجل "إدخال إصلاحات ممكنة". وذكرت إحدى الدول الأعضاء ممن يطبقون قاعدة الاستنفاد الوطني، بأنه "جاري حاليا مناقشة هذا الموضوع من قبل سلطات وطنية وقطاعات مختلفة". كما أشارت دولة عضو أخرى في هذا الصدد، "مع الوضع في الاعتبار ما يمكن أن يؤديه الاستنفاد الدولي من الإضرار بالبراءات، فقد قرر المشرع فرض أحكاما خاصة بالاستنفاد الوطني". وبالمثل، صرحت إحدى الدول الأعضاء بعدم كفاية قانونها الخاص بالاستنفاد، ولذلك فقد قامت الحكومة "بوضع استثناءات تكميلية أخرى، على سبيل المثال، نظام الترخيص الإجباري".



93. وفيما يتعلق بالتحديات، أفادت غالبية الدول الأعضاء بعدم وجود تحديات، أو لا يوجد هناك تحديات جوهرية على الأقل. وقد أشارت إحدى الدول الأعضاء بأنها لم يتم بتطبيق القانون الخاص باستنفاد الحقوق حتى الآن نظرا لعدم التزامها بنظام تسجيل البراءات. وتعرضت إحدى الدول الأعضاء ممن يطبقون قاعدة الاستنفاد الوطنية إلى بعض التحديات التي تواجهها، "أساسا في مجال الصحة، والقيود المفروضة على الواردات الموازية". وذكرت إحدى الدول الأعضاء بأنها واجهت التحديات "المتعلقة بالمنتجات الدوائية المزيفة التي يتم استيرادها إلى البلاد والقضاء عليها".

## القسم التاسع: الترخيص الإجباري والاستخدامات الحكومية

### أ. الترخيص الإجباري

72	نظرة عامة على الردود: إجمالي الردود
70	استثناءات نظامية
2	لا يوجد استثناءات أو عدم ورود إجابات
	أسباب مختلفة للترخيص الإجباري
54	غير مستغل
45	رفض منح الترخيص
38	ممارسات مناهضة للمنافسة
43	الصحة العامة
42	الأمن القومي
37	حالات طوارئ وطنية
46	البراءات التابعة
21	حالات أخرى

94. من بين 72 ردا، أشار 70 ردا بأن القانون المطبق ينص على استثناءات أو قيود متعلقة بالتراخيص الإجبارية. كما أوضح الرد من جهتين بأن التشريعات الخاصة بهما لا تتضمن مثل هذا الاستثناء، أو تجاهلا الإجابة. وذكر أحد مكاتب البراءات الإقليمية بأن التراخيص الإجبارية تخضع في تنظيمها إلى الدول المتعاقدة. أشارت بعض الدول الأعضاء إلى الأخذ بنظام السوابق القضائية على نطاق واسع.

95. وبوجه عام، يوجد عدد من العناصر أو المتطلبات المشتركة في أحكام الترخيص الإجباري بموجب القانون الوطني. وتشمل: "1" المستفيدون والجهة المختصة (الهيئات) التي تمنح التراخيص الإجبارية؛ "2" الأسباب التي تميز منح التراخيص الإجبارية؛ "3" الجهود السابقة المبدولة من طالب الترخيص الإجباري في سبيل الحصول على ترخيص طوعي (مع بعض الاستثناءات)؛ "4" تحديد نطاق ومدة الترخيص الإجباري للوفاء بالغرض من الترخيص؛ "5" ترخيص غير استثنائي؛ "6" عدم قابلية التحويل، باستثناء التعاملات مع قطاع الأعمال؛ "7" ترخيص يغلب عليه التوريد للسوق المحلي في الأساس (مع بعض الاستثناءات)؛ "8" التعويض الذي يحصل عليه صاحب البراءة؛ و"9" إمكانية المراجعة.

96. أشارت الغالبية العظمى من الردود إلى عدة أسباب يمكن بموجبها طلب الحصول على التراخيص الإجبارية وفقا للقانون المطبق في كل بلد على حده. تكمن الأسباب التي وردت في ردود الكثير من الدول الأعضاء في "عدم استغلال اختراع مشمول ببراءة، أو استغلاله على نحو غير كاف؛ وقد ورد هذا السبب في 58 ردا؛ ووردت "براءات الاختراع التابعة" في 46 ردا؛ و"رفض منح التراخيص بشروط معقولة"، في 45 ردا؛ و"الصحة العامة" في 43 ردا؛ و"الأمن القومي"، في 42

ردا؛ و"الممارسات المناهضة للمنافسة أو المنافسة غير العادلة"، في 38 ردا؛ و"حالات الطوارئ القومية أو الحالة الملحة" في 37 ردا؛ و"أسباب أخرى" في 21 ردا.

97. وأعربت بعض الدول الأعضاء عن أسباب أخرى موجبة للتراخيص الإلزامية، مثل، "احتياجات الاقتصاد الوطني"، و"الحقوق المتداخلة بين صاحب براءة منتجات البيوتكنولوجي وصاحب منشأة تقوم بتصنيع منتجات متنوعة"، و"الترخيص الإلزامي لمربي النباتات"، و"الترخيص الإلزامي نتيجة للمعاهدة الأوروبية للطاقة الذرية (Euratom)"، و"في الحالات التي لم تُستغل فيها البراءات بطريقة تسهم في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل ونشر التكنولوجيا"، و"حماية البيئة"، و"عدم كفاية إمدادات البضائع المناسبة أو الأشغال أو الخدمات في السوق نتيجة لحالات عدم استغلال معينة (أو استغلال على نحو غير كاف)"، و"رغبة أي شخص في استغلال أي منتج معين محمي ببراءة اختراع"، و"تعرض المصلحة العامة لتهديد خطير"، و"إعاقة إنشاء أو تطوير الأنشطة الصناعية والتجارية"، أو "أحكام محددة وفقا لقانون الهواء النظيف، وفي إطار قواعد اللجنة التنظيمية النووية".

98. وفيما يتعلق بأسباب "عدم استغلال الاختراع المشمول بالبراءة"، كانت العناصر الرئيسية التي أشارت إليها الدول الأعضاء هي عدم استغلال البراءة خلال إطار زمني معين داخل الإقليم، أو استغلالها بدرجة لا تكفي لتلبية الطلب في السوق الإقليمي دون سبب مشروع. وقد قدمت بعض الدول الأعضاء على وجه التحديد تعريفا للمستفيد وهو، "أي كان قانوني أو شخص طبيعي". وفي إحدى الدول الأعضاء، يحدد القانون المطبق صراحة عدم جواز حصول مالك البراءة المنتسب لمنظمة التجارة العالمية WTO (صاحب براءة من مواطني بلد عضو في منظمة التجارة العالمية أو مقيم بها، أو لديه منشأة صناعية أو تجارية قائمة وفاعلة في هذا البلد) على ترخيص إجباري على خلفية أسباب "براءة اختراع غير مستغلة، أو مستغلة على نحو غير كاف، على الرغم من جواز طلب صاحب براءة غير منتسب لمنظمة التجارة العالمية الحصول على ترخيص إجباري بموجب ذات السبب.

99. لأغراض تحديد المقصود "بعدم استغلال الاختراع المشمول ببراءة أو استغلاله على نحو غير كاف"، قامت معظم الدول الأعضاء بتعريف مصطلح "استغلال". كما استفاضت بعض الدول الأعضاء أيضا في القول بأن الاستغلال يمكن/يجب أن يتم مباشرة أو عن طريق مرخص له واحد أو أكثر، بموجب إبرام عقد ترخيص، عن طريق إحالة حق الاستغلال الاقتصادي، أو عن طريق منح ترخيص أو تشغيل مؤسسة صناعية أو باستغلال الاختراع "بما فيه الكفاية وعلى نحو مستمر". ويعتبر من أحد مسببات منح التراخيص الإلزامية في بعض الدول الأعضاء عدم اتخاذ خطوات تحضيرية لاستغلال الاختراع، على سبيل المثال، يجوز منح ترخيص إجباري في حالة فشل صاحب البراءة في البدء في الاستغلال أو تقاعسه عن إعداد تجهيزات فاعلة وجادة في سبيل استغلال الاختراع".

100. وفي معظم الدول الأعضاء، تُقدر الفترة الزمنية التي لا يجوز منح التراخيص الإلزامية فيها لأسباب تتعلق بعدم الاستغلال (أو عدم كفاية الاستغلال) ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة. بالإضافة إلى هذا، تحدد القوانين السارية للعديد من البلدان أيضا أن الفترة الزمنية المذكورة تستمر لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب، أيهما أطول. هناك بعض الاختلافات في القوانين المعمول بها في بعض الدول الأعضاء، فعلى سبيل المثال، "فترة ثلاث سنوات من تاريخ منح براءة" و"ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نشر البراءة". وفي إحدى الدول الأعضاء، تتولى المحكمة المختصة تحديد تلك الفترة الزمنية.

101. يتحدد عدم كفاية الاستغلال في بعض الدول الأعضاء بدراسة احتياجات السوق، على سبيل المثال: "استغلال غير كاف لتغطية الطلب المحلي"، "القدرة على تلبية الطلب في السوق الوطنية" أو، بالمقارنة "بتحليل احتياجات السوق المحلية". تلجأ بعض الدول الأعضاء لمعايير أكثر عمومية، مثل "مُستغل بطريقة غير كافية" أو "لم يتم الوفاء به بشروط معقولة" أو "مطبق بحسن نية وعلى نطاق واف" أو بالإشارة إلى معايير الجودة والكمية، مثل "بكميات قليلة أو بجودة دون المستوى،

أو متوفر بأسعار معقولة محددة سلفا في [الإقليم]، "كمية غير كافية أو بجودة دون المستوى، أو بأسعار مرتفعة للغاية" أو بالإشارة إلى "تكلفة ترخيص تم تحديدها وفقا لظروف مماثلة". ويطبق عدد قليل من الدول الأعضاء شرط عدم استغلال البراءة إلى أقصى حد ممكن عمليا كي يتم منح تراخيص إجبارية. هذا ويعد تعبير "أقصى حد" معبرا عن "أعلى معدل للإنتاج يكون ضروريا من الناحية العملية لتلبية الطلب".

102. وفي غالبية الدول الأعضاء، يمكن تبرير عدم الاستغلال أو الاستغلال بقدر غير كاف بأسباب قانونية، مثل "يمكن إظهار أسباب قانونية تفسر الفشل في استغلال الاختراع"، "بالنظر إلى ظروف معينة"، "سبب مقبول"، "قيام صاحب البراءة بتبرير عدم الاستغلال"، "تقديم أسباب مقبولة لعدم استغلال الاختراع" أو "أسباب سارية ومن المرجح استمرارها تفسر عدم وجود مؤسسة مناسبة لتمكين الاستغلال". تعتبر تلك الأسباب، في معظم تلك الدول الأعضاء، ذات طبيعة تقنية، أو اقتصادية أو قانونية، ويمكن تحديدها على نحو أدق، على سبيل المثال، "كمجادلات ذات طابع قانوني (وتتضمن أسبابا قانونية، وتقنية واقتصادية)، وتؤكد صحتها السلطات المختصة." ووفقا لما ذكرته إحدى الدول الأعضاء: "تعتبر الأسباب التقنية أو الاقتصادية أو القانونية ذات الطابع الموضوعي مسببة لأضرار قانونية لعدم استغلال البراءة. كما تعد من الأسباب المقبولة والتي تشكل بطبيعتها عقبات أمام استخدام/استغلال الاختراع المشمول بالبراءة هي تلك الأسباب التي تقع خارج نطاق سيطرة وإرادة صاحب البراءة." وبالمثل، "الصعوبات الموضوعية ذات الطابع القانوني والتقني، الخارجة عن إرادة وقدرات صاحب البراءة، والتي تجعل من المستحيل استغلال الاختراع أو تمنع استغلاله بشكل أكثر شمولاً مما هو عليه". كما أوضحت دولة عضو أخرى أنه "وعلى سبيل المثال، لا يجوز منح ترخيص إجباري على خلفية أسباب عدم الاستغلال أو الاستغلال غير الكافي في ظل سريان قرارات حكومية بحظر الإنتاج، أو بالاستيراد أو بالتسويق." وعلاوة على ذلك، يمكن أن "تُبرر حالة عدم الاستغلال أو الاستغلال غير الكافي" في دولة عضو أخرى، بأسباب ترجع إلى "القوة القاهرة، أو ظروف خارجة عن إرادة صاحب البراءة أو خارج نطاق سيطرته"، ولكن ليس بسبب الافتقار إلى الموارد الاقتصادية أو عدم الجدوى الاقتصادية للاستغلال". أفادت إحدى الدول الأعضاء بأنه "لا تعتبر صعوبة توفير المواد الخام أو صعوبة البحث عن موارد من الأسباب المقبولة الموجبة للترخيص الإجباري". وأوضحت بعض الدول الأعضاء كذلك أنه سيتم مناقشة وتحديد الأسباب التي لم يرد ذكرها في القانون على أساس كل حالة على حده. وأشارت إحدى الدول الأعضاء بأن التشريع لم يتعرض "لأي تقييم لسلطة القاضي التقديرية". ويتعين على صاحب البراءة أن يقدم "دليلا على توفر الظروف التي حالت بينه وبين معالجة النقص أو التغلب على عدم كفاية استغلال البراءة" في دولة واحدة من الدول الأعضاء على الأقل. وفي دولة عضو أخرى، هناك اختبار محدد يأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية: طبيعة الاختراع؛ الوقت المنقضي والتدابير التي تم اتخاذها من قبل مالك البراءة أو أي مرخص له للاستفادة بشكل كامل من الاختراع؛ قدرة أي شخص يُمنح ترخيصا بموجب النظام المطبق على استغلال الاختراع وتسخيرها للمنفعة العامة؛ والمخاطر التي سيواجهها هذا الشخص في توفير رأس المال واستغلال الاختراع في حالة طلب الحصول على أمر بمنح ترخيص.

103. لا تهم بعض الدول الأعضاء لحالات عدم الاستغلال أو الاستغلال على نحو غير كاف إلا بالحالات التي تقع داخل الإقليم فقط. تسمح دولتين من الدول الأعضاء ببعض الشروط المعينة، مثل "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يجوز أن تقرر الحكومة اعتبار [...] استغلال الاختراع في دولة أجنبية معادلا لاستغلاله في هذا البلد"، "أو في دولة أخرى يتم تحديدها وفقا للوائح التنفيذية المنظمة للقرار الحكومي".

104. لا تنتظر بعض الدول الأعضاء إلى الاستيراد على إنه استغلالا لبراءة الاختراع، كما لا تهم بتحديد هذا الأمر في النصوص القانونية. في حين تنظر غالبية الدول الأعضاء إلى الاستيراد على أنه استغلالا لبراءة الاختراع. ومع ذلك، يتم تطبيق بعض القيود في بعض الدول الأعضاء، والتي تنص، على سبيل المثال، على اعتبار الاستيراد استغلالا لبراءة الاختراع فقط " طالما لم يتضمن تسعيرا مغاليا فيه". تتضمن تشريعات إحدى الدول الأعضاء على أن الاستيراد يعتبر استغلالا في حالة كونه كافيا "لإمداد السوق الداخلي بكميات كافية وبجودة عالية وسعر معقول، ومن خلال الإنتاج والاستيراد". علاوة على ذلك، ذكرت إحدى الدول صراحة أن استيراد منتجات مشمولة ببراءات إلى دولة عضو واحدة

على الأقل من دول الاتحاد الأوروبي أو من دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية يعتبر "استغلالاً" للاختراع المشمول ببراءة. كما ذكرت دولتان صراحة بأن الاستيراد يعتبر استغلالاً في حالة استيراد منتجات مشمولة ببراءات اختراع داخل دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وذلك للاختراع المشمول بالبراءة بموجب القانون الساري. وفي إحدى الدول الأعضاء، "لا يشكل الاستيراد في حد ذاته "استغلالاً" للبراءة؛ ومع ذلك، يمكن للاستيراد القانوني أن يعني أن الاختراع المشمول بالبراءة مستغلاً في إقليم البلد بغية تلبية الطلب المحلي". وبالمثل، في دولة عضو أخرى، "لا يعرف الاستيراد منتج مشمول بالبراءة من بلد آخر منح ترخيص إجباري في مرحلة لاحقة. ومع ذلك، في حالة الاستيراد، يجوز أن تتوفر لدى صاحب البراءة أسباباً قانونية لعدم استغلال الاختراع".

105. وفيما يتعلق بسبب رفض صاحب البراءة منح التراخيص، والتعريف الخاص بمصطلحات "أحكام وشروط معقولة" و"فترة زمنية معقولة"، لم تقدم معظم الدول الأعضاء أي إيضاحات أخرى. ذكرت بعض الدول الأعضاء أنه سيتم تحديد تعبير "أحكام وشروط معقولة" و"فترة زمنية"، على سبيل المثال "بناء على الأمر الواقع وظروف كل حالة"، وعلى أساس "كل حالة على حده" أو "طبقاً للشروط التي تتفق مع الممارسات المعتادة". وأشارت بعض الدول الأعضاء أن معيار المعقولة سوف "يتحدد على ضوء الظروف المعينة"، مثل "مجالات التكنولوجيا، آفاق التسويق، والإتاوات من تكنولوجيات مماثلة، والأموال المستثمرة" أو "القيمة الاقتصادية للترخيص [...] مع الأخذ في الاعتبار معدل متوسط الأتعاب للقطاع المعني، فيما يتعلق بعقود الترخيص التجاري بين أطراف مستقلة" أو "معقولة التعويض". وأوضحت دولة عضو أخرى أن الشروط "لم تأخذ في الاعتبار المصلحة العامة ونشأت في الأساس كرد فعل أو نتيجة لوجود البراءة". في إحدى الدول الأعضاء، يتطلب تحديد مدى المعقولة "النظر في التكلفة التي يتكبدها صاحب البراءة لإنتاج وتسويق المنتج، والأحكام والشروط التي تم التفاوض على أساسها مع العملاء، وقدرة تحمل العملية التجارية هذا السعر". وقد تم توضيح أن ما يشكل شروطاً معقولة يعتمد على "طبيعة الاختراع، شروط أية تراخيص تم منحها بموجب البراءة، وحجم إيفاق والتزامات صاحب البراءة على الأمور المتعلقة بالبراءة، ومتطلبات عمليات الشراء العامة. ينبغي أن يكون التعويض الذي يحصل عليه صاحب البراءة تعويضاً عادلاً، ولا يؤدي إلى قمع أو خفض الطلب". وهناك اختبار يتم تطبيقه في محاكم دولة أخرى من الدول الأعضاء، "وهو مدى القدرة المالية للمصنعين الراغبين في استغلال المنتج المشمول بالبراءة، ومدى استعدادهم لتحمل مبلغ التعويض والتعامل وفقاً للأسس التجارية السائدة؟"

106. صرحت إحدى الدول الأعضاء بأن الحكومة هي الجهة التي تقرر قيمة "التعويض المعقول". وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى أنه يتعين على الطالب تقديم "أدلة" أو "دليلاً دامغاً" على عدم معقولة التعويض، وأشارت إحدى الدول الأعضاء كذلك إلى أنه يجب تقديم "الدليل على أن الأسعار المطلوبة من صاحب البراءة لم تكن معقولة". فيما يتعلق بالفترة الزمنية المعقولة للحصول على ترخيص طوعي، تشير بعض الدول الأعضاء إلى فترات زمنية مدتها ثلاثة أو ستة أشهر. وذكرت تلك الدول، على سبيل المثال، "تعتبر الفترة الزمنية المعقولة، فترة بحد أقصى ستة أشهر ما بين تاريخ إخطار مالك البراءة بواسطة طالب الترخيص الطوعي، ومعرفته بالشروط المقترحة للحصول على هذا الترخيص، وتاريخ إخطار طالب الترخيص الطوعي من قبل صاحب البراءة بقراره النهائي برفض الاقتراح"، أو أن تعتبر فترة "ثلاثة أشهر من تاريخ طلب الحصول على الترخيص" فترة زمنية معقولة. وأشارت دولة عضو واحدة أن ما يمكن أن يشكل فترة زمنية معقولة من الوقت ينبغي تحديده بالأخذ في الاعتبار الوقت اللازم لصاحب الحق في اتخاذ قراراً بعد تقييم الجوانب الاقتصادية والتكنولوجية للاختراعات المعنية.

107. وفيما يتعلق بأسباب الممارسات المناهضة للمنافسة، لم تقدم العديد من الدول الأعضاء أي تفسيرات أخرى. وذكرت دولة واحدة، في إشارة إلى سوابق الأحكام القضائية لمحكمة البراءات الإقليمية، "يمكن أن يشكل استخدام حقوق الملكية الفكرية منافسة غير عادلة". وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى قائمة تتضمن سرداً للممارسات المناهضة للمنافسة. واشتملت تلك الممارسات، على سبيل المثال، التسعير المغالى فيه، مثل "تحديد أسعار المنتجات الدوائية المشمولة ببراءات، وضبطها بقم مفرطة أو تمييزية بالمقارنة بمتوسط أسعار السوق"، "تحديد أسعار مرتفعة أو تمييزية للمنتجات المشمولة ببراءات" أو

"المشاركة في أسعار مغالى فيها"، "وبصفة خاصة، عندما تتوفر عروضاً لإمداد السوق بأسعار أقل بكثير من تلك الأسعار التي يقدمها صاحب البراءة لنفس المنتج". وفضلاً عن ذلك، يمكن أن تؤدي الممارسات المانعة للمنافسة إلى عرقلة الوصول إلى "المرافق الأساسية"، على سبيل المثال، "حرمان نفاذ المنافس إلى مرفق أساسي" أو بالمثل "عدم توفر سوقاً لعرض المنتجات وفقاً لشروط تجارية معقولة". وقد حددت بعض الدول الأعضاء نوع آخر من الممارسات المناهضة للمنافسة فيما يتصل باستبعاد المنافسين، على سبيل المثال، "عرقلة الأنشطة التجارية أو أنشطة الإنتاج" أو "الانخراط في محاولات ترمي إلى إبعاد المنافسين". وحددت دولة عضو واحدة الحالة التي يكون فيها الدمج "عاملاً مرجحاً يؤدي إلى حد كبير للحد من المنافسة". قدمت بعض الدول الأعضاء صيغة أكثر عمومية لتحديد الممارسات المناهضة للمنافسة، مثل "أي عمل آخر يتم توصيفه بموجب التشريعات الوطنية على أنه مناهض للمنافسة، أو يحد أو يقيد المنافسة"، "الممارسات المناهضة للمنافسة التي تعمل أو يكون من المتوقع أن تعمل ضد المصلحة العامة" أو "تقييد التجارة ومخالفة السياسة العامة". يتخذ قرار تحديد الممارسات المناهضة للمنافسة في معظم الدول الأعضاء "على أساس الظروف السارية"، أو قد لا تتبنى تلك الدول تعريفاً محدداً لمصطلح "الممارسات المناهضة للمنافسة [...] في حد ذاته، وبدلاً من ذلك تقوم بتحديد سلوكيات معينة تعتبرها سلوكيات غير مقبولة".

108. وفيما يتعلق بسوابق الأحكام القضائية، ذكرت إحدى الدول الأعضاء، "يجوز أن تنشأ التراخيص الإجبارية أيضاً بموجب قانون الاتحادات التجارية". وفي هذه الحالة، قد يكون من الممكن أن يتأسس "الدفع بأن [صاحب البراءة] يقوم بإساءة استغلال وضع سائد برفضه إبرام عقد ترخيص براءات مع المدعى عليه بشروط غير تمييزية وغير معوقة". ومع ذلك، يعد حامل البراءة مسيئاً للتصرف فقط في حالة تقديم المدعى عليه عرضاً غير مشروطاً لإبرام عقد ترخيص يلتزم بشروطه، وأن صاحب البراءة لا يمكنه رفض الطلب دون انتهاك الحظر المفروض على التمييز أو العرقلة، خاصة في حالة التزام المدعى عليه بتنفيذ تلك الالتزامات وفقاً لبنود التعاقد المفروضة على استخدام موضوع البراءة طوال فترة استخدامه لها. إذا رأى المدعى عليه أن متطلبات صاحب البراءة للترخيص يشوبها إساءة مفرطة، أو إذا رفض صاحب البراءة التحديد الكمي لرسوم الترخيص، تعتبر متطلبات العرض غير المشروط قد استوفت في حالة تقديم المدعى عليه عرضاً لإبرام عقد ترخيص يتيح لصاحب البراءة بموجبه تحديد سعر عقد الترخيص بقيمة تقديرية عادلة". وأشارت دولة عضو أخرى إلى قانون حماية المستهلك بشكل عام.

109. أو صحت بعض الدول الأعضاء إلى أن تحديد أو إعلان الممارسات المناهضة للمنافسة قد تم تركه إلى هيئات محددة، مثل "هيئة قضائية أو إدارية"، "وكالة مناهضة للاحتكار أو حكم قضائي صادر عن أي محكمة"، "دعوى إدارية أو قضائية"، "الحكومة الاتحادية و[أ] هيئة قضائية"، "لجنة المنافسة، وزير الخارجية أو وزير في الحكومة"، أو "محكمة المنافسة الحرة". قامت بعض الدول الأعضاء بوضع قيوداً على منح التراخيص الإجبارية على أساس الممارسات المناهضة للمنافسة في مجال الصحة العامة وتكنولوجيا أشباه الموصلات. وفي دولة عضو أخرى، تشتمل أسس منح التراخيص الإجبارية أيضاً على "حالة اختراع منتج أو عملية متعلقة بمجال تشخيص الأمراض البشرية، [وفي تلك الحالة] يمنح ترخيصاً غير استثنائياً لتصحيح ممارسة يقصد بها أن تكون مناهضة للمنافسة وفقاً للإجراءات القضائية أو الإدارية". وقد أشارت دولة عضو واحدة بأن "سلطات مكافحة الاحتكار لا تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات بشأن منح التراخيص الإجبارية مستندة في ذلك على نتائج استعراض حالات خاصة بانتهاك تشريع خاص بحماية المنافسة".

110. وفيما يتعلق بمنح تراخيص إجبارية لأسباب تتعلق ببراءات الاختراع التابعة، أشار العديد من الدول الأعضاء إلى معايير هامة، وهي: "التقدم التقني" و"مصلحة اقتصادية جوهرية". تنص تشريعات معظم الدول الأعضاء التي تسمح بهذه الأسباب لمنح التراخيص الإجبارية على ثلاثة شروط مختلفة مثل: "1" عدم إمكانية استغلال الاختراع دون انتهاك براءة أخرى، "2" يشكل الاختراع المحمي براءة لاحقة تقدماً تقنياً هاماً و"3" توفر أهمية اقتصادية جوهرية مرتبطة بالاختراع المحمي بالبراءة السابقة. وبالمثل، تستخدم القوانين المعمول بها في بعض الدول الأعضاء تعبيرات مثل إن البراءة اللاحقة هي "براءة تابعة" أو "ضرورية لاستغلال البراءة". ويُعرف مصطلح "تابعة"، على سبيل المثال، بأن "مقدم الطلب للحصول

على ترخيص غير قادر على استغلال اختراعه المشمول ببراءة اختراع لاحقة دون التعدي على براءة سابقة" أو أن "بدون هذا التعدي، يكون من غير المجدي استغلال البراءة سواء على المستوى التقني أو المستوى الاقتصادي". وقد تطلبت تشريعات دولتين من الدول الأعضاء، إضافة إلى ذلك، عدم تمكن الطرف من الحصول على موافقة صاحب البراءة لاستغلال الاختراع وفقا لشروط معقولة ومعتمدة في سياق التعاملات التجارية في خلال فترة معقولة من الزمن أو عقد مشاورات بشأن منح ترخيص غير استثنائي.

111. تنص تشريعات معظم الدول الأعضاء على أنه في حالة منح مثل هذا الترخيص، يكون لصاحب البراءة السابقة الحق في طلب رخصة غير حصرية في البراءة اللاحقة. يتعين أن يتم هذا الترخيص المتبادل وفقا لشروط معقولة. تتطلب تشريعات دولتين من الدول الأعضاء أن تكون كل من البرائتين بموجب الترخيص المتبادل "تخدمان نفس الغرض". علاوة على ذلك، "يتعين تحويل الاستخدام المرخص فيما يتعلق بالبراءة الأولى بواسطة الشخص الحاصل على ترخيص إجباري فقط مع التحويل المتزامن من قبل الطرف المشارك معه" أو "البراءة اللاحقة". وبالإضافة إلى هذا، يجوز في بعض الدول الأعضاء أن لا يكون الترخيص الإجباري حصريا. ترى بعض الدول الأعضاء أن الترخيص الإجباري ينبغي أن يكون محمدا في النطاق والحجم اللازم لاستغلال الاختراع بواسطة صاحب البراءة اللاحقة. ويتعين ألا يقل المبلغ المدفوع عن سعر الحصول على ترخيص، والذي يتم تحديده وفقا للممارسات الشائعة. وأوضحت دولة عضو واحدة أنه فيما يتعلق باختراع بشأن "عملية إعداد منتج كيميائي، منتج دوائي أو منتج غذائي"، يحق لكل من مالك براءة عملية الإعداد وصاحب براءة المنتج طلب الحصول على ترخيص إجباري. وعلاوة على ذلك، تمنح بعض الدول الأعضاء التراخيص المتبادلة الإجبارية غير الاستثنائية بموجب القانون الساري للاختراعات البيوتكنولوجية التي تأسست على حماية الأصناف النباتية (انظر أيضا القسم العاشر).

112. لا تتضمن تشريعات معظم تلك الدول الأعضاء التي تجيز منح التراخيص الإجبارية لأسباب تتعلق بحالة "الطوارئ الوطنية" أو "ظرف تمليه الضرورة القصوى" أي تعريفات محددة لتلك الحالات. تُعرف حالة الطوارئ الوطنية في بعض الدول الأعضاء عن طريق سرد أمثلة، مثل "الأمن القومي"، "أمن الدولة"، "تهديد عسكري"، "الحرب"، "الكوارث أو النوازل أو الحوادث الكبيرة"، "حماية المصلحة العامة في مجال الصحة والتغذية"، "الصحة العامة"، "حالات تفشي الوباء أو ما شابه" "الاستخدام العام لأغراض غير تجارية"، "حماية وتحسين البيئة وجعلها صالحة لمعيشة الإنسان"، "حماية وتحسين الأحوال البيئية، وتحقيق مصلحة تجارية محددة" والمصالح الخاصة في فرع محدد من فروع الاقتصاد أو حيثما تتطلب الضرورة تصويب ممارسات محددة في إجراءات قضائية أو إدارية لم تكن على مستوى المنافسة". وتعرف تلك الحالات في إحدى الدول الأعضاء، على وجه العموم، بأنها "تعزيز صفو الحياة الطبيعية وأنشطة السكان وعرقلة تحقيق هدف ما أو في منطقة ما نتيجة للحوادث والكوارث والنكبات البيولوجية الطبيعية أو الاجتماعية التي أدت إلى أو يمكن أن تؤدي إلى خسائر بشرية واقتصادية، أو في تعريف آخر بأنها، "تهديد الدولة أو مواطنيها". وأشارت دولة عضو أخرى بأنها، ووفقا للملاحظات التمهيدية للقانون المطبق، تتعلق بالمصالح العامة، على سبيل المثال، بالأمن الوطني، توفير المنتجات الطبية والغذائية، الطاقة الكهربائية، شبكات الاتصالات للسكان، إلى غير ذلك.

113. وحتى لو لم يتم النص على أي تعريفات لتلك الحالات، فقد ذكرت إحدى الدول الأعضاء، "تشكل الحروب أو أي حالات طارئة تهدد أمن وسلامة البلاد أو أي كوارث طبيعية أو أمراض وبائية حالات "الطوارئ الوطنية" أو "ظروف الحالات الملحة" ومن المفهوم إنها حالة طوارئ وطنية". وأشارت دولة عضو أخرى إلى أنه "تتحقق حالة الطوارئ الوطنية أو الأمنية، عند انتشار مرض خطير والإعلان عنه كحالة لها أولوية التعامل من قبل مجلس الصحة العامة" على سبيل المثال، "وباء أنفلونزا A(H1N1)، والذي انتشر في أبريل 2009. [...] ومع ذلك، لم يكن من الضروري اتخاذ قرارا بمنح تراخيص للمرافق العامة شريطة تحمل الشركات المنتجة للأدوية مسؤولية إنتاج مضادات الفيروسات [...]، وأن تضمن توفير هذه الأدوية. وقد أشارت دولة عضو أخرى إلى أن الأمثلة على حالات الطوارئ الوطنية قد تتضمن مشكلات الصحة العامة الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشري/الأيدز، والسل، والملاريا وغيرها من الأوبئة.

114. وفي حالات الطوارئ الوطنية، أشارت بعض الدول الأعضاء إلى جواز حصول "أي شخص يرغب في استغلال اختراع مشمول ببراءة" على ترخيص إجباري. وفي دولة عضو أخرى، فإنه يمكن، بموجب الأمر الواقع، استغلال البراءة "بواسطة أي شخص" أو "بواسطة هيئة قومية أو بواسطة كيان مكون من شخص اعتباري أو أكثر من القطاع العام أو الخاص يتم تعيينهم لهذا الغرض".

115. وفيما يتعلق بوضع سياسة عامة يتوجب اتباعها بخصوص الأجر المطلوب سداده من قبل المستفيد مقابل حصوله على الترخيص الإجباري لصالح صاحب البراءة، أشارت بعض الدول الأعضاء إلى أن التشريعات السارية لم تتضمن سياسة عامة تنظم هذا الأمر. وأشار العديد من الدول الأعضاء إلى مبادئ توجيهية عامة أو سياسات عامة، تحدد قيمة السعر "فيما يتعلق بالظروف الخاصة لكل حالة، مع أخذ الأهمية الاقتصادية لمثل هذا الترخيص في الاعتبار"، وأيضا "بالنظر إلى طبيعة الاختراع"، أو "شروط الترخيص في المجال التقني للاختراع". في معظم الدول الأعضاء، تؤخذ القيمة الاقتصادية للترخيص في الاعتبار. على سبيل المثال، أفادت إحدى الدول الأعضاء بأنه يتعين على الجهة المختصة "النظر إلى متوسط معدل عائدات القطاع المعني، في عقود الترخيص التجاري بين الأطراف المستقلة." ووفقا لدولة عضو أخرى، فيما يتعلق بالتعويض، "لا يقل عن سعر الحصول على ترخيص، والذي يتم تحديده وفقا للممارسات الشائعة". فضلا عن ذلك، تؤكد إحدى الدول الأعضاء على "تحقيق أقصى فائدة للبراءة مع السماح للمرخص له بتحقيق ربحا معقولا في نفس الوقت." كما أن هناك عدة عوامل إضافية تمت الإشارة إليها من قبل بعض الدول الأعضاء، مثل الحاجة إلى تصحيح الممارسات غير التنافسية و"مدى الاستخدام" الناتج من الترخيص. وفيما يتعلق بطريقة السداد، أشارت إحدى الدول الأعضاء بأنه يتعين على الهيئة المختصة "تحديد مقدار التعويض الذي يلتزم به المرخص له دوريا ويقوم بسداده لصاحب البراءة". وفي دولة عضو أخرى، تنص الإجراءات المفروضة بشأن التعويض "بتعيين تحديده بناء على التشاور بين الطرفين. وفي حالة عدم التوصل إلى قيمة ترضي الطرفين، تقوم إدارة براءات الاختراع التابعة لمجلس الدولة بإصدار حكمها في ذات الخصوص". وبالإضافة إلى ذلك، وفي كثير من الدول الأعضاء، وحال حدوث تغيير كبير في ظل هذه الظروف، يجوز للسلطة المختصة، بناء على طلب من أحد الطرفين، إلغاء الترخيص أو وضع شروطا لاستصدار ترخيصا جديدا.

116. تتضمن تشريعات إحدى الدول الأعضاء أحكاما محددة للتعويضات الخاصة بالتراخيص الإجبارية المتعلقة باستيراد وتصدير المستحضرات الدوائية المشمولة ببراءات. وسوف تراعي المحاكم "القيمة الاقتصادية" و"العوامل الإنسانية أو غير التجارية المتعلقة بمنح الترخيص". تحددت التعويضات الخاصة بالتراخيص الإجبارية في إحدى الدول الأعضاء بأنها "مكافأة بقيمة 3% يتحملها المرخص له، وتُحسب على أساس إجمالي مبيعات هذا المنتج الكيميائي مع مراعاة سعر التداول". وفي دولة عضو أخرى، تسري أحكام مختلفة على المالك من أعضاء منظمة التجارة العالمية أو المالك من غير الأعضاء، بمعنى، في حالة أعضاء منظمة التجارة العالمية، "مكافأة كافية ممتشية مع ظروف الحالة"، مع أخذ القيمة الاقتصادية للترخيص في الاعتبار، وبالنسبة لمالك البراءة من غير أعضاء منظمة التجارة العالمية، "مكافأة معقولة بالنظر إلى طبيعة الاختراع". وفيما يتعلق بتكنولوجيا أشباه الموصلات، ذكرت بعض الدول الأعضاء بأنه يجوز تطبيق الاستخدام العام غير التجاري فقط بغية تصويب ممارسة تم اعتبارها مانعة للمنافسة بناء على قرارات قضائية أو إدارية.

117. وفيما يتعلق بعدد المرات التي صدرت فيها تراخيص إجبارية والمجالات التكنولوجية التي صدرت لها تراخيص إجبارية، نفت معظم الدول الأعضاء علمها بهذه الأحكام القضائية، أو توافر بيانات لديها بشأنها، أو منح تراخيص إجبارية في إقليمها. وقد أفادت بعض الدول الأعضاء أن التراخيص الإجبارية لم تُستخدم إلا نادرا، أو في حالات قليلة جدا تتعلق بالمنتجات الدوائية. وقد أفادت إحدى الدول الأعضاء أن مكتب البراءات لديها أصدر تراخيصا إجباريا واحدا في الفترة من عام 1961 إلى عام 2004، وأن المحكمة قامت بإلغائه. وفي إحدى الدول الأعضاء "استلزمت بعض الحالات قرارات تحكيم" لكن "لم يُمنح أي ترخيص غير استثنائي لأية حالة بموجب قرار التحكيم". وُمنح في أحد البلدان تراخيص إجباري واحد في مجال صناعة التعدين، كما مُنح ترخيص إجباري آخر لمنتجات الأصناف النباتية، وترخيصان إجباريان آخران للمنتجات الدوائية في بلد آخر. وُمنح، في بلد آخر، ترخيص غير استثنائي لطريقة تصنيع ثنائي ثيو بنزين؛ نظرا لعدم استغلاله تجاريا في

السنوات الثلاث الأخيرة دون أسباب مقبولة. وأبلغت إحدى الدول الأعضاء عن حالتين منحت فيها المحاكم ترخيصين إجباريين لاختراعين تابعين يتعلق أولهما بطاولة دراسة يمكن استخدامها وقوفا أو جلوسا، ويمكن مواءمتها لأي ارتفاع، ويتعلق الثاني بمحول لتحويل التيار المتردد إلى تيار مباشر. وفي إحدى الدول الأعضاء مُنح ترخيص إجباري في مجال الهندسة الميكانيكية (IPC Class: F16B13) على أساس الإخفاق في العمل. وذكرت دولة أخرى عضو أنها لم تمنح أي ترخيص إجباري خلال السنوات العشر الأخيرة، وأن طلبات الترخيص الإجباري التي تلقتها كانت قليلة جدا، تُقدر بأقل من ترخيص واحد في السنة في المتوسط.

118. وفيما يتعلق بأهداف السياسة العامة المنشودة من تقديم التراخيص الإجبارية، حددت العديد من الدول الأعضاء الأهداف التالية: منع إساءة استخدام الحق الاستثنائي، إيجاد توازن، تعزيز المنفعة العامة، الحصول على المنتجات ميسورة التكلفة. وتهدف بعض الدول الأعضاء إلى إيجاد توازن بين مصالح أصحاب براءات الاختراع ومصالح الأطراف الثالثة. على سبيل المثال، أشارت هذه الدول إلى "التوازن بين حق الاحتكار الممنوح والمنفعة العامة" و"التوازن من خلال إتاحة أدوات تقييد حق صاحب البراءة حيث يوجد التزام بمصالح أعلى" وثمة هدف آخر للسياسة العامة سعى بعض الدول الأعضاء إلى تحقيقه هو منع إساءة استخدام الحق الاستثنائي، مثل "حماية الجمهور من أي إساءة لاستخدام الحق الاستثنائي" أو تقييد احتكار "الضرورات الاجتماعية أو الاقتصادية الأكثر أهمية للمصلحة العامة" أو "حماية الجمهور من أي إساءة لاستخدام الحق الاستثنائي الخول لصاحب البراءة".

119. إضافة إلى ما سبق، تركز بعض الدول الأعضاء على مصلحة الدولة أو مصلحة الجمهور عموما، وهي توصف بأنها "اعتبارات المصلحة العامة" أو "تنمية الاقتصاد ورفاهية المجتمع" أو "المصالح الحيوية لاقتصاد البلد، أو للصحة العامة أو للدفاع الوطني، أو حيث يؤدي عدم استغلال هذه البراءات أو استغلالها على نحو غير كاف إلى الإضرار الشديد باحتياجات البلد" أو "المنفعة العامة". وقد أبرزت إحدى الدول الأعضاء أهمية استخدام البراءات "بغية تشجيع الابتكار وتحقيق مزيد من التقدم في مجال العلوم والتكنولوجيا من جانب أشخاص آخرين معينين". في حين أشارت إحدى الدول الأعضاء إلى هدف آخر هو "تعزيز التجارة والنهوض باقتصاد البلد عن طريق استغلال البراءات بوصفها مصدرا محتملا للدخل، ليس فقط لأصحاب البراءات ولكن أيضا للبلد بأكمله"، وينبغي، من وجهة نظرها، أن يهدف الترخيص الإجباري، من بين أمور أخرى، إلى "نقل التكنولوجيا ونشرها". إضافة إلى ذلك، أشارت إحدى الدول الأعضاء إلى أن الابتكار سيُعرق إذا استطاع صاحب البراءة أن يمنع استغلال الاختراع ويمنع إدخال تحسينات إضافية عليه من خلال عدم تقدمه للحصول على تراخيص [للبراءات المعتمدة]". وتسعى إحدى الدول الأعضاء إلى تحقيق أهداف متعددة للسياسة العامة مثل "منع أصحاب البراءات من إساءة استخدام حقوقهم، وتشجيع تطبيق الاختراعات والإبداعات؛ من أجل ضمان عمل نظام البراءات بشكل طبيعي وحماية مصالح الدولة والجمهور". وأكدت دولة أخرى على أن أهداف السياسة العامة المنشودة من التراخيص الإجبارية تتضمن الحصول على المنتجات و"حماية المستهلك"، بحيث تتمكن الأعمال التجارية والمستهلكون من النفاذ بشكل معقول إلى المنتجات المشمولة بحماية بموجب براءة اختراع بأسعار معقولة" وأن تتاح المنتجات "للمستهلكين المحتملين". وتعتزم إحدى الدول الأعضاء، من خلال آلية الترخيص الإجباري، أن توفر حافزا للأطراف للتفاوض بشأن اتفاقات الترخيص الطوعي والاتفاق عليها بدلا من الدخول في إجراءات قضائية بين الطرفين سعيا للحصول على الترخيص الإجباري". وقد ذكرت إحدى الدول الأعضاء أن أحد أهداف السياسة العامة هو "منع أو قمع السلوك المنافي للمنافسة المشروعة".

120. وتسعى بعض الدول الأعضاء إلى تحقيق أهداف محددة للسياسة في مجال الصحة العامة. وأشارت إحدى الدول الأعضاء إلى أهداف محددة للسياسة هي: "الاستفادة من النظام في إطار البروتوكول المعدل للاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبيس) (الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في 6 ديسمبر 2005) لاستيراد الأدوية" و"تصدير المنتجات الدوائية إلى دول أخرى أعضاء في منظمة التجارة العالمية". وتتشدد إحدى الدول الأخرى الأعضاء تحقيق هدف محدد للسياسة العامة هو الحصول على خدمات الصحة العامة، مشيرة، على سبيل المثال،



إلى "الحصول على المنتجات الدوائية للتصدي لمشكلات الصحة العامة التي تواجه العديد من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، لاسيما المشكلات الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشري/الأيدز والسل والملاريا وغيرها من الأوبئة". وأشارت إحدى الدول الأعضاء إلى أن هذا الهدف قد ورد في "عملية رسم هذه السياسة العامة".

121. وفيما يتعلق بتأريخ التشريعات والمناقشات البرلمانية والأحكام القضائية، لم تقدم معظم الدول الأعضاء أية معلومات إضافية. وأصرت إحدى الدول الأعضاء على الإشارة إلى تشريعات قانونها العام بشأن هذا الموضوع. في حين أشارت دولة أخرى عضو إلى تعديل أحكام قانون البراءات؛ بغرض تطبيق أحكام اتفاق تريبس المتعلقة بالترخيص الإجباري في قانونها الوطني. وأكدت دولة أخرى عضو أن "أحكامها قد خضعت للعديد من التعديلات والتحسينات عبر السنوات"، مشيرة إلى الترخيص الإجباري المتبادل للبراءات المتعلقة بالنباتات وحماية الأصناف النباتية. وذكرت إحدى الدول الأعضاء أن هذا الاستثناء أدرج "بعد انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي". بينما ذكرت إحدى الدول الأعضاء أن الوثائق المتعلقة بالمناقشات البرلمانية تبين أن الغرض من أحكام الترخيص الإجباري هو "حماية مصالح المستهلك". وذكرت دولة أخرى عضو أن سلطة منح التراخيص الإجبارية كانت في البداية لمجلس التجارة، ثم انتقلت منه إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة، ثم إلى المحاكم بموجب التعديل اللاحق لقانون البراءات في بداية القرن العشرين. وعلى المستوى الإقليمي، أصدرت محكمة العدل الأوروبية حكماً يبيح أيضاً، لأحد البلدان "عدم منح تراخيص إجبارية في حالة الوفاء بالطلب على المنتج المشمول بالحماية بموجب براءة عن طريق الاستيراد من دول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي".

122. وفيما يتعلق بملاءمة الإطار القانوني المطبق، فإن معظم الدول الأعضاء ترى أن الإطار مناسباً أو لا تجيب عن هذا السؤال. ويوجد لدى إحدى الدول الأعضاء مشروع قانون لإصلاح النظام. أعربت ثلاث دول أعضاء عن حاجتها إلى تعديل قوانينها من أجل تطبيق البروتوكول المعدل لاتفاق تريبس بغية تنفيذ إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة. وأعربت إحدى الدول الأعضاء عن رأيها بأن النظام ملائم؛ نظراً لأن "الحصول على الترخيص غير الإجباري عن طريق تقديم طلب من شخص يعترف باستغلال الاختراع المشمول بالبراءة بعد اتخاذ إجراءات معينة، [يخدم] الغرض من قانون البراءات". ورأت إحدى الدول الأعضاء أنه نظراً لاعتماد مشروع قانون رئيسي لإصلاح براءات الاختراع مؤخراً، فمن المستبعد تماماً إجراء مزيد من التعديلات على هذه المسألة قريباً.

123. وأشارت معظم الدول الأعضاء إلى أنها لم تواجه أية صعوبات في هذا الشأن. وذكرت بعض الدول الأعضاء أن نظام الترخيص الإجباري قلما يُطبق، أو أنها لم تواجه أية صعوبات لعدم وجود حالات للترخيص الإجباري. ورأت إحدى الدول الأعضاء أن "عبء الإثبات الكبير الذي يقع على مودع طلب الترخيص الإجباري" يعد إحدى الصعوبات. وأشارت دولة أخرى إلى عجز الصناعة المحلية أو عدم قدرتها على إنتاج المنتجات الدوائية النوعية، حتى في حالة صدور تراخيص إجبارية.

باء. الانتفاع الحكومي

72	إجمالي عدد الردود	نظرة عامة على الردود
49	استثناء قانوني	
23	لا يوجد استثناء أو لا يوجد رد	
	أسباب مختلفة للترخيص الإجباري	
14	عدم استغلال الاختراع	
13	رفض منح التراخيص	
13	الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة	
29	الصحة العامة	

37	الأمن الوطني
29	الطوارئ الوطنية
5	الاختراعات المعتمدة
20	أسباب أخرى

124. وأشار 49 رداً من بين 72 رداً إلى أن القانون المطبق ينص على استثناء الانتفاع الحكومي، وتبين من اثنين وعشرين رداً أن القانون المطبق لم ينص على مثل هذا الاستثناء أو لم تتم الإجابة على هذا السؤال.

125. وينص العديد من قوانين الدول الأعضاء على أنه يجوز، بصفة عامة، في ظروف معينة، أن تمنح هيئة مختصة إذا باستخدام البراءة لكيان حكومي أو لطرف ثالث مأذون له من الحكومة دون اشتراط موافقة صاحب البراءة. ومع ذلك توفر الدول الأعضاء هذه الآلية بطرق مختلفة.

126. وفيما يتعلق بالأسس المشروعة للانتفاع الحكومي، ذكرت الغالبية العظمى من الردود عدة أسس، أكثرها شيوعاً: "الأمن الوطني" في 37 رداً، "الطوارئ الوطنية أو الطوارئ القصوى" في 29 رداً، "الصحة العامة" في 29 رداً، أسباب أخرى في 20 رداً، عدم استغلال الاختراع المشمول بالحماية أو استغلاله على نحو غير كافٍ في 14 رداً، "رفض منح التراخيص بشروط معقولة" في 13 رداً، "الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة أو المنافسة غير المشروعة" في 13 رداً، و"براءات الاختراع المعتمدة" في 5 ردود.

127. وأشارت الدول الأعضاء إلى بعض الأسباب الأخرى المحددة للانتفاع الحكومي مثل: "الدفاع الوطني وقت الحرب أو الثورة أو حالات الطوارئ المماثلة أو للمصلحة العامة" و"الكوارث الطبيعية أو النكبات أو الأوبئة وغيرها من المواقف الطارئة" و"المنفعة العامة" و"حماية الصحة العامة" و"السلامة البيئية" و"حماية البيئة البشرية وتحسينها" و"تنمية القطاعات المهمة اقتصادياً" و"الاهتمام الخاص بفرع معين في الاقتصاد، أو عندما يكون من الضروري تصحيح ممارسات تحدد في إطار عملية قضائية أو إدارية أنها معيقة للتنافس" و"مصالح تجارية محددة" و"تعزير الصادرات وتوجيهها وتخفيض الواردات أو واردات من أي نوع من جميع البلدان أو من أي بلد و تصحيح الميزان التجاري" أو "الاحتياجات الاقتصادية الوطنية".

128. وفيما يتعلق بتعريف "الطوارئ الوطنية" أو "حالات الطوارئ القصوى"، لا تقدم معظم الدول الأعضاء تعريفات أخرى غير الأسس المختلفة المدرجة بالفعل. وتشير تلك الدول الأعضاء في تعريفها لهذه المفاهيم إلى الطبيعة الاستثنائية للظروف والتهديد الذي يواجه "الحفاظ على الإمدادات والخدمات الضرورية لحياة المجتمع" أو ما يماثلها. وينص القانون المطبق في إحدى الدول الأعضاء على أن الطوارئ القصوى قد تشمل، كمثل، أزمة صحية هائلة. وينص القانون في دولة أخرى عضو على أن "الطوارئ هي حالة تنشأ في منطقة محددة جراء ظاهرة خطيرة طبيعية أو من صنع الإنسان أو جراء حوادث أو كوارث طبيعية أو كوارث أخرى يمكن أن تتسبب أو تسببت بالفعل في خسائر وأضرار بصحة الإنسان أو البيئة أو في خسارة مالية كبيرة وفي تدهور أوضاع البشر". وفي إحدى الدول الأعضاء يشير "الأمن الوطني" إلى "حماية الموارد والخدمات الأساسية"، بينما تشير الطوارئ الوطنية إلى "العقاقير والأدوية" فقط، مع أن القوانين المطبقة في بعض الدول الأعضاء تشير إلى الحرب و إلى أوضاع مماثلة. وأشارت إحدى الدول الأعضاء، على سبيل المثال، إلى أن قانونها لم يعرف مفهوم الطوارئ، لكن المفهوم قد يشمل الهجوم العسكري أو الحرب والأوبئة أو أوضاع مماثلة.

129. وفيما يتعلق بالهيئة التي تأذن بالانتفاع الحكومي، يحدد القانون المطبق في بعض الدول الأعضاء "المحاكم" أو "السلطة المختصة" أو "الملك" أو "الحكومة". وتنص قوانين بعض الدول الأعضاء على أن الانتفاع الحكومي يتم "بناءً على طلب أي شخص معني أو أي سلطة مختصة أو بحكم المنصب" أو أي هيئات مماثلة.

130. وأشارت معظم الدول الأعضاء التي تقدم استثناء الانتفاع الحكومي إلى أنه سيتم إخطار صاحب البراءة كلما أمكن على نحو معقول، كما أشارت إلى ضرورة إخطاره بمنح الانتفاع الحكومي ونطاقه. وتشترب بعض الدول الأعضاء أن تكون الإخطارات مكتوبة، كما تشترب أيضا قصر نطاق الانتفاع ومدته على غرض الانتفاع المصرح به، وأن يكون الانتفاع المصرح به غير استثنائي. ونصت بعض الدول الأعضاء صراحة على "التصریح بأي انتفاع يهدف، في الغالب، إلى تزويد السوق المحلي". إضافة إلى ذلك، وأوضحت بعض الدول الأعضاء عدم جواز نقل حق التصریح، أو جواز نقله فقط "داخل الشركة (أو جزء منها) حيث يُستخدم الاختراع المشمول بالحماية". وينص القانون المطبق في إحدى الدول الأعضاء على "الأتحرّم الحكومة مالك البراءة من الحق في الحصول على التصریح". وأشارت بعض الدول الأعضاء بشكل محدد إلى ضرورة أن يبذل مقدم الطلب جهدا للحصول على ترخيص طوعي من مالك البراءة بأحكام وشروط تجارية مناسبة وخلال فترة زمنية معقولة. ويجوز في دولة أخرى عضو منح الانتفاع الحكومي "في أي وقت" حتى في مرحلة ما قبل منح البراءة، بما في ذلك مرحلة الاحتفاظ بسرية طلب البراءة.

131. ونصت بعض الدول الأعضاء صراحة على ضرورة أن تكون تراخيص الانتفاع الحكومي غير استثنائية. كما نص عدد قليل من الدول الأعضاء على أحكام بشأن "مصادرة حق البراءة".

132. وفيما يتعلق بالمستفيد من الانتفاع الحكومي، حددت معظم الدول الأعضاء هيئات حكومية وأطرافا ثالثة بوصفها مستفيدة من الانتفاع الحكومي، منها على سبيل المثال "الهيئة الحكومية أو الطرف الثالث الذي يحدده الوزير" و"الإدارات الحكومية أو [...] شركة أو هيئة حكومية" أو "مؤسسة حكومية أو مؤسسة بلدية والأشخاص الطبيعيون أو القانونيون للتسويق". وقد نصت بعض الدول الأعضاء على أنه يجوز للهيئة المختصة أن تعلن إلغاء القرار، إذا تبين لها أن الظروف التي أدت إلى التصریح بالانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة لم تعد قائمة.

133. تشترب معظم الدول الأعضاء ضرورة ربط الانتفاع الحكومي بدفع مكافأة مناسبة وفقا لما تلميه الظروف، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للتصریح. وذكرت هذه الدول أن الإتاوات تتحدد بالاتفاق بين الدولة ومالك البراءة (أو مودع طلب البراءة)، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودي، تتحدد الإتاوات من قبل الهيئة المختصة، مثل المحكمة. وأشار إلى أنه في إحدى الدول الأعضاء، يجوز للمالك البراءة الذي استخدم اختراعه من جانب الحكومة أو صنع من أجلها أن يقاضي الحكومة "من أجل الحصول على تعويض معقول أو تعويض كامل عن استخدام هذا الاختراع وتصنيعه". ويشمل التعويض "المعقول أو الكامل" التكاليف المعقولة التي تحملها صاحب البراءة في إطار إجراءات التقاضي، مثل الرسوم المعقولة المدفوعة للخبراء الشهود والمحامين". وأشارت إحدى الدول الأعضاء أيضا إلى أنه إذا تكبد مالك الاختراع خسارة أو ضرر جراء الكشف على الاختراع، فإنه ينبغي للحكومة أن تدفع له تعويضا مناسباً.

134. وفيما يتعلق بعدد المرات والمجالات التكنولوجية التي طُبّق فيها حق الانتفاع الحكومي، أفادت معظم الدول الأعضاء أن هذا الحق لم يُستخدم قط، وأنه لا توجد لديها بيانات أو سجلات بهذا الشأن. وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى أنه نظرا لعدم مشاركة أي هيئة إدارية في الانتفاع الحكومي؛ يتعذر تقييم معدل تكراره. وأوضحت إحدى الدول الأعضاء أن مكاتب البراءة لا تشترك عادة في "المسائل المتعلقة بالاستخدام الحكومي"، وأن الإدارة الحكومية المعنية تتفاوض مباشرة مع مالك البراءة. ومع ذلك، فهي ترى، وفقا لفهمها، أن الأحكام المتعلقة بالاستخدام الحكومي نادرا ما تنفذ؛ لأن الحكومة تفصل التفاوض بشأن الترخيص شأنها في ذلك شأن طرف آخر. ويبدو، من وجهة نظرها، أن الحاجة إلى تحديد ودفع تعويض مقابل الاستخدام الحكومي ستكون، على الأرجح، أحد العوامل التي تدفع إلى إبرام ترخيص تقليدي. وأشارت دولة أخرى عضو إلى أن من الممكن بسهولة تحديد معدل تكرار الانتفاع الحكومي نظرا لأن هذا الانتفاع لم "يصدر" بهذا الوصف، وإنما يشتمل بدلا من ذلك على مقاضاة الحكومة بدعوى تعديها على البراءة، ولثبوت مسؤوليتها عن هذا التعدي. وأشارت إحدى الدول الأعضاء إلى حالة واحدة في عام 2004 بشأن اختراع يتعلق بالمنتجات الدوائية.

135. وفيما يتعلق بأهداف السياسة العامة التي تتعلق باستثناء الانتفاع الحكومي، أشارت بعض الدول الأعضاء إلى "المصالح الحيوية" و "المصالح العامة" للحكومة. وأوضحت هذه الدول أن استثناء الانتفاع الحكومي يكفل "حقوقاً كافية للحكومة في حالة الطوارئ القصوى أو الطوارئ الوطنية"، وأنه يسمح للحكومة "بشراء الأجهزة أو الخدمات التي تحتاجها لأغراضها الحكومية الخاصة"، كما يتيح إمكانية حماية "المنفعة العامة [في الحالات التي] تهدد احتياجات البلد على نحو خطير" أو في الحالات الداعمة "لرفاهية السكان". وقد أشارت دولتان من الدول الأعضاء إلى أنه ينبغي حماية المصلحة العامة "من أجل تلبية الاحتياجات الملحة للمجتمع أثناء فترة الطوارئ القصوى" أو في "حالات الأوبئة الطارئة المعقدة". وأوضحت إحدى الدول الأعضاء أن السبب الأساسي لوضع هذه السياسة هو "نفاذ الجمهور إلى المنتجات المشمولة بالحماية". وأشارت دولتان من الدول الأعضاء إلى أنه لا ينبغي أن يؤدي منح الحكومة للبراءات في إطار تصريفها لمهامها إلى إعاقة الحكومة عن العمل من أجل المصلحة العامة. وذكر أن "الحكومة ممثلة في إدارتها وسلطانها، خلافاً لتجار القطاع الخاص، تعمل في العادة في مجال الخدمات العامة، وليس الأنشطة التجارية؛ لذا ينبغي أن يكون لها وضع خاص فيما يتعلق باستغلال الاختراعات المشمولة بالحماية"، وإلا سيكون استغلال براءة الاختراع، كما أبرزت إحدى الدول الأعضاء، "متعارضاً مع مصلحة الصحة العامة" و "متعارضاً مع مصلحة الاقتصاد الوطني". وفيما يتعلق بالأهداف الأخرى للسياسة العامة، أشارت إحدى الدول الأعضاء إلى "حماية المستهلك" بينما أشارت دول أعضاء أخرى إلى اتفاق تريپس.

136. وفيما يتعلق بالتاريخ التشريعي والمناقشات البرلمانية والأحكام القضائية، أشارت بعض الدول الأعضاء إلى التاريخ الطويل للحكم وللضوابط القانونية المتصلة بهذا الأمر. وأشارت إحدى الدول الأعضاء إلى أن الهدف التشريعي هو "إتاحة الاختراع لهم من أجل توفير الخدمات التي تقدمها الحكومات المعنية على الفور، وليس في نهاية فترة براءات التملك". وأبلغت إحدى الدول الأعضاء أن الانتفاع الحكومي قد ورد في النص الأصلي لقانون البراءات، لكنه خضع لبعض التعديلات في الإصلاحات الثلاثة الأخيرة. وفتت إحدى الدول الأعضاء الانتباه إلى أن التاريخ التشريعي قد أشار إلى قوانين ولايات قضائية أخرى. وذكرت دولتان عضوان أن القواعد المتعلقة بالانتفاع الحكومي لها تاريخ طويل، وظلت لعقود دون تغيير في جوهرها (حيث يعود تاريخها في أحد البلدان إلى عام 1883). وأشار حكم قضائي إلى أن الانتفاع الحكومي "يتم بغرض أداء الواجب أو ممارسة السلطة الملقاة على عاتق الحكومة التنفيذية أو الخولة إليها بموجب القانون أو بموجب اختصاصاتها، ويشمل ذلك تقديم الخدمات إلى عامة الجمهور". وأوضحت إحدى الدول الأعضاء أن "القانون قد صدر لمنح الحكومة حق التصرف الكامل في أي اختراع له أهمية في الدفاع عن المملكة، كي يحقق هذا الاختراع أقصى فائدة منه في الدفاع عن المملكة".

137. وترى الغالبية العظمى من الدول الأعضاء أن الإطار القانوني المطبق لديها مناسب ولا يتوقع إدخال أية تعديلات عليه. وقد أبلغت إحدى الدول الأعضاء أن إطارها القانوني سيُعدّل قريباً ليكون على النحو التالي: "عندما تقتضي الصحة العامة ذلك، يجوز بشكل تلقائي، استغلال البراءات الممنوحة للمنتجات الطبية أو لعمليات الحصول على المنتجات الطبية أو للمنتجات اللازمة للحصول على هذه المنتجات الطبية أو لعمليات تصنيع هذه المنتجات، في حالة عدم توافر هذه المنتجات للجمهور بكميات أو بجودة كافية أو في حالة ارتفاع أسعارها بصورة غير عادية". وقد وافق القانون الإداري، بناءً على طلب من إدارة الصحة العامة، على استغلال البراءات بحكم المنصب. وتنطبق الأحكام المذكورة أعلاه أيضاً على المنتجات الطبية التي تُصدّر إلى بلد يفتقر إلى القدرة على التصنيع أو يعاني من قصور في هذه القدرة، بما يتماشى مع الاتفاقات الدولية السارية". واعتبرت إحدى الدول الأعضاء أن الإطار القانوني لديها حالياً غير كاف؛ إذ لم ينص التشريع على الانتفاع الحكومي لأغراض البحث.

138. ولم تواجه الغالبية العظمى من الدول الأعضاء أية تحديات فيما يخص استخدام آليات الانتفاع الحكومي. وأشارت إحدى الدول الأعضاء إلى أن التحدي الرئيسي الذي واجهته المحاكم هو تحديد الهيئات التي تقع ضمن نطاق الحكومة.

## القسم العاشر: الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بانتفاع المزارعين أو انتفاع مستنبطي النباتات بالاختراعات المشمولة ببراءة

72	إجمالي عدد الردود	نظرة عامة على الردود
26	استثناء قانوني	
41	لا يوجد استثناء أو لا يوجد رد	
5	استثناءات غير واضحة أو متشابهة	

139. وأشار 26 ردا من بين 72 ردا إلى أن القانون المطبق ينص على استثناءات أو تقييدات تتعلق بانتفاع المزارعين أو مستنبطي النباتات بالاختراعات المشمولة ببراءة. ومن بين هذه الردود، تنص دولة عضو على استثناء واحد فقط يتعلق بانتفاع مستنبطي النباتات بالاختراعات المشمولة ببراءة، في حين تنص دولة أخرى عضو على استثناء يتعلق بانتفاع المزارعين بالاختراعات المشمولة ببراءة، وأفاد واحد وأربعون ردا أن القانون المطبق لا يتضمن هذا الاستثناء أو لا تجيب على هذا السؤال. وأشارت خمس دول أعضاء إلى الاستثناءات المتاحة في إطار أنظمتها لحماية الأصناف النباتية.

140. وأشار عدد من الدول الأعضاء، كقاعدة عامة، إلى أن الحماية الممنوحة بموجب براءة لمادة بيولوجية لها خصائص محددة نتيجة الاختراع تشمل أيضا أي مادة بيولوجية مشتقة من تلك المادة البيولوجية عن طريق التكاثر أو الإكثار ولها نفس تلك الخصائص سواء في صورة مطابقة أم متباينة. وعلى نحو مماثل، عند منح براءة لعملية تُمكن من إنتاج مادة بيولوجية لها خصائص محددة نتيجة استخدام الاختراع، فإن نطاق عملية منح البراءة يغطي أي مادة بيولوجية اشتقت من المادة البيولوجية الأولى بالتكاثر أو الإكثار سواء في صورة مطابقة أم متباينة ولها نفس تلك الخصائص.

141. ومع ذلك، فإن قانون تلك الدول الأعضاء يجد من حقوق أصحاب البراءات التي تغطي المواد الناتجة عن إجراء التكاثر أو الإكثار، إذا بيعت مواد الإكثار المشتملة على الاختراع المحمي بموجب براءة من قبل صاحب البراءة، أو بموافقتة إلى أحد المزارعين لأغراض الزراعة. وتنص قوانين تلك الدول، على وجه التحديد، على أن البيع أو أي صورة أخرى من صور الاستخدام التجاري لمواد إكثار النباتات من قبل صاحب البراءة أو بموافقتة إلى مزارع بغرض الاستخدام الزراعي يقتضي ضمنا "السماح للمزارع أن يستخدم ناتج محصوله للإكثار أو للتكاثر في مزرعته الخاصة". ويتحدد، في تلك البلدان، مدى وشروط هذا الاستخدام على نحو مماثل لما ورد في قوانينها المتعلقة بحماية الأصناف النباتية. وينص قانون عدد قليل من الدول الأعضاء، بشكل محدد، على أن هذا الاستخدام لا يتضمن "الاستغلال التجاري" لمواد إكثار النباتات. وأفادت دولة أخرى عضو أن الاستثناء ينطبق فقط على أصناف معينة محددة من أنواع ومجموعات النبات، وحددت شروط منها: "1" ضرورة أن يدفع المزارعون (بخلاف "صغار المزارعين") مكافأة عادلة لمالك البراءة (التي يجب أن تقل، على أية حال، عما يدفعه المزارع إلى صاحب البراءة لشراء مواد إضافية لإكثار النباتات). "2" ضرورة أن يقدم المزارع وصاحب البراءة معلومات محددة معينة بناء على طلب طرف ثالث". وذكرت دولة أخرى عضو أنه "يجوز للملك أن يحدد شروط حقوق المزارع ومداهها عن طريق اللوائح التنظيمية". وفي دولة أخرى عضو، مع أنه يُسمح للمزارعين، الذين حصلوا من صاحب البراءة أو بموافقتة على مواد لإكثار النباتات معروضة في السوق، بإكثار حصادهم من هذه المواد في مزارعهم الخاصة، فإنه يتعين عليهم الحصول على موافقة صاحب البراءة؛ كي يتسنى لهم نقل إنتاج المحصول إلى طرف ثالث لأغراض من بينها التكاثر، ومع ذلك فقد أشارت هذه الدولة العضو إلى أن "جميع الاتفاقات التي تقيّد أو تلغي الامتياز الممنوح للمزارعين فيما يخص الغذاء وعلف الحيوانات تعد لاغية".

142. وإضافة إلى ما سبق، نصت بعض الدول الأعضاء على أن الحماية الممنوحة بموجب براءة لا تمتد لتشمل المواد البيولوجية التي تم الحصول عليها عن طريق عمل من أعمال تكاثر أو إكثار المواد البيولوجية المطروحة في السوق، "عندما يحدث التكاثر أو الإكثار بالضرورة كنتيجة مباشرة لاستخدام المادة البيولوجية من أجل عملية التكاثر أو الإكثار". وأشارت

إحدى الدول الأعضاء إلى أن هذا التصرف يُعد "عملا من أعمال التكاثر أو الإكثار". وفي دولة أخرى عضو، لا تمتد حقوق صاحب البراءة لتشمل هذه المواد البيولوجية "شريطة ألا تستخدم هذه المواد التي تم الحصول عليها لاحقا، في تكاثر خضري أو استيلادي آخر". وفي دولة أخرى عضو، يُمنح الاستثناء إلى "طرف ثالث يقوم، في حالة البراءات المتعلقة بمنتجات تتكون من مواد حية، باستخدام المنتجات المشمولة ببراءة أو طرحها أو تسويقها لأغراض لا تتعلق بالتكاثر أو الإكثار، وذلك بعد قيام صاحب البراءة أو شخص لديه ترخيص بتسويق هذه المنتجات بصورة قانونية".

143. وإضافة إلى ما سبق، ينص قانون بعض الدول الأعضاء على الحد من حقوق صاحب البراءة في حالة استخدام المواد النباتية المشمولة ببراءة في تطوير أصناف نباتية أخرى. وتنص إحدى الدول الأعضاء بوجه خاص، على أن "الحقوق الممنوحة [...] لا تشمل الأعمال التي تتم بهدف إيجاد أصناف نباتية أخرى أو اكتشافها وتطويرها". وعلى نحو مماثل، تنص دولة أخرى عضو على "السماح لأطراف ثالثة بالاستخدام غير التجاري لموضوع براءة يتعلق بمادة حية باعتبارها مصدرا أوليا للتنوع أو الإكثار للحصول على منتجات أخرى". وأشارت دولة أخرى عضو إلى أن "استخدام طرف ثالث [...] لمنتج مشمول ببراءة بوصفه مصدرا أوليا للتنوع أو الإكثار من أجل الحصول على منتجات أخرى، لا يعد تعديا على حقوق صاحب البراءة بصرف النظر عن مكان تكرار هذا الاستخدام". بالإضافة إلى أن قانون إحدى الدول الأخرى الأعضاء ينص على أنه ينبغي عدم تطبيق حقوق صاحب البراءة على المواد البيولوجية التي يوصف إنتاجها في الزراعة بأنه "عرضي أو لا يمكن تجنبه من الناحية التقنية".

144. وإضافة إلى ما سبق، وذكر عدد قليل من الدول الأعضاء إجراءات الترخيص الإجباري القائمة في بلدانهم بشأن ارتفاع مستنبت النبات بالاختراع المشمول ببراءة. على سبيل المثال، ينص الحكم المعني في إحدى الدول الأعضاء على أنه "عندما لا يتمكن مستنبت النبات من الحصول على حقه في الأصناف المستنبطة أو استخدام هذا الحق دون التعدي على براءة سابقة، يجوز له أن يطلب ترخيصا باستخدام هذه البراءة بالقدر المطلوب لحماية صنف النبات، إذا كان هذا الصنف يمثل، فيما يخص الاختراع المطالب به في هذه البراءة، تقدما تقنيا كبيرا وله أهمية اقتصادية كبيرة". ونُص أيضا على أنه عند منح هذا الترخيص، يحصل مالك البراءة على منحة تبادل التراخيص لاستخدامه صنف النبات المحمي، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون المطبق. وفي بلد آخر يتوقف الحصول على هذا الترخيص على "دفع إتاوة مناسبة" إلى صاحب البراءة. وفي معرض الإشارة إلى الأهداف المنشودة من هذا الإجراء للتخفيف الإجباري، ذكرت إحدى الدول الأعضاء أن هذا الإجراء قد استُحدث "بغرض تشجيع أصحاب البراءات على التقدم طوعا للحصول على الترخيص".

145. وفيما يخص الاختراعات المشمولة ببراءة تتعلق بمواد التناسل الحيواني، يوجد لدى عدد من الدول الأعضاء أحكام محددة تنص على أن بيع أو أي شكل آخر من أشكال الاستخدام التجاري لحيوانات التربية أو غيرها من مواد التناسل الحيواني إلى مزارع من قبل صاحب البراءة أو بموافقة تقتضي ضمنا السماح للمزارع باستخدام الماشية المحمية لغرض زراعي. ويتضمن ذلك إتاحة الماشية أو غيرها من مواد التناسل الحيواني "لأغراض مواصلة نشاطه الزراعي، لكن "ليس للبيع" أو "باستثناء الاستغلال التجاري" إتاحتها إطار نشاط الاستيلاد التجاري أو لأغراضه. وفي بلد آخر "يجب على المزارعين، إضافة إلى ذلك، الحصول على موافقة صاحب البراءة لنقل الحيوانات أو مواد التناسل/التكاثر الحيواني المعنية إلى طرف ثالث، لأغراض التكاثر/التناسل [...]". وأشارت إحدى الدول الأعضاء إلى أن الاستثناء يشمل "جميع أصناف الحيوانات".

146. وفيما يتعلق بأهداف السياسة العامة المنشودة من الاستثناء، أشار العديد من الدول الأعضاء إلى أن الهدف هو السماح للمزارع "باستخدام" أو "إعادة استخدام" "منتج من محصوله" أو "جزء من محصوله" للزراعة، وفقا لما ورد في القانون المعمول به "حتى وإن كانت مادة الإكثار مشمولة ببراءة؛ نظرا لأن الغرض من البذور هو الاستخدام الزراعي وقد بيعت لهذا الغرض". وذكرت دولة أخرى عضو أن "النشاط التقليدي للمزارعين المتمثل في استخدام المواد الحية بوصفها مصدرا للتنوع (للحصول على أصناف جديدة) لا يعد إقرارا". وبالمثل، في بلد آخر، يتمثل هدف السياسة العامة في تطوير وحماية الإنتاج الزراعي والماشية. إضافة إلى ما سبق، أشارت دولة أخرى عضو إلى أن ذلك يعد "قاعدة استنفاد" [...].

وأنة لا ينبغي للمزارع دفع مكافأة إلى صاحب البراءة لحصاد الأصناف المشمولة بالحماية". وعلى نحو مماثل، في دولة أخرى عضو، يمثّل هدف السياسة العامة في عدم "تقييد انتفاع المزارعين بالاختراعات". واستجابت بعض البلدان قائلة إن النص على الاستثناء كان بغرض الامتثال للتوجيه 98/44/EC بشأن الحماية القانونية للاختراعات البيوتكنولوجية. وفي بلد آخر، تتمثل أهداف السياسة العامة في "منع إساءة استخدام حق الاحتكار الممنوح مع براءة الاختراع وحماية حقوق المزارعين.

147. ورأت معظم الدول الأعضاء أن الإطار القانوني المطبق للاستثناء ملائم لتلبية الأهداف المنشودة أو لم تجب على هذا السؤال. وذكرت إحدى الدول الأعضاء أن النقاش العام بشأن الرغبة في استحداث إعفاء لمستنبطي النبات، بمبادرة من رابطة مستنبطي النبات، لا يزال مستمرا في بلدها. ووفقا لرابطة مستنبطي النبات الموجودة في بلدها فقد "تدهورت، على نحو سريع، تجمعات أصناف النباتات المتاحة لأنشطة الاستنباط الإضافية في العقد الماضي جراء تزايد حقوق البراءة القائمة". وأضافت أيضا أنه يجري حاليا الإعداد "لتقديم استثناء محدود لمستنبطي النبات [...] يشمل استخدام المواد البيولوجية المشمولة ببراءة لأغراض الاستنباط، أي لاكتشاف وتطوير أصناف نباتية جديدة".

148. وذكرت معظم الدول الأعضاء أنها لم تواجه أي تحد فيما يخص التطبيق العملي للاستثناء. ومع ذلك، فقد أعربت إحدى الدول الأعضاء عن قلقها من تفسير الاستثناء، الذي يسمح لأطراف ثالثة باستخدام المنتجات المشمولة ببراءة بوصفها مصدرا أوليا للتنوع أو الإكثار في الحصول على منتجات أخرى؛ نظرا لارتباطها "بالممارسات التقليدية لمزارعيها، وفوق ذلك كله، ما يتعلق بالنباتات المعدلة وراثيا واحتمال التلوث جراء لقاح المحاصيل التقليدية". وأشارت أيضا إلى أن ذلك "يعزى إلى الموافقة الوشيكّة على المحاصيل التجارية المعدلة وراثيا".

#### القسم الحادي عشر: استثناءات وتقييدات أخرى

72	إجمالي عدد الردود	نظرة عامة على الردود:
18	تقييدات واستثناءات أخرى	
54	لا يوجد استثناء أو لا يوجد رد	

149. وأشار 18 ردا من بين 72 ردا إلى أن القانون المطبق ينص على استثناءات وتقييدات بخلاف تلك الواردة في الأقسام من الثاني حتى العاشر، أو ينص على معلومات إضافية. وأجمت أربع وخمسون دولة عضو عن الرد.

150. وفيما يتعلق باستثناءات وتقييدات أخرى، أشارت بعض الدول الأعضاء إلى أشكال أخرى أو إلى أشكال محددة من الترخيص الإجباري، مثل: "الترخيص بحكم المنصب" و"الترخيص الإجباري للانتفاع العام غير التجاري" و"الترخيص الإجباري لتصنيع أدوية موجهة إلى إحدى البلدان النامية" و"الترخيص الإجباري لمستخدمي البراءة الذين يتصرفون بحسن نية بمجرد صدور حكم المحكمة بنقل البراءة". وثمة تقييدات أخرى تتعلق بالانتفاع الحكومي، من قبيل "سلطة الدولة" في مجال الدفاع والطاقة النووية أو "البراءات السرية".

151. وفيما يتعلق بالترخيص الإجباري المحدد لتصنيع أدوية موجهة إلى بلد نام، ذكرت إحدى الدول الأعضاء أنه "يمكن لأي شخص أن يتقدم بطلب إلى المحكمة للحصول على ترخيص غير استثنائي لتصنيع منتجات دوائية مشمولة بحماية بموجب براءة وتصديرها إلى بلد يعاني من قصور في القدرة الإنتاجية أو ليس لديه قدرة إنتاجية خاصة به في قطاع الصناعة الدوائية، ويحتاج هذه المنتجات لمعالجة مشكلات الصحة العامة، لاسيما المشكلات الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشري/الأيديز والسل والملاريا وغيرها من الأوبئة (دولة مستفيدة)". وتتمثل أهداف السياسة العامة المنشودة من هذا القانون في "تحسين الصحة العامة في البلدان الأقل نمواً، والبلدان التي تعاني من قصور في القدرة الإنتاجية أو ليس لديها قدرة إنتاجية على الإطلاق في قطاع الصناعة الدوائية"؛ استنادا إلى قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الذي صدر في عام 2003. وينص

قانون إحدى الدول الأعضاء على "عندما تعلن السلطة المختصة أسبابا تتعلق بالصحة العامة أو الأمن الوطني أو الانتفاع العام غير التجاري أو الطوارئ الوطنية أو غيرها من الضرورات الملحة فإن منح التراخيص المذكورة له ما يبرره.

152. وذكرت إحدى الدول الأعضاء أن "الترخيص بحكم المنصب" يُمنح بناء على طلب وزير الدفاع بموجب مرسوم رئاسي يحدد شروط منح هذا الترخيص. وأشارت إحدى الدول الأعضاء إلى المفهوم الأعم لمصادرة الممتلكات في "قانون المصادرة". وينص قانون هذه الدولة على أنه "تجوز مصادرة أي براءة اختراع لصالح المنفعة العامة مقابل دفع تعويض عادل، إذا اقتضت الحاجة تعميم الاختراع أو استخدامه من جانب الهيئات العامة". وفي معرض الإشارة إلى سلطة الدولة، يمكن في إحدى الدول الأعضاء أن تندخل وزارة الدفاع في عملية فحص أنواع معينة من البراءات من خلال تقييد "حق تقديم طلبات البراءة خارج البلد" و"الأنشطة المتعلقة بالطاقة النووية". وفيما يتعلق بالبراءات السرية، ينص القانون المطبق في إحدى الدول الأعضاء أيضا على أنه "يجوز لوزارة الدفاع أن تطلب [...] المعالجة السرية لطلب البراءة، وفي هذه الحالة يجب أن يمتنع المودع أو مالك البراءة عن أي تصرف قد يؤدي إلى الكشف عن الاختراع لشخص غير مصرح له. ومع ذلك، يجوز لوزارة الدفاع، بناء على طلب مالك البراءة أن تسمح بتصرفات تؤدي إلى استخدام موضوع طلب البراءة أو البراءة بشكل كامل أو جزئي، مع بيان الشروط المقيدة لهذه التصرفات".

153. وأشارت دولتان عضوان إلى استثناءات محددة تتعلق باستخدام براءة الاختراع بحسن نية. وفي إحدى الدول الأعضاء حيث قام "شخص لا يحق له الحصول على براءة بإيداع طلب براءة" وإذا أمرت المحكمة بنقل يتعلق بحقوق التراخيص أو غيرها من الحقوق التي مُنحت لأطراف الثالثة أثناء ذلك النقل؛ فإنه ينبغي منح ترخيص غير استثنائي إذا كانت هذه الأطراف الثالثة استخدمت بالفعل الاختراع بحسن نية لأغراض مھنية.

154. وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى استثناءات محددة تتعلق بالاختراعات البيوتكنولوجية مثل: "براءات الاختراع المتعلقة بموضوع حي" التي طُرحت في السوق بصورة قانونية أو "مواد بيولوجية نتجت عن إجراء من إجراءات التكاثر أو الإكثار". وأفادت إحدى الدول الأعضاء أن الحماية بموجب براءة "لا تشمل المواد البيولوجية التي نتجت عن طريق إكثار أو تكاثر المادة البيولوجية المطروحة في الأسواق [...] حيث أن التكاثر أو الإكثار قد نتج بالضرورة نتيجة الاستخدام الذي سوّقت المادة البيولوجية لأجله، شريطة عدم استخدام المادة الناتجة لاحقا بغرض الإكثار أو التكاثر". وتمثل أهداف السياسة المنشودة من القانون في "تحديد نطاق الاستنفاد" المشار إليه في التوجيه الأوروبي 98/44.

155. وأشارت إحدى الدول الأعضاء إلى الاستثناءات والتقييدات المفروضة على نشاط الطبيب الممارس المتعلق بمعالجة الإنسان والحيوان، مثل "أداء الطبيب الممارس للنشاط طبي". وينص القانون على أنه "لا ينبغي تطبيق الحماية بموجب براءة على الطبيب الممارس أو على هيئة معنية بالرعاية الصحية بشأن هذا النشاط الطبي". كما ينص هذا القانون أيضا على أن "المقصود بالنشاط الطبي أداء إجراء طبي أو جراحي للجسم، لكنه لا يشمل [...] استخدام آلة أو تصنيعها أو تركيب مادة مشمولة ببراءة، على نحو يعد تعديا على هذه البراءة، أو (تطبيق) استخدام تركيب مشمول ببراءة على نحو يعد تعديا على هذه البراءة، أو [...] تطبيق عملية على نحو يعد تعديا على براءة اختراع بيوتكنولوجية". ووفقا لتلك الأحكام، فإن "المقصود بالطبيب الممارس هو أي شخص طبيعى مرخص له بممارسة النشاط الطبي من قبل الدولة". و"المقصود بالهيئة المعنية بالرعاية الطبية هي الهيئة التي ينتمي إليها الطبيب الممارس مھنيا، ويمارس من خلالها النشاط الطبي، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، دار المسنين والمستشفى وكلية الطب ومنظمة الحفاظ على الصحة و مجموعة الممارسة الطبية أو العيادة الطبية".

156. وأشارت إحدى الدول الأعضاء إلى "التقييدات على الحقوق الاستثنائية أثناء أداء المهام والعمل المتعاقد عليه". ويشمل قانون هذه الدولة عدة استثناءات "للاختراعات الخدمية" و"الاختراعات التي نشأت أثناء أداء العمل المتعاقد عليه" و"الاختراعات التي نشأت أثناء أداء العمل بموجب عقد مع الدولة أو البلدية"، وتشمل منح ترخيص بسيط (غير استثنائي)



للمخترع الأصلي. وقد وردت تلك الاستثناءات أو الحقوق في أهداف السياسة المتعلقة بضمان حقوق المخترع الأصلي الذي نُقلت حقوقه الاستثنائية إلى صاحب العمل.

157. وينص قانون إحدى الدول الأعضاء على: "1" "قيد إجرائي" و"2" "قانونية العمل" لقصر حقوق أصحاب البراءات على الاستخدام القانوني و"3" تقييدات تتعلق "بالاحتكار القانوني".

158. ونُص في دولة أخرى عضو، على استثناء "للتعدي بالمشاركة" من أجل توريد وعرض "منتج تجاري أساسي". ويمكن وفقا لحكم المحكمة، تفسير اصطلاح "منتج تجاري أساسي" على أنه منتج من "النوع الذي نحتاج إليه كل يوم، ويمكن الحصول عليه بوجه عام".

159. وأشارت إحدى الدول الأعضاء إلى أهلية البراءة "للاستخدامات الطبية الثانية أو الإضافية لمادة أو لتركيبة معروف" في إقليمها باعتبارها استثناء لحقوق البراءة، بخلاف الاستثناءات الواردة في الأقسام من الثاني وحتى العاشر من الاستبيان. وأشارت الدولة إلى حكم محكمة ينص على "ضرورة أن يكون الاستخدام الطبي الثاني في المطالب من النوع السويسري لغاية تختلف تماما عن غاية الاستخدام الأول الذي كان أيضا لأغراض طبية." وذكرت الدولة العضو أن المحاكم "ستواصل الاعتراف بصلاحيته براءة الاختراعات للاستخدامات الطبية الثانية أو الإضافية باستخدام المطالب من النوع السويسري" وأنه لا توجد "خطط لإجراء تعديلات تشريعية" أو مشكلات عملية حتى الآن.

160. وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى قانون المنافسة، باعتباره آلية لتقييد حقوق البراءة خارج نظام البراءات، وإلى الاستثناءات مثل تلك التي تم بموجب "قانون الكارتل". وأشارت إحدى الدول الأعضاء إلى "سبل انتصاف معقولة وضرورية كافية للتصدي لانتهاكات [...] قوانين مكافحة الاحتكار، وفي إطار إشارتها إلى حقوق الملكية الفكرية، تستخدم السلطات المختصة "في تحليل مكافحة الاحتكار نهجا مرنا يعتمد على دراسة الآثار المترتبة، وهو ما يُعرف بالنهج القائم على المنطق". ورغم تنوع الإجراءات التي تتبعها هيئات مكافحة الاحتكار المختلفة فإن هذه الإجراءات تشتمل بوجه عام، إما على محاولة للحصول على "امتنال طوعي من خلال إبرام اتفاق صلح" و"شكوى إدارية" قد تسفر عن "حكم زجري من إحدى المحاكم الاتحادية" في حالة انتهاك القانون أو "رفع دعوى قضائية أمام محكمة فيدرالية للحصول على أمر يمنع انتهاك القانون في المستقبل". وفي دولة أخرى عضو، يشير قانون المنافسة المتعلق بحقوق الملكية الفكرية إلى فئتين رئيسيتين: تنطوي أولاهما على سلوك مناف للمنافسة المشروعة، يتجاوز حد ممارسة حقوق الملكية الفكرية، بينما لا تمارس الثانية أي شيء آخر سوى حقوق الملكية الفكرية. وذكر أنه "قد ينشأ عن مجرد ممارسة حقوق الملكية الفكرية، قضية متعلقة بالمنافسة في ظروف نادرة جدا وردت في القسم [المعني بالحلول الخاصة]". وقد لوحظ، على سبيل المثال، أنه "إذا قام مالك ترخيص الملكية الفكرية بنقل حقوق الملكية الفكرية أو بيعها إلى شركة أو إلى مجموعة من الشركات كانت متنافسة بالفعل أو من المحتمل أن تكون كذلك دون اتفاق، وأنه إذا منح هذا الاتفاق سلطة للسوق أو عززها أو حافظ عليها فإنه يجوز للمكتب أن يسعى للظن في هذا الاتفاق، بموجب القسم المناسب من قانون المنافسة". ونص قانون المنافسة لإحدى الدول الأعضاء أيضا على "إمكانية التوصية، للسلطات المختصة، بالترخيص الإجباري لبراءة اختراع عقوبة للتعدي على النظام الاقتصادي". وأشارت إحدى الدول الأعضاء إلى المادتين 101 و102 من معاهدة الاتحاد الأوروبي لحظر الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة.

[نهاية الوثيقة]